


المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه



# سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة تطبيقية  
على بعض المحاكم الشرعية بالملكة العربية السعودية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد

عبدالرحمن بن نافع المحمادي السلمي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. / أحمد بن عبدالعزيز عرابي

الأستاذ بقسم القضاء

الجزء الأول

١٤٢٥/١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبحث هذه الرسالة موضوع سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تطبيقية على بعض الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وستة فصول؛ خمسة فصول منها نظرية، وفصل تطبيقي. وقد بينت في المقدمة أهمية البحث، والدراسات السابقة، وما يميز هذا البحث عنها، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، والخطة المتبعة التي يسير عليها البحث، ومنهج البحث، ثم ختمتها بالشكر والتقدير. أما التمهيد فقد بينت فيه المراد بالسلطة، والقاضي، والتشديد، والتخفيف، والعقوبة، وختمته ببيان مجال التشديد والتخفيف.

وتكلمت في الفصل الأول عن السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة. أما الفصل الثاني فقد بينت فيه أهم أسباب تشديد العقوبة؛ وهذه الأسباب هي: ١. العود إلى الجريمة. ٢. الدعوة إلى الجريمة. ٣. الجاهرة بالجريمة. ٤. قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد. ٥. وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة. ٦. عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه. وفي الفصل الثالث بينت أهم أسباب تشديد وتخفيف العقوبة؛ وهذه الأسباب هي: ١. الباعث على ارتكاب الجريمة. ٢. كون المجرم من ذوي الهيئات.

ثم بينت في الفصل الرابع أهم أسباب تخفيف العقوبة؛ وهذه الأسباب هي: ١. صغر سن الجاني. ٢. مرض الجاني.

وبينت في الفصل الخامس أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة؛ وهذه الضوابط هي: ١. العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات. ٢. كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره. ٣. الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير. ٤. لا يبلغ التعزير في معصية قدر الحد فيها. ٥. العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

أما الفصل السادس والأخير فهو الفصل التطبيقي؛ وقد اشتمل على مبحثين: المبحث الأول: تعريف بأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض القضايا من الأحكام الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.  
المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.

هذا، وقد ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها؛ كما قمت بوضع فهرس متعددة ومتنوعة بلغت أحد عشر فهرساً.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرف على الرسالة

أ.د. أحمد بن عبد العزيز عرابي

الباحث

عبد الرحمن بن نافع السلمي

## **ABSTRACT**

Main aim of thesis is to discuss judge authority of issuing lenient or severe penalties based on Islamic Sharia' using the applied comparative methodology to conduct the study on some Islamic courts inside the Kingdom of Saudi Arabia.

Thesis is composed of introduction, permeable and six chapters; five of which were theoretical and one chapter for the applied part.

Importance of the study has been discussed in the introduction. Also, among titles of the introduction were subject literature, main features of research, main difficulties has been faced, plan, methodology and finally acknowledgment the righteous policy in Islam and how it relatively linked with judge authority to issue lenient or harsh penalties has been discussed in the first chapter.

In the second chapter, main justifications of issuing harsh penalties have been discussed. These justifications are:

- 1- Crime commencement for repeated times.
- 2- Inviting others to commence a crime.
- 3- Crime commencement on public
- 4- Commencement of a crime which is relatively close to an awful offense (that requires Hadd – religious penalty)
- 5- Commencement of crime in a holy time or place.
- 6- Commencement of crime against a honorable person.

In the third chapter, main justifications of issuing lenient and/or harsh penalties have been discussed. Among which are:

- 1- Motivation of crime.
- 2- Commencement of crime by a respectful person (i.e. religious, having good reputation ..etc).

In the fourth chapter, main justifications of issuing lenient penalties have been discussed. Among which are:

- 1- Commencement of crime by a young person.
- 2- Commencement of crime by a sick person.

In the fifth chapter, main controllers that limit judge authority in issuing lenient or harsh penalties have been discussed. Among which are:

- 1- penalty must be relative to size of crime.
- 2- the one who commence a crime bears full responsibility of it and no one else shall bear its responsibility.
- 3- offenses against the others that cause damage in their life and religious duties are the most awful wrongdoings therefore, require severe penalty compared with other crimes.
- 4- Ta'azir (penalty for crimes that does not require Hadd) must not be equal to the legal Hadd in such crimes.
- 5- A willful crime commencer has no excuse for it therefore, must not deserve lenient penalty.

In the final chapter, the applied part of study has been discussed. It includes the following two sections:

- I. An overview about Saudi religious courts.
- II. Applied study on some lawsuits handled in Saudi religious courts subdivided into two sub-sections;
  - i. Lawsuits with severe penalties
  - ii. Lawsuits with lenient penalties

Finally, main findings have been discussed. Additionally, a multiple and varied indexes have been included (11 indexes).

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

ثم أما بعد :

فقد يسر الله لهذا الدين طائفة من هذه الأمة ، ضبطوا أصوله ، ومهدوا قواعده  
فقاموا بذلك خير قيام ، دون مللٍ أو كللٍ ، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا  
كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ١٢٢) .

ومن هذا المنطلق ، أحببتُ - مع قصرِ باعي وقلة زادي - أن أنفر مع من نفر،  
أسأل الله - عز وجل - أن ينفعني وينفع بي .

وفيما يلي مقدمة أُبين فيها أهمية البحث، والدراسات السابقة وما يميّز هذا البحث  
عنها، وأهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، والخطة المتبعة التي يسير عليها  
البحث، ومنهج البحث، ثم ختمتها بالشكر والتقدير.

## أهمية البحث

١. تكمن أهمية البحث في اتصاله بأمرٍ خطيرٍ ومهمٍ في حياة الناس ألا وهو أمرُ القضاء ، الذي يتحقق به العدل بين الناس ، ويُنصر به المظلوم ، و تُردُّ به الحقوق لأصحابها .

٢. وبحث هذا الموضوع ، فيه مؤازرةٌ للقضاة على الحق ، وتسديدٌ لسهام أحكامهم نحو العدل إن شاء الله تعالى .

٣. كذلك تكمن أهمية البحث في اتصاله بموضوع العقوبات، الذي هو في رأي كثير من رجال القانون لا يتفق مع مستجدات عصرنا الحاضر، ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يخفى ما في هذه العقيدة من الظلم والزور، والجهل والضلال .

٤. والكتابة في هذا الموضوع ، فيها دفاعٌ عن هذه الشريعة الغراء، وإظهارٌ وبيانٌ لمحاسنها .

٥. ومن الملاحظ قلة الكتابات الفقهية المتعمقة في هذا الموضوع، والمتوفر منها إما أن تجده مُهْتَمًّا بالناحية القانونية مع إشارات مُجْمَلَةٍ إلى موقف الشريعة الإسلامية وإما أن تجده في صورةٍ غير متكاملة.

٦. ونلاحظ على العكس من ذلك، كثرة الأبحاث في هذا الموضوع في مجال القانون الوضعي.

فكان لزاماً عرض موقف الشريعة الإسلامية، من سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، وبيان سبق وتفوق الفقه الإسلامي في هذا المجال القضائي المهم. ومما زاد اهتمامي بهذه الدراسة، أنني أحد خريجي قسم القضاء من هذه الجامعة المباركة .

فلهذه الأسباب مجتمعة، رغبت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي (السياسة الشرعية) هو: ((سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدٍ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ)).

## الدراسات السابقة

### القسم الأول - الدراسات القديمة :

من خلال اطلاعي وبجثي فإنني لم أعثر على دراسةٍ مستقلةٍ لهذا الموضوع في كتب الفقه القديمة، وإنما تناوله الفقهاء في ثنايا كلامهم عن الأحكام المتعلقة بالتعزير، وفي أبواب القضاء، والسياسة الشرعية.

### القسم الثاني - الدراسات الحديثة :

بعد رجوعي إلى المكتبات العامة والخاصة، وإلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، لاحظت قلة الكتابات الفقهية المتعمقة في هذا الموضوع، والمتوفر منها إما أن تجده مُهتَمًّا بالناحية القانونية مع إشارات مُجْمَلَةً إلى موقف الشريعة الإسلامية، وإما أن تجده في صورة غير متكاملة.

أولاً: البحوث القانونية التي أشارت إلى سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في الشريعة الإسلامية، ومنها ما يلي :

#### الدراسة الأولى:

○ الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة،

أكرم نشأت إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر: دار مطابع

الشعب ١٩٦٥ م.



أفاض الباحث في الكلام عن سلطة القاضي في تقدير العقوبة في القانون الوضعي .

وقد خَصَّصَ الباحث الفصل الرابع لسلطة القاضي في تقدير العقوبة في الشريعة الإسلامية، حيث تكلم الباحث بشكل مختصر جداً عن موقف الشريعة الإسلامية من سلطة القاضي في تقدير العقوبة مشيراً إلى أنواع العقوبات في الإسلام :

(١) العقوبات المحددة وهي الحدود والقصاص والديات .

(٢) العقوبات غير المحددة وهي التعازير .

ثم تحدّث عن سلطة القاضي في الإسلام في تخفيف العقوبة وفي وقف تنفيذها، ولكن لم يتجاوز هذا الفصل خمس صفحات .

### الدراسة الثانية:

○ الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي<sup>(١)</sup>، عبد الفتاح عبد العزيز خضر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ م .

(١) التفريد القضائي مصطلح قانوني ، يقصد به : " ألا يكون العقاب عاماً موحداً بالنسبة إلى كل من اقترفوا جرماً واحداً ، ولكن يختلف من فرد إلى آخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية ، وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر " المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، د. محمود أبو زيد، ص ٣٠٣ .

ووصفه د. فكري عكاز بأنه : " سلطة القاضي الجنائي في اختيار ما يلائم كل مجرم من حيث طبيعة العقوبة معتبراً في ذلك حالة المجرم الشخصية " . فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، د. فكري أحمد عكاز، ص ٥٧ .

تكلم الباحث بشكل مفصل عن الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي في القانون الوضعي.

ولكن هذا البحث لم يُشر إلى التفريد القضائي في السياسة الجنائية الإسلامية إلا في الفصل الثالث من الباب التمهيدي فيما لا يجاوز عشر صفحات.

ثانياً: البحوث الشرعية في موضوع سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة:

#### الدراسة الأولى:

○ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، إعداد/د. ناصر علي ناصر الخلفي، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

#### أهم الملاحظات على هذه الدراسة:

١. بين الباحث في الفصل الأول من الباب الثاني علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد العقوبة؛ لكن لم يبين علاقتها بسلطة القاضي في تخفيف العقوبة.

٢. تعرض الباحث لأسباب التشديد في العقوبات في الفصل الثاني من الباب الثاني بشكل مختصر جداً من ص ٢٣١ إلى ص ٢٤٦ أي ما لا يزيد عن ١٦ صفحة فقط، كذلك تعرض الباحث لأسباب التخفيف بشكل مختصر.

جداً من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٥٦ أي ما لا يزيد عن ٥ صفحات فقط،  
والجدير بالذكر أن بعض أسباب التشديد والتخفيف تحتاج إلى بحث  
مستقل يشغل العشرات من الصفحات.

٣. كما يلاحظ أن الباحث في هذا الباب أغفل الكلام عن عدد من أسباب  
التشديد والتخفيف، ومن تلك الأسباب مايلي:

- قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

- مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة.

- الباعث على ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

- مرض الجاني.

- صغر سن الجاني<sup>(٢)</sup>.

٤. تكلم الباحث في الفصل الثالث من الباب الثاني عن ضوابط سلطة القاضي

في تشديد وتخفيف العقوبة، ومما يلاحظ عليه في هذا الفصل مايلي:

- أنه ذكر هذه الضوابط دون أن ينسبها إلى أي مصدر فقهي.

- لم يبين هل نص عليها الفقهاء؟ أو اعتدوا بها في كتبهم؟.

- لم يؤصل لهذه الضوابط تأصيلاً شرعياً كافياً.

(١) أشار الباحث إلى هذا السبب بشكل مختصر جداً في القسم القانوني من الكتاب. انظر: ص ٣٦٤.

(٢) أشار الباحث إلى هذا السبب بشكل مختصر جداً في القسم القانوني من الكتاب. انظر: ص ٣٧٨.

- أغفل مجموعة من الضوابط المهمة المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، نص عليها الفقهاء واعتدوا بها في كتبهم، كضابط: العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وضابط: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، وضابط: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.
- ٥. أما الباب الأول فقد تحدث فيه عن الجرائم وعقوباتها وعن وسائل التعزير في الفقه الإسلامي من ص ١٢ إلى ص ١٩٧.
- ٦. وأما الباب الثالث والأخير فقد عقده لبحث موضوع الظروف المشددة والمخففة في العقوبات في القانون الوضعي من ص ٢٨٣ إلى ص ٣٨٢.

### الدراسة الثانية:

○ التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، ١٤١٧هـ، المعهد العالي للقضاء، إعداد: عيد بن أحمد البلوي.

### أهم الملاحظات على هذه الدراسة :

١. لم يبين الباحث علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

٢. لم يؤصل لأسباب تشديد وتخفيف العقوبة تأصيلاً شرعياً كافياً؛ ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- لم يذكر المراد بالعود في اللغة، كما لم يبين المراد به عند فقهاء الشريعة.
- لم يبين الفرق بين العود والتداخل في الجريمة.
- لم يذكر مشروعية الاعتداد بسبب العود في تشديد العقوبة.
- لم يذكر مشروعية الاعتداد بسبب الدعوة إلى الجريمة في تشديد العقوبة.

- أغفل الكلام عن أثر المجاهرة بالجريمة في تشديد العقوبة.
- ما ذكره في موضوع الباعث على الجريمة كان بشكل مختصر جداً، لا يجاوز الصفحتين.

٣. استعرض المسائل الفقهية الواردة في بحثه بشكل مختصر جداً، ويعلل الباحث هذا الاختصار في (منهج بحثه): بأن المسائل الفقهية التي يذكرها إنما ذكرت تبعاً لا قصداً فلا داعي للإطالة فيها<sup>(١)</sup>.

٤. تكلم عن ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة في المبحث الثاني من الفصل الثاني، وقد سار على طريقة ومنهج د. الخليلي فيها؛ حيث ذكر هذه الضوابط دون أن ينسبها إلى أي مصدر فقهي، ولم يبين هل نص عليها الفقهاء؟ أو اعتدوا بها في كتبهم؟ ولم يؤصل لهذه الضوابط تأصيلاً

(١) انظر : مقدمة البحث ص ٤.

شرعياً كافياً، كما أغفل مجموعة من الضوابط المهمة المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة، نص عليها الفقهاء واعتدوا بها في كتبهم، كضابط: العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، وضابط: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، وضابط: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

٥. الجانب التطبيقي في هذا البحث يتعلق بنظام مكافحة جريمة التزوير الصادر برقم (٥٥٠) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ ونظام مكافحة جريمة الرشوة الصادر برقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : مقدمة البحث ص ٣.

## أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي عما سبق

١. بيان علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.
٢. جمع أهم أسباب تشديد وتخفيف العقوبة ودراستها دراسة تأصيلية علمية مدعمة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتطبيق هذه الأسباب على أحكام الحدود والقصاص والتعازير.
٣. جمع أهم ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة ودراستها دراسة تأصيلية علمية مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتطبيق هذه الضوابط على أحكام الحدود والقصاص والتعازير.
٤. وصل الدراسة النظرية بالدراسة التطبيقية على بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية؛ وذلك بدراسة وتحليل مجموعة من القضايا المتعلقة بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

## أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث

١. صعوبة استخراج المسائل المتعلقة بالتشديد والتخفيف؛ لأن هذه المسائل مبعثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية والأصولية والعقدية والحديثية.
٢. صعوبة الكتابة عن بعض الأسباب نظراً لقلّة الكتابات عنها في الجانب الشرعي؛ مما يتطلب الاطلاع على العديد من الكتب القانونية، ومن ثمّ مقارنتها بالشرعة الإسلامية.
٣. صعوبة الاطلاع على القضايا المتعلقة بهذا البحث لدى المحاكم الشرعية<sup>(١)</sup>.
٤. صعوبة العثور على القضايا المناسبة للبحث؛ خاصة مع عدم وجود فهرسة جيدة للقضايا لدى المحاكم؛ مما يتطلب مني قراءة مجموعة كبيرة من مجلدات القضايا، وهذا يأخذ من الوقت والجهد الكثير.

(١) يسر الله لي هذا الأمر بموافقة معالي وزير العدل د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جزاه الله خيراً - على اطلاعي على ملفات القضايا المتعلقة ببحثي، خطاب رقم ٢٧٤٤٣/٢٤؛ تاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ.



## خطة البحث

### المقدمة :

أهمية البحث.

الدراسات السابقة.

أهم الأمور التي أرجو أن تتميز بها دراستي.

أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

خطة البحث.

منهج البحث.

شكر وتقدير.

### التمهيد:

المبحث الأول: تعريف السُّلْطَة.

الفرع الأول: السُّلْطَة في اللغة.

الفرع الثاني: السُّلْطَة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف القاضي.

الفرع الأول: القاضي في اللغة.

الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.

المبحث الثالث: تعريف التشديد.

المبحث الرابع: تعريف التخفيف.

المبحث الخامس: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: العُقُوبَةُ في اللغة.

الفرع الثاني: العُقُوبَةُ في الاصطلاح.

المبحث السادس: مجال التشديد والتخفيف.

## الفصل الأول: السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي في

### تشديد وتخفيف العقوبة.

المبحث الأول: السياسة في اللغة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة

يرأها ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

## الفصل الثاني: أسباب تشديد العقوبة.

المبحث الأول: العود إلى الجريمة.

المطلب الأول: العود في اللغة.

المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: العود في القانون.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهى والقانوني للعود.

المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً : من السنة النبوية.

ثالثاً: من الآثار.

المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الفرع الأول: العود في الحدود.

أولاً: العود في السرقة.

مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

ثانياً: العود في شرب الخمر.

المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي حد أو تعزير؟

المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.  
ثالثاً: العود في الحراة.

المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحراة على الترتيب أو على التخيير؟.

المسألة الثانية: العود إلى الحراة.  
رابعاً: العود في الردة.

مسألة: قبول توبة من عاد إلى الردة.  
خامساً: العود في الزنى.

سادساً: العود في القذف.

الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.  
الفرع الثالث: العود في جرائم التعازير.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الجريمة.

المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من المعقول.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث الثالث: المجاهرة بالجريمة.

المطلب الأول: المجاهرة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل القرية من جنس ما يجب به

الحد.

الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه.

الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعريضاً.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.

الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.

مسألة: اشتراط الحرز في المسروق لإقامة حد السرقة.

الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات.

الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحراقة.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل المصر.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الردء في جريمة الحراقة.

الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.

المبحث الخامس: وقوع الجريمة في الأمكنة والأزمنة الفاضلة.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: فضل بعض الأمكنة والأزمنة على بعض.

المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

المبحث السادس: عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من الآثار.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

أولاً: عقوبة ساب النبي ﷺ.

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ.

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء

والقضاة وولاة أمر المسلمين.

خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.

### الفصل الثالث: أسباب تشديد و تخفيف العقوبة.

المبحث الأول: الباعث على الجريمة.

المطلب الأول: الباعث في اللغة.

المطلب الثاني: الباعث عند فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: الباعث في القانون.

المطلب الرابع: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد و تخفيف

العقوبة.

المطلب الخامس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: باعث الرحمة.

أولاً: نشأة الدعوة إلى القتل بباعث الرحمة. (القتل الرحيم).

ثانياً: حكم القتل بباعث الرحمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.



مسألة: عقوبة القاتل إذا أذن له المقتول بالقتل.

الفرع الثاني: باعث خشية العار.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: عقوبة إجهاض الحمل عمداً قبل نفخ الروح.

المسألة الثانية: عقوبة إجهاض الحمل عمداً بعد نفخ الروح.

الفرع الثالث: باعث البغاة. (ال باعث السياسي).

أولاً: البغاة في اللغة.

ثانياً: البغاة في الاصطلاح.

ثالثاً: مناقشة التعريفات السابقة من خلال ما يلي:

المسألة الأولى: الفرق بين الخوارج وبين البغاة.

المسألة الثانية: الفرق بين الممتنعين عن بعض شرائع الإسلام

الظاهرة وبين البغاة.

المسألة الثالثة: اشتراط التأويل في البغاة.

المسألة الرابعة: اشتراط العدالة في الإمام.

المسألة الخامسة: اشتراط الشوكة والمنعة في البغاة.

التعريف المختار للبغاة.

رابعاً: عقوبة البغاة.

خامساً: باعث البغاة وأثره في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: مسئولية البغاة عما أتلّفوه من نفس أو مال على أهل العدل حال القتال.

المسألة الثانية: حكم قتل أسرى البغاة والإجهاز على جرحاهم واتباع مدبرهم.

المسألة الثالثة: حكم غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم.  
الفرع الرابع: باعث الغيرة الشديدة. (الاستفزاز الشديد).  
أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة  
المسألة الأولى: عقوبة من وجد رجلاً يزني بزوجه فقتله.  
المسألة الثانية: طرق الإثبات في هذه الجريمة.

المطلب السادس: مدى اتخاذ الباعث سبباً لتشديد العقوبة.

الفرع الأول: الباعث التافه.

أولاً: تعريف الباعث التافه.

ثانياً: مشروعية وأثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: باعث الطمع.

أولاً: المقصود بهذا السبب.

ثانياً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

مسألة: حرمان القاتل من الميراث.

الفرع الثالث: باعث الأخذ بالثأر.

أولاً: عادة الأخذ بالثأر في الجاهلية.

ثانياً: حكم الأخذ بالثأر في الإسلام.

ثالثاً: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

المبحث الثاني: كون المحرم من ذوي الهيئات.

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: المقصود بذوي الهيئات.

أولاً: ذوو الهيئات في اللغة.

ثانياً: ذوو الهيئات في الاصطلاح.

المسألة الثانية: هل تسقط العقوبة عن ذوي الهيئات أم

تخفف؟.

المطلب الثالث: أثر هذا السبب في تشديد العقوبة.

## الفصل الرابع: أسباب تخفيف العقوبة:

المبحث الأول: صغر سن الجاني.

أولاً: المراحل التي يمر بها الصغير.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمييز.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز.

المرحلة الثالثة: مرحلة البلوغ.

ثانياً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: مرض الجاني.

أولاً: أثر هذا السبب في تخفيف العقوبة.

المسألة الأولى: تنفيذ العقوبة على المريض الذي يرجى برؤه.

المسألة الثانية: تنفيذ العقوبة على المريض الذي لا يرجى

برؤه.

ثانياً: طريقة تخفيف العقوبة عن المريض.

الطريقة الأولى: التخفيف بالتأجيل.

الطريقة الثانية: التخفيف في طريقة التنفيذ.

## الفصل الخامس: ضوابط سلطة القاضي في تشديد وتخفيف

### العقوبة.

الضابط الأول: العقوبات إنما تكون على قدر الجنايات.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثاني: كل من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الثالث: الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا  
أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الرابع: لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

الضابط الخامس: العائد لا عذر له فلا يستحق التخفيف.

المطلب الأول: معنى الضابط.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

المطلب الثالث: الاعتداد بهذا الضابط عند الفقهاء.

## الفصل السادس : التطبيق.

المبحث الأول: تعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

أولاً : مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً : محكمة التمييز.

ثالثاً : المحاكم العامة.

رابعاً : المحاكم الجزئية.

خامساً: ديوان المظالم.

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على بعض القضايا من المحاكم الشرعية

بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: القضايا المتعلقة بتشديد العقوبة.

الفرع الأول: تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة بسبب قرب الجريمة من جنس

ما يجب به الحد.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة بسبب وقوع الجريمة في الزمن

الفاضل.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة بسبب عظم مكانة من ارتكبت

في حقه الجريمة.

الفرع الخامس: تشديد العقوبة بسبب الباعث التافه.

المطلب الثاني: القضايا المتعلقة بتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: تخفيف العقوبة بسبب باعث الاستفزاز الشديد.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة بسبب حسن سيرة الجاني.

الفرع الثالث: تخفيف العقوبة بسبب صغر سن الجاني.

الفرع الرابع: تخفيف العقوبة بسبب مرض الجاني.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

## منهج البحث

١. الالتزام بالمقارنة عند ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، وأبدأ بها حسب ترتيبها الزمني، وقد أذكر غيرها في بعض الأحيان.
٢. توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة.
٣. الالتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الأصل.
٤. تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما دون غيرهما، وإذا لم يكن فيهما، فإني أخرجه من الكتب الستة، ولا أذكر غير الكتب الستة إلا إذا احتجت إليها لبيان صحة أو ضعف، أو رواية أخرى، فإن لم يكن موجوداً في الكتب الستة فإني أخرجه من سائر الكتب الحديثية.
٥. ذكر حكم العلماء على الحديث أو الأثر قدر الإمكان، إلا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإن ذلك شعار على صحته.
٦. الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة وأمّهات المؤمنين-رضي الله عن الجميع-، وأئمة المذاهب الأربعة، والمعاصرين.



٧. توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة.
٨. التعريف بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.
٩. جمع وتحليل مجموعة من القضايا المتعلقة بالبحث من بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، والمحاكم التي رجعت إليها هي :
  - المحكمة العامة بالرياض.
  - المحكمة الجزئية بالرياض.
  - المحكمة العامة بجدة.
  - المحكمة الجزئية بجدة.
  - ديوان المظالم بجدة.
  - ديوان المظالم بالدمام.
١٠. ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.
١١. تكميلاً للفائدة وتيسيراً للمراجعة وضعت الفهارس التالية:
  - فهرس الآيات الكريمة.
  - فهرس الأحاديث الشريفة.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام المترجم لهم.
  - فهرس المصطلحات الفقهية المشروحة.
  - فهرس المصطلحات الأصولية المشروحة.

- فهرس المصطلحات القضائية والقانونية المشروحة.
- فهرس المصطلحات اللغوية المشروحة.
- فهرس الفرق والبلدان والوقائع المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## شكر وتقدير

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على تيسيره وتوفيقه، وأسأله أن يبارك لي في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وإن من الآداب الإسلامية النبيلة، والحقوق الشرعية الأصيلة، توجيه الشكر إلى من يستحقه، وإن أحق الناس بالشكر بعد شكر الله تعالى الوالدان الكريمان، فأسأل الله تعالى أن يمتعهما بلباس الصحة والعافية، وأن يحسن لهما الختام، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/أحمد بن عبد العزيز عرابي، الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه لهذا البحث. فأسأل الله العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يكتب له التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة.

كما أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة على ما تقوم به من جهود طيبة ومباركة في خدمة طلبة العلم، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية. ولا يفوتني أن أشكر كل من أسدى إليَّ عوناً، أو قدّم لي نصحاً، أو خصّني بعلم وتوجيه، أسأل الله لهم المثوبة والأجر والتوفيق والسداد.

وأخيراً : هذا جهد المقلّ - بذلت فيه وسعي وجهدي - فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان، والإسلام منه براء ، واستغفر الله.

وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ  
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

# التمهيد

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف السُّلْطَةِ.

الفرع الأول: السُّلْطَةُ فِي اللُّغَةِ.

الفرع الثاني: السُّلْطَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

المبحث الثاني: تعريف القاضي.

الفرع الأول: القاضي فِي اللُّغَةِ.

الفرع الثاني: القاضي فِي الْإِصْطِلَاحِ.

المبحث الثالث: تعريف التشديد.

المبحث الرابع: تعريف التخفيف.

المبحث الخامس: تعريف العقوبة.

الفرع الأول: الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ.

الفرع الثاني: الْعُقُوبَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

المبحث السادس: مجال التشديد والتخفيف

## المبحث الأول تعريف السُّلطة

### الفرع الأول: السُّلطةُ في اللغة.

السُّلطةُ في اللغة: يُراد بها التسلط، والسيطرة، والتحكم<sup>(١)</sup>، والقدرة<sup>(٢)</sup>، والسين واللام والطاء أصل واحد وهو القوة والقهر، ومن ذلك السَّلاطة من التسلط وهو التمكن من القهر؛ ولذلك سُمِّي السُّلطان سلطاناً، والسُّلطان الحجة<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: السُّلطةُ في الاصطلاح.

السُّلطةُ في الاصطلاح: "هي القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله بين العباد على جهة الإلزام؛ كما يشهد بذلك الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء ٦٥)" <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المعجم الوسيط ص ٤٦٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢١/٧.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٨٩؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٤٢٠.

(٤) السُّلطة القضائية في الإسلام د. شوكت عليان ص ٨٦.

## المبحث الثاني

### تعريف القاضي.

#### الفرع الأول: القاضي في اللغة.

القاضي في اللغة: القاطع للأمور المُحكّم لها، و استُقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، وقضى الأمير قاضياً: كما تقول أَمَرَ أميراً، والقاضي اسم فاعل من قَضَى يَقْضِي قَضَاءً فهو قاضٍ، قال تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (طه ٧٢) <sup>(١)</sup>.

والقاف والضاد والياء أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه؛ ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها <sup>(٢)</sup>.

والقضاء يأتي على وجوه عدّة مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أُحْكِمَ عمله أو أُتِمَّ، أو خُتِمَ وأُدِّيَ أداءً، أو أُوجِبَ، أو أُعْلِمَ، أو أُنفِذَ، أو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ <sup>(٣)</sup>.

والقضاء فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً، وكل واحد منهما يأتي على وجهين: إلهي وبشري.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥.

فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.  
(الإسراء ٢٣). أي أمر بذلك.

ومن الفعل الإلهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ (غافر ٢٠).

ومن القول البشري نحو: قضى الحاكم بكذا، فإنَّ حكم الحاكم يكون بالقول.  
ومن الفعل البشري قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (البقرة ٢٠٠) <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: القاضي في الاصطلاح.

القاضي في الاصطلاح: "هو من عيّن من قبل السلطات للفصل في الدعاوى والخصومات" <sup>(٢)</sup>.

ورجال القضاء الإسلامي: "هم الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل؛ طبقاً للشرع والأنظمة المرعية التي تتفق مع مقاصد الإسلام الكلية ومبادئه العامة، ولا تخالف دليلاً تفصيلياً فيه" <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٦٧٤-٦٧٥.

(٢) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة د. الحميضي ص ٤٤.

(٣) الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ٩.



هذا؛ وقد اختلف الفقهاء في وضع معيار لتعريف القضاء، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، ومنهم من أخذ بالمعيار المختلط<sup>(١)</sup>.

### أولاً: المعيار الشكلي:

يقوم المعيار الشكلي في تعريف القضاء على الجهة التي تصدره ولها قوة الإلزام به<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا المعيار ذهب طائفة من الفقهاء منهم ابن رشد المالكي<sup>(٣)</sup> حيث قال: "حقيقة القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"<sup>(٤)</sup>. وعرفه الرَّملي<sup>(٥)</sup> بأنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ، ثم استعفى منها سنة ٥١٥هـ، له تصانيف كثيرة منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة ٥٢٠هـ (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٨؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٢٩).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١؛ مواهب الجليل للحطاب ٦٤/٨.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرَّملي، فقيه الديار المصرية في عصره، يقال له الشافعي الصغير، صنف شروحاً كثيرة منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، ولد سنة ٩١٩هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ. (انظر: سمط النجوم العوالي للمكي ٤/٣٦٦؛ الأعلام للزركلي ٦/٧).

(٦) نهاية المحتاج ٢٣٥/٨.

### ثانياً: المعيار الموضوعي:

يقوم المعيار الموضوعي على أساس أن وظيفة القضاء وعمله حسم المنازعات وقطع الخصومات<sup>(١)</sup>، وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء منهم ابن الشحنة<sup>(٢)</sup>؛ حيث قال: "يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات"<sup>(٣)</sup>. ويرى ابن عابدين<sup>(٤)</sup> أن القضاء هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ١٠.

(٢) هو: أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي الحنفي، تولى القضاء في حلب، وألف كتابه لسان الحكام في معرفة الأحكام أثناء قضاائه في حلب، ورتبه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأقضية، وأراد نظمها فلم يوفق له، ولم يتم الأصل بل وقف في الفصل الحادي والعشرين، ثم أكمله برهان الدين إبراهيم الخالفي الحلبي العدوي الحنفي، كتب من الفصل الثاني والعشرين إلى الثلاثين، وسمى التكملة غاية المرام في تنمة لسان الحكام فرغ منها سنة ١٠١٥هـ وهي مطبوعة مع الأصل، توفي ابن الشحنة سنة ٨٨٢هـ. (انظر: لسان الحكام ص ٣٧٩، ٢١٧، ٤٣٨؛ كشف الظنون لحاجي خليفة ١٥٤٩/٢).

(٣) لسان الحكام ص ٢١٨.

(٤) هو: محمد أمين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز بن أحمد الدمشقي، المفتي العلامة، خاتمة محققين الحنفية، له تصانيف كثيرة أشهرها حاشيته المسماة رد المختار على الدر المختار، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. (انظر: الأعلام للزركلي ٤٢/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

### ثالثاً: المعيار المختلط:

يقوم المعيار المختلط على الجمع بين العنصر الموضوعي والشكلي للقضاء<sup>(١)</sup>، وقد أخذ بهذا المعيار المختلط معظم فقهاء الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية. عرف الحنابلة القضاء بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"<sup>(٢)</sup>. فقوله: "الإلزام" هو العنصر الشكلي، وقوله: "فصل الخصومات" هو العنصر الموضوعي.

وعرفه بعض الحنفية بأنه: "إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"<sup>(٣)</sup>. فقوله: "إنشاء إلزام" هو العنصر الشكلي، وقوله: "فيما يقع فيه النزاع" هو العنصر الموضوعي.

(١) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ١١.

(٢) كشف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦. وانظر: المبدع لابن مفلح ٣/١٠؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥١١/٣؛ مطالب أولي النهى للرحبياني ٤٥٣/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥.

وعرفه ابن خلدون<sup>(١)</sup> بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع... بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"<sup>(٢)</sup>.  
 فقوله: "منصب الفصل" فيه إشارة إلى الجهة التي لها قوة الإلزام، وهذا هو العنصر الشكلي، ويتضح العنصر الموضوعي من قوله: "حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع".  
 والذي يبدو لي أن المعيار المختلط في تعريف القضاء هو المعيار الجامع المانع، وقد أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين ممن تصدى للبحث عن طبيعة القضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: قاضي القضاة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، أبو زيد الحضرمي، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولداً، المالكي مذهباً، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، الرحال المطلع، المؤرخ الاجتماعي، صاحب كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، وقد ختم العبر بفصل عنوانه التعريف بابن خلدون، ولي قضاء المالكية بالقاهرة، وعزل وأعيد، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ، وتوفي فجأة بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ. (انظر: ترجمة ابن خلدون لنفسه في العبر ٥٠٣/٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٢٧-٢٢٨؛ الأعلام للزركلي ٣/٣٣٠).

(٢) المقدمة ص ٢٢٠.

(٣) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي لأستاذنا الفاضل الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم وزميله الحسين غنيم ص ١٢؛ التنظيم القضائي للدكتور محمد الزحيلي ص ٣٦-٣٧؛ التنظيم القضائي للدكتور سعود آل دريب ص ٣٥؛ نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ٤٧/١.

## المبحث الثالث

## تعريف التنشيط

التَّشْدِيدُ: خلاف التَّخْفِيفِ، يُقَالُ شَدَّ يَشُدُّ شَدًّا وَتَشْدِيدًا<sup>(١)</sup>، وَشَدَّدَ الضَّرْبَ: بِالْغَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّدَّةُ: الْقُوَّةُ وَالْغِلْظَةُ وَالْجَلَادَةُ وَالصَّلَابَةُ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ نَقِيسُ اللَّيْنِ، وَشَيْءٌ شَدِيدٌ: بَيِّنُ الشَّدَّةِ، وَكُلُّ مَا أُحْكِمَ وَأُوثِقَ فَقَدْ شُدَّ، وَالشَّدِيدُ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالمراد بتشديد العقوبة: مراعاة القوة والغلظة والمبالغة فيها.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٤٤٧؛ لسان العرب لابن منظور ٢٣٤/٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٤٠.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣، ٢٣٥؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٤٠.

## المبحث الرابع

### تعريف التخفيف

التَّخْفِيفُ: ضد الثَّقِيلِ ويكون في الجسم والعقل والعمل<sup>(١)</sup>، يُقَالُ: خَفَّ يَخِفُّ خَفًّا وَخِفَّةً، وَخَفَّفَهُ تَخْفِيفًا، وَتَخَفَّفَ تَخَفُّفًا<sup>(٢)</sup>، وَخَفَّفَ الشَّيْءَ لَيِّنَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَطَّفَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَخَفَّ الْمَطَرُ نَقَصَ، وَخَفَّ الْقَوْمُ قَلُّوا<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فالمراد بتخفيف العقوبة: نقصها وتقليلها واللفظ واللين فيها.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧٩/٩؛ مختار الصحاح للرازي ص ٧٧.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٢٨٨.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٢/٣.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٠٩/١.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص ٢٧٠.

## المبحث الخامس

## تعريف العقوبة

## الفرع الأول: العقوبة في اللغة.

العُقُوبَةُ في اللغة: مصدر عَاقَبَ يُعَاقِبُ عُقُوبَةً، وَعَاقَبْتُ اللَّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا، والاسم العُقُوبَةُ<sup>(١)</sup>، وَعَقِبَ كُلُّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَأَعَقَبَهُ بطاعته أي جازاه، و العُقْبَى جزاء الأمر<sup>(٢)</sup>، وتعقبه أخذه بذنب كان منه<sup>(٣)</sup>، وعَاقَبَ فلاناً بذنبه جزاه سوءاً بما فعل<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح.

أشار ابن عابدين إلى معنى العقوبة عند تعريفه للحدود: "بأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده"<sup>(٥)</sup>. "أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي ٤٢٠/٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١١/١؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٥٠/١.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ص ٦٤٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٦) المصدر نفسه.

كما أشار إليها الماوردي<sup>(١)</sup> فقال: "الحدود زاوجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بالحدود هنا العقوبات عموماً؛ كما يدل لذلك سياق الحديث؛ حيث قال بعد ذلك: "وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد وتعزير"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: "أذى يترل بالجاني زجراً له"<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الأستاذ عبد القادر عودة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>(٥)</sup>.

يلاحظ أن التعريفات السابقة لم تفرق بين العقوبة الدنيوية والأخروية، والتحقيق تقييد التعريف بالعقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبات الأخروية غير داخلية في المعنى الاصطلاحي؛ كما يلاحظ أن بعض التعاريف تحصر العقوبة في الجزاء المقرر لزجر الجاني، وأخرى تحصرها في الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة، والأولى الجمع بين ذلك؛ لأن العقوبة جاءت لمصلحة الفرد والجماعة.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، صاحب علم وأدب وفراصة وقوة ملاحظة، ألف في فنون متعددة، من أهمها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٣٠).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٧٦.

(٤) العقوبة ص ٦.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٠٩/١.



وعلى هذا فالتعريف المختار للعقوبة هو: الجزاء الدنيوي الذي أقره الشارع لمصلحة الفرد والجماعة على عصيان أمره ونهيه.

## المبحث السادس

### مجال التشديد والتخفيف

أوسع مجال لسلطة القاضي في التشديد والتخفيف هو العقوبات التعزيرية؛ لأن الشارع فوّض أمرها إلى اجتهاد القاضي المبني على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة<sup>(١)</sup>.

أما الحدود والقصاص فلا شك أنها مقدرة بنص الشارع؛ وأنه لا مجال للتبديل والتغيير فيها؛ لكن يمكن القول بأن للقاضي سلطة في تشديدها أو تخفيفها على النحو التالي:

١. التشديد بإضافة عقوبة تعزيرية إلى الحد أو القصاص، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى جواز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص.

٢. التشديد أو التخفيف؛ وذلك باختيار العقوبة المناسبة من العقوبات التي قررها الشارع لمرتكب الجريمة الحدية، كحدّ الحرابة قرر الله - سبحانه وتعالى -

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ص ١٢٦، ١٥٢.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية للبايزي، ٢٤٤/٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣١٥/٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٠/٨.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٨٥/١٠.

له عقوبات متعددة ومتباينة في الشدة والخفة.

يقول الإمام مالك عن عقوبة المحاربين: "إن هذا التخيير الذي خير الله تعالى فيهم، إنما هو على الاجتهاد من الإمام، ومشورته الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وآدب عن الفساد"<sup>(١)</sup>.

ويقول محمد بن المؤاز<sup>(٢)</sup>: "والفساد يعظم ويقل فيجتهد في عقوبته"<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أن الإمام مالك يرى أن لولي الأمر سلطة في تشديد وتخفيف عقوبة الحراية حسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(٤)</sup>.

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٦٢/١٤.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المؤاز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور من أمهات الفقه المالكي يسمى المؤازية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن القاسم صغيراً، ولد عام ١٨٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ وقيل ٢٨١هـ. (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٣٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٦٨).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٦٢/١٤.

(٤) انظر: تفصيل خلاف الفقهاء في عقوبة الحراية ص ١٤٣.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ  
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

## الفصل الأول

# السياسة الشرعية وعلاقتها بسلطة القاضي ففي تشديد وتخفيف العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: السياسة في اللغة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية عند الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ولو لم يرد

بذلك الفعل دليل جزئي.

المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة.

المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة.

المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

## المبحث الأول السياسة في اللغة

السِّيَاسَةُ من سَاسَ يَسُوسُ سِيَاسَةً وَسَوْسًا، وَسِنتُ الرعيَّةَ سِيَاسَةً أَمَرْتُهَا  
وَنَهَيْتُهَا، وَفُلَانٌ مَجْرَّبٌ قَدْ سَاسَ وَسِيسَ عَلَيْهِ أَيَّ أَمَرَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ، وَأَدَّبَ وَأُدِّبَ<sup>(١)</sup>.  
ويقال للرجل إذا رَأَسُوهُ سَوْسُوهُ وَأَسَاسُوهُ، وَسَاسَ الأَمْرَ سِيَاسَةً أَحْسَنَ الْقِيَامَ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

أنشد ثعلب<sup>(٣)</sup>:

سَادَةُ قَادَةُ لِكُلِّ جَمِيعٍ      سَاسَةُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ<sup>(٤)</sup>  
وَسُوسَ فُلَانٌ أَمَرَ بَنِي فُلَانٍ أَيَّ كُفِّ سِيَاسَتِهِمْ، وَسُوسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ إِذَا  
مَلَكَ أَمْرَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٧١٠.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٥١.

(٣) هو: علامة الأدب أبو العباس ثعلب: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولا هم العباسي البغدادي،  
شيخ العربية، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، صنف التصانيف المفيدة منها: كتاب الفصيح وهو  
صغير الحجم كبير الفائدة، وكتاب القراءات، وكتاب إعراب القرآن، وغير ذلك، وكان ثقة صالحاً  
مشهوراً بالحفظ والمعرفة، توفي سنة ٢٩١هـ ببغداد ودفن بمقبرة باب الشام. (انظر: وفيات الأعيان  
لابن خلكان ١/١٠٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٠٧).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/١٠٨.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

ويروى قول الخطيئة<sup>(١)</sup>:

لقد سؤست أمرَ بنيك حتى تركتهم أدقَّ من الطَّحين<sup>(٢)</sup>

والسياسةُ القيامُ على الشيء بما يصلحه<sup>(٣)</sup>.

والسياسةُ فعلُ السائس، يقال سَاسَ الدوابَّ إذا قامَ عليها وراضَها، والوالي سَاسَ الرعيَّةَ إذا تولى رئاستهم وقيادتهم، وسَاسَ الأمورَ دَبَّرَها وقام بإصلاحها<sup>(٤)</sup>.

ونلاحظ أن لفظ السياسة في لغة العرب يحمل في طياته العديد من المعاني والدلالات؛ لكن معظم هذه المعاني تدور حول تدبير الأمر والقيام بما يصلحه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو: جرول بن أوس بن مالك العبسي الشاعر المشهور، يكنى أبا مليكة، وكان يلقب بالخطيئة لقصره، كان من فحول الشعراء ومقدميهم وفصائحهم، وكان كثير المجاء حتى هجا أباه وأمه وأخاه وزوجته ونفسه، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام، توفي في زمن عثمان رضي الله عنه. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٢٠/٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٧٦/٢).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: المصدر نفسه؛ المصباح المنير للفيومي ٢٩٥/١.

(٥) انظر: المعجم الوسيط ص ٤٨٧-٤٨٨.

## المبحث الثاني

### السياسة الشرعية في المجتاه والسنة

لم أقف على لفظ السياسة ولا شيء من مادته في كتاب الله الكريم؛ ولكن جاء الحديث فيه مفصلاً عن منهج السياسة الشرعية المتكامل الذي تُنظَّم به حياة الأمة، وتُدبَّر به شؤونها.

وأما السنة فقد جاء قوله ﷺ : (( كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم))<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: "قوله: وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٢٧٣/٣، رقم ٣٢٦٨، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم ١٤٧١/٣، رقم ١٨٤٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، رحل إلى الأندلس في طلب العلم، وكان من أعلام المالكية في زمانه، له مصنفات عديدة مشهورة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي بالمغرب سنة ٥٤٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢١٢؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٦٨).

(٣) مشارق الأنوار ٢/٢٣١.

وقال النووي<sup>(١)</sup>: "تسوسهم الأنبياء ... أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: "تسوسهم الأنبياء أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: يحيى بن شرف، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي، العلامة المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، ونوى قرية من قرى حوران من أعمال دمشق، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس، منها: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمجموع شرح المذهب، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، وغيرها. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٨/١٣؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٥٣/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/١٢.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف بابن حجر نسبة لبعض أجداده، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، له المصنفات المشهورة مثل: تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز الصحابة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وغيرها، كانت وفاته سنة ٨٥٢هـ. (انظر: البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١).

(٤) فتح الباري ٤٩٧/٦.



وقال السيوطي<sup>(١)</sup>: "تسوسهم الأنبياء أي يقومون بأموهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: "تسوسهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية"<sup>(٣)</sup>.

ويتبين مما تقدّم أن السياسة في السنة استخدمت بمعناها اللغوي، وهي تعني: "القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ، له مصنفات كثيرة مشهورة ونافعة، منها: الإتيان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والأشباه والنظائر، وغيرها الكثير. (انظر: النور السافر للعيدروسى ٥١/١؛ شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨).

(٢) الدياج على مسلم ٤٥٥/٤.

(٣) شرح سنن ابن ماجه ٢٠٦/١.

(٤) السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ؛ والمقال موجود بموقع المجلة:

## المبحث الثالث

### السياسة الشرعية عند الفقهاء

#### المطلب الأول: السياسة الشرعية بمفهومها العام.

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف السياسة الشرعية بتعريف عام يصدق على جميع ما فيه صلاح للبشر في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>: "أعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي أربع مراتب:  
الأولى: وهي العليا سياسة الأنبياء، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهريهم وباطنيهم.

والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً؛ لكن على ظاهريهم لا على باطنيهم.

والثالثة: سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهريهم بالإلزام والمنع.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، أصولي فقيه صوفي متبحر، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف، منها: البسيط والوسيط، والمستصفى، وإحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢/٢٩٣).

والرابعة : الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين معقباً على هذا التعريف: "وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية"<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن الفقهاء أطلقوا وصف "الشرعية" على السياسة؛ لأن لفظ السياسة قد يطلق على التصرفات التي فيها ظلم وعدوان.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: "السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها"<sup>(٤)</sup>.

(١) فاتحة العلوم ص ٥-٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، وهو أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله تصانيف كثيرة في شتى أبواب العلم، منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكيمة، وزاد المعاد، وتحفة المودود في أحكام المولود، وغيرها. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٧/٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٥٧/٢).

(٤) الطرق الحكيمة ص ٥.

ولذلك قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: "السياسة هي الشريعة"<sup>(٣)</sup>.

(١) نسب د. الخليلي - في كتابه الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ص ٢٠٥ - هذا القول للإمام الشافعي، وذكر أن ابن القيم نسب إليه هذا القول في الطرق الحكيمة، وبالرجوع إلى الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٧ تبين لي خطأ هذه النسبة؛ حيث قال ابن القيم: "وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/٣٧٢: "وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع". قلت: معلوم أن ابن عقيل توفي سنة ٥١٣هـ، والإمام الشافعي توفي سنة ٢٠٤هـ، فكيف يتناظر معه ابن عقيل؛ لكن الذي يبدو أن المناظرة كانت بين ابن عقيل وبين أحد فقهاء الشافعية المعاصرين له؛ وقد بحث جاهداً عن هذه المقولة في كتب الإمام الشافعي وكتب الشافعية التي استطعت أن أصل إليها فلم أجد لهذه المقولة أثراً. والله أعلم.

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٧؛ ونقل ابن القيم هذا القول أيضاً في إعلام الموقعين ٤/٣٧٢؛ وبدائع الفوائد ٣/٦٧٣. وقد ناقش ابن عقيل هذا القول فقال: "إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحجده عالم بالسنن". الطرق الحكيمة ص ١٧-١٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/٣٨١.

وقال ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: "إن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق، قال الله عز وجل: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ﴾ (الأنعام ٣٨). وقال: ﴿ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ۚ ﴾ (الرعد ٤١).<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر: "ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء نظرهم في سياسات متقدميهم وعملهم بمقتضاها من غير نظر فيما ورد به الشرع، ومن خطئهم تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة... الشرع هو السياسة لا عمل السلطان برأيه وهواه، ووجه خطئهم في ذلك أن مضمون قولهم يقتضي أن الشرع لم يرد بما يكفي في السياسة فاحتجنا إلى تنمة من رأينا، فهم يقتلون من لا يجوز قتله ويفعلون ما لا يحل فعله ويسمون ذلك سياسة"<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، نسبة إلى محلة الجوز من محال بغداد، الحافظ الفقيه المفسر الواعظ الأديب، شيخ وقته وإمام عصره، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد، صنف في فنون العلم مصنفات عديدة ومفيدة، منها: زاد المسير في التفسير، والموضوعات، و صفة الصفوة، وغيرها. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٥/٢١؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٩٣/٢).

(٢) تلبس إبليس ص ١٦٢؛ وانظر: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ص ٥٦-٥٧.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٧/١.

ويقول سبط ابن الجوزي<sup>(١)</sup>: "الشريعة هي السياسة الكاملة، وما عداها يكون  
تغاصباً عليها"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو: العلامة الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قَزْ أُوغْلِي التركي ثم البغدادي  
المبيري الحنفي، سبط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي أسمع جده منه، له كتاب ضخيم في التفسير،  
وكتاب مرآة الزمان، وكتاب في مناقب أبي حنيفة، كان في شببته حنبلياً، ثم انتقل إلى مذهب أبي  
حنيفة، توفي سنة ٦٥٤هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥/٢٦٦؛ الأعلام للزركلي ٨/٢٤٦).

(٢) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ٨/٥٨٠.

## المطلب الثاني: السياسة الشرعية بمعنى فعل شيء من الحاكم

### لمصلحة يراها ولو لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي.

ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة إلى تعريف السياسة الشرعية بهذا المعنى، وهذا التعريف أخص من سابقه.

قال ابن نجيم<sup>(١)</sup>: "السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيل<sup>(٣)</sup>: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"<sup>(٤)</sup>.

قوله: "ما كان فعلاً" أي من ولي الأمر المسلم؛ يدل لذلك قول ابن عقيل بعد ذكره لهذا التعريف: "فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، أخو صاحب النهر وأستاذه، تتلمذ على عدد من علماء مصر وغيرها، وله تصانيف عديدة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٨؛ كشف الظنون حاجي خليفة ١٥١٥/٢-١٥١٦؛ الأعلام للزركلي ٦٤/٣).

(٢) البحر الرائق ١١/٥.

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، قاضي القضاة في زمانه، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ، له تصانيف عديدة أكبرها كتاب الفنون وهو أزيد من أربعمئة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة وما يسنح له من الدقائق والغوامض وما يسمعه من العجائب والحوادث، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣٥/٤).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٧.

يحدده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً  
اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة"<sup>(١)</sup>.

ويتبين مما سبق أن السياسة الشرعية تواجه نوعين من المسائل<sup>(٢)</sup>:

### النوع الأول: المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي.

التعامل مع هذه المسائل يكون عن طريق فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً قبل  
تطبيقها على الواقع؛ وذلك بالتمييز بين النصوص التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل  
الزمان كله، والمكان كله، أو كما سماها ابن القيم: "الشرائع الكلية التي لا تتغير  
بتغير الأزمنة"<sup>(٣)</sup>، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة  
بصفة، أو مرتبطة بمصلحة معينة، أو التي راعت عرفاً موجوداً زمن التشريع، أو  
نحو ذلك؛ أو كما سماها ابن القيم: "سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف  
باختلاف الأزمنة"<sup>(٤)</sup>. ثم قال: "وهذه السياسة .. هي تأويل القرآن والسنة"<sup>(٥)</sup>.

ومن الأمثلة على المسائل التي ورد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة  
الشرعية ما يلي:

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة  
التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥ هـ.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٥.

(٥) المصدر نفسه.



١. منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة، الثابت بقوله

تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾. (التوبة ٦٠). وذلك أنه رضي الله عنه رأى أن سهم المؤلفة

قلوبهم إنما كان من أجل استئلاف قلوب بعض الناس للدخول في الإسلام،

لما كان المسلمون في حالة ضعف في أول نشأة الإسلام، فلما زالت هذه

العلة وأصبح المسلمون في قوة ومنعة، قال عمر رضي الله عنه لرجلين جاءا إليه

يطلبانه من سهم المؤلفة قلوبهم: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما

والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهب))<sup>(١)</sup>. وليس في هذا

تعطيل للنص، وإنما هو إعمال له على الوجه اللائق به<sup>(٢)</sup>.

٢. ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين،

مع أن التقسيم ثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ﴾. (الأنفال ٤١). ورأى عمر رضي الله عنه أن فقر المسلمين في أول الإسلام

كان يستدعي التقسيم، فلما حصل اليسر للمسلمين، ترك التقسيم لانتفاء

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٠/٧، رقم ١٢٩٦٨، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التألف عليه.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣٦؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد

الحاجة الداعية إليه، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك مع فرض الخراج<sup>(١)</sup>  
على الأرض ليكون مورداً دائماً دائماً للدولة، تنفق منه على المصالح العامة  
المتجددة<sup>(٢)</sup>.

٣. منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تزوج الكتابيات؛ لما رأى المفسدة في  
نكاحهن، مع أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ  
أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ  
حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. (المائدة ٥).

---

(١) الخراج في كلام العرب: الكراء والغلة، ويُطلق على الضريبة المعينة التي تؤخذ على الأرض، كما  
فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق؛ حيث أقر أهل السواد في أراضيهم وضرب على  
رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. (انظر: الخراج ليجي بن آدم ص ١٨-١٩؛ الأموال لأبي عبيد  
ص ٧١، ٩٣).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤؛ الأموال لأبي عبيد ص ٧١.

روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>: ((أن حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر<sup>(٤)</sup>: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين))<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: "وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكننا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وأخذ الحديث عن مالك وله رواية للموطأ، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، وكان من أعلام العلماء الأذكياء، توفي سنة ١٨٩هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٤/٩؛ الجواهر المضية للقرشي ٤٢/٢).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسيل - بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، ومن نجباء أصحاب محمد<sup>(٣)</sup>، وهو صاحب السر، أسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق - وله بها ذكر حسن - وما بعدها، وروى حذيفة عن النبي<sup>(٤)</sup> الكثير، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً، سنة ٣٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ص ٣٦١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٤/٢).

(٣) الآثار ص ٨٩.

(٤) المصدر نفسه.

وقال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>: "وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني"<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر الرواية الأخرى وفيها : ((أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟. قال لا، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن))<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري، فقيه متفنن محدث متقن مفسر، لازم المزي وقرأ عليه تذيب الكمال وصاهره على ابنته، وأخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن لسببه، وله مؤلفات نفيسة نفع الله بها، من أشهرها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ، توفي سنة ٧٧٤هـ، وكان قد أضرَّ في أواخر عمره. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٤٤٥/١؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤).

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٨/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣، رقم ١٦١٦٣، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب؛ سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٧، رقم ١٣٧٦٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، وصحح إسناده هذه الرواية الحافظ ابن كثير. (انظر: تفسير ابن كثير ٢٥٨/١).

(٤) من القرارات المبنية على السياسة الشرعية؛ والتي كان لها أثر كبير في الحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع السعودي، مع مراعاة بعض الجوانب الشرعية والأمنية، قرار وزارة الداخلية السعودية، رقم ٦٨٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠هـ، الذي تم بموجبه تحديد لائحة زواج السعودي بغير السعودية؛ وأهم النقاط التي نصت عليها هذه اللائحة مايلي:

١. يمنع زواج السعودي بغير السعودية إذا كان من الفئات الآتية:

- الوزراء ومن في مرتبتهم.
- شاغلو المرتبة الممتازة والمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة
- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل وديوان المظالم وكتاب العدل.
- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى.

- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون والموظفون العاملون خارج المملكة.
- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والأمن الداخلي والمباحث والاستخبارات العامة.
- الطلاب الذين يدرسون بالخارج.
- رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة.
- موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام وموظفو الجمارك والذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة.
- ٢. تكون الموافقة على طلبات الزواج بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخرى بالضوابط الشرعية.
- ٣. يسمح بالزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع .
- ٤. المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وأباء غير سعوديين تتم إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة بشرط ألا يكون الزواج من الفئات المشمولة بالمنع.
- ٥. يسمح للسعودي الزواج من غير سعودية مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين، بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية، وأن تحمل إقامة سارية المفعول، أو تحمل تصريحاً خاصاً، وألا يكون الزواج من الفئات المشمولة بالمنع.
- ٦. السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير سعودي، يشترط ألا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم؛ لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية.
- ٧. حددت وزارة الداخلية عقوبات على مخالف الأحكام السابقة تتمثل في محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم، وعدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية، بالإضافة إلى عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل

٤. أمر عثمان رضي الله عنه رجال الشرطة بإمساك ضوال الإبل وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويحفظ مالها في بيت المال إلى أن يأتي صاحبها<sup>(١)</sup>، مع أن المنع من إمساكها ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن ضالة الإبل: ((ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر))<sup>(٢)</sup>. والمتأمل في هذا الحديث يتبين له دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة؛ صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها<sup>(٣)</sup>.

المملكة\*. المصدر: جريدة الوطن، الجمعة ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٤هـ —، الموافق ١٦ يناير

٢٠٠٤م، العدد (١٢٠٤)، السنة الرابعة؛ موقع جريدة الوطن:

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-01-16/affair.htm>

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ٧٥٩/٢، رقم ١٤٤٩، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال؛ سنن البيهقي الكبرى ١٩١/٦، رقم ١١٨٦٠، كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها.

(٢) أخرجه البخاري ٨٥٥/٢، رقم ٢٢٩٥، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل؛ ومسلم ١٣٤٩/٣، رقم ١٧٢٢، كتاب اللقطة.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٦٩/٤؛ السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، مقال محمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، السنة التاسعة عشرة، العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ.

## النوع الثاني: المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي.

المسائل التي تقتضيها حاجة الأمة إذا لم يرد بخصوصها نص شرعي؛ تعدُّ سياسة شرعية معتبرة إذا توفر فيها أمران:

الأول: أن تكون متفقة مع روح الشريعة، معتمدة على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: ألا تناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية مما جاء في القرآن أو السنة أو أجمعت عليه الأمة<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على المسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، ودخلتها السياسة الشرعية مايلي:

١. فرض عمر رضي الله عنه الخراج<sup>(٢)</sup> وإنشاؤه للديوان<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٦٤؛ السياسة الشرعية د. عبد الله القاضي ص ٣٩؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٤٠-٤١.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

(٣) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (النهاية في غريب الأثر والحديث لابن الأثير ٢/١٥٠).

(٤) انظر: موطأ الإمام مالك ٢/٨٧٠، كتاب العقول، باب جامع العقل؛ مصنف عبد الرزاق ١١/٩٩-١٠٠، رقم ٢٠٠٣٦، باب الديوان.

٢. تحريق عثمان رضي الله عنه لجميع المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة

تفرق الأمة، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup>.

٣. أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الجديد على الزُّوراء<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة لما كثر الناس<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أن سياسته الشرعية بهذا المعنى لها صلة وثيقة ببعض المصطلحات

الأصولية كالمصلحة المرسلّة<sup>(٤)</sup>، والاستحسان<sup>(٥)</sup>، وسد الذرائع<sup>(٦)</sup>.

ويبدو أن سبب عدول الفقهاء عن استعمال هذه المصطلحات في المسائل المتعلقة

بهذا المعنى إلى مصطلح السياسة الشرعية مايلي:

(١) أخرجه البخاري ١٩٠٨/٤، رقم ٤٧٠٢، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

(٢) الزُّوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزُّوراء سوق المدينة نفسه. (انظر: معجم البلدان للحموي ١٥٦/٣؛ فتح الباري لابن حجر ٢٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري ٣١٠/١، رقم ٨٧٤، كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة.

(٤) المصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمصلحة المرسلّة: هي التي لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا اعتبار معين. (انظر: المستصفى للغزالي ص ١٧٣؛ روضة الناظر لابن قدامة ص ١٦٩).

(٥) الاستحسان: هو ترك حكم إلى حكم هو أولى منه. وقيل: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر ١٨). وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا

يقدر على التعبير عنه. (انظر: أصول السرخسي ٢٠٠/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة ص ١٦٧-١٦٩).

(٦) سد الذرائع: هو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته. (انظر: الاعتصام للشاطبي ١٠٤/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤١١).



١. أن هذه المسائل لها علاقة دائمة بالقضاء والحكم، فأطلق عليها مصطلح السياسة الشرعية لبيان أنها تحتاج إلى تدخل ولي الأمر في التنفيذ<sup>(١)</sup>.
٢. أن هذه المسائل تُعدُّ من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة حسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير د. الخليفة ص ٢٠٨.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٦٤؛ الظروف المشددة والمخففة في

عقوبة التعزير د. الخليفة ص ٢٠٩.

### المطلب الثالث: السياسة الشرعية بمعنى تشديد العقوبة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة.

قال البَابَرِيُّ<sup>(١)</sup>: "السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد"<sup>(٢)</sup>.

وقال الطرابلسي<sup>(٣)</sup>: "السياسة شرع مغلظ"<sup>(٤)</sup>.

ثم قسّم أحكام الشريعة إلى خمسة أقسام، وجعل العقوبات الشرعية في القسم الخامس، وقال: "القسم الخامس: وهو المقصود، شرع للسياسة والزجر"<sup>(٥)</sup>. وأشار إلى ذلك ابن عابدين فقال بعد إيرادهِ للتعريف العام للسياسة الشرعية: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البَابَرِيُّ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل، تفقه عليه الشريف علي الجرجاني، وابن قاضي سماننة، من تصانيفه: العناية شرح الهداية، و التقرير شرح أصول البزدوي، و الأنوار شرح المنار، و شرح التلخيص في المعاني والبيان، وغيرها، توفي سنة ٧٨٦هـ. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ١/٦؛ الفوائد البهية للكنوي ص ١٩٥).

(٢) السياسة الشرعية، دَدَه أفندي ص ٧٣-٧٤؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٣) هو: الشيخ علاء الدين علي بن خليل، أبو الحسن الطرابلسي، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، من مؤلفاته كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام توفي سنة ٨٤٤ هـ. (انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٧٤٥/٢؛ الأعلام للزركلي ٢٨٦/٤).

(٤) معين الحكام ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

وقال ابن عقيل: "للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا"<sup>(١)</sup>.

ويتبين لنا مما سبق أن بعض الفقهاء يطلقون مصطلح السياسة الشرعية على ما يلجأ إليه الولاة والقضاة من العقوبات القاسية التي يُقصد بها الردع والزجر، وسد أبواب الفتن والشُرور، إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك<sup>(٢)</sup>.

وتشديد العقوبة هنا يشمل العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة. والتشديد في العقوبات المقدرة يكون بإضافة عقوبة تعزيرية إلى العقوبة المقدرة. أما العقوبات غير المقدرة "التعزيرية" فهي مفوضة إلى القاضي يشدد في عقوبتها إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال ابن عابدين معلقاً على تعريف البازي: "قوله: لها حكم شرعي، معناه: أنها داخلية تحت قواعد الشرع؛ وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم"<sup>(٣)</sup>.

• ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة المقدرة سياسة مايلي:

جاء في الدر المختار: "ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن، ولا بين جلد ونفي أي تغريب في البكر... إلا سياسةً وتعزيراً"<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع لابن مفلح ١١٥/٦؛ الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١٠.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٢٨؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢٩.

(٣) ١٥/٤.

(٤) للحصكفي، ١٤/٤.

وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد"<sup>(١)</sup>.

● ومن الأمثلة على التشديد في العقوبة غير المقدرة سياسة مايلي:

جاء في تبين الحقائق: "ومن خنق في المصر غير مرة قتل به يعني سياسة؛ لأنه ذو فتنة ساع في الأرض بالفساد، فيقتله الإمام دفعاً لشره وفتنته عن العباد"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمون القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها؛ ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة"<sup>(٣)</sup>.

(١) ١٠٣/٤.

(٢) للزيلعي، ٢٤٠/٣.

(٣) ٦٣-٦٢/٤.

## • هل السياسة والتعزير مترادفان؟

قال ابن عابدين: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان" <sup>(١)</sup>.

واستدل لذلك بما يلي:

١. أن كثيراً من فقهاء الحنفية يستعملون السياسة بمعنى التعزير، فيعطفون

أحدهما على الآخر في تعبيرهم، فيقولون مثلاً: "إذا رأى الإمام تغريب الزاني

مصلحة لدعارته فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة" <sup>(٢)</sup>.

٢. أن التعزير لا يلزم أن يكون في مقابل معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين

على الصلاة، وكذلك السياسة لا يلزم أن تكون في مقابل معصية كما في

قصة نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن الحجاج <sup>(٣)</sup> من المدينة عندما افتتنت النساء

بجماله، مع أنه لا ذنب له في جماله، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير

(١) حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٢) العناية شرح الهداية للبايرتي ٢٤٤/٥؛ وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٦١/٥؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

(٣) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، قدم أبوه على النبي ﷺ وهو بخير فأسلم وسكن المدينة واختط بها داراً ومسجداً، وكان نصر من أحسن الناس شِعْراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر رضي الله عنه أن يخلق شعره ففعل فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره أن يعتم فازداد حسناً، فقال عمر رضي الله عنه: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني ببلد فأمر له بما يصلحه وصيره إلى البصرة. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٣/٢؛ ٤٨٥/٦).

المؤمنين فقال لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة  
منك<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو للمتأمل للنصوص التي ذكرها فقهاء الحنفية في هذا الشأن أنهم  
يستعملون السياسة والتعزير المغلظ بمعنى واحد.

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٣/٦٢؛ حاشية ابن عابدين ١٥/٤.

## المطلب الرابع: السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة:

لاحظنا في المطلب السابق أن بعض الفقهاء يطلقون السياسة الشرعية على العقوبات المغلظة؛ وهذا الإطلاق يصدق على جانب واحد من جوانب السياسة الشرعية المتعددة، وذلك؛ لأن؛ السياسة الشرعية قد تكون بمعنى تخفيف العقوبة أو إسقاطها<sup>(١)</sup>، وقد تكون في غير العقوبة أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ومن التعريفات التي فيها إشارة إلى أن تخفيف العقوبة جانب من جوانب السياسة الشرعية تعريف النسفي<sup>(٣)</sup>؛ حيث قال: "السياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً"<sup>(٤)</sup>. وتخفيف العقوبة نوع من أنواع اللطف.

● ومن الأمثلة على السياسة الشرعية بمعنى تخفيف العقوبة مايلي:

(١) من الأمثلة على أن إسقاط العقوبة من باب السياسة الشرعية: ترك النبي ﷺ تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد، تقديراً لجهله وحادثة عهده بالإسلام؛ وقال لأصحابه حين همّ به: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)). أخرج البخاري ٨٩/١، رقم ٢١٧، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) انظر: السياسة الشرعية للشيخ الدكتور عبدالرحمن تاج ص ٢٨-٣٣؛ السياسة الشرعية لأستاذنا الفاضل المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٣١-٣٢.

(٣) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نحم الدين أبو حفص النسفي نسبة إلى نَسَف من بلاد ما وراء النهر، فقيه حنفي فاضل عارف بالمذهب والأدب، له مصنفات منها: طلبه الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند، والفتاوى، وكتب مجاميع حديثة؛ لكنها كثيرة التصحيف والخطأ، حتى قال عنه السمعاني: "كان ممن أحب الحديث وطلبه، ولم يُرزق فهمه". وهو أحد مشايخ المرغيناني صاحب الهداية، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ. (انظر: معجم الأدباء للحموي ٤/٤٧١؛ الجواهر المضية للقرشي ٢/٣٩٤).

(٤) طلبه الطلبة ص ١٦٧.

١. أمر النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام بتأجيل إقامة الحد على النفساء التي زنت حتى تتمائل للشفاء، فعن علي عليه السلام قال: ((يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، اتركها حتى تتمائل))<sup>(١)</sup>.

والتأجيل نوع من التخفيف؛ يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (البقرة ١٨٥). فرخص الله - سبحانه وتعالى - للصائم المريض تأجيل أداء الصيام من باب التخفيف والتيسير عليه.

٢. أمر النبي ﷺ بالتخفيف في طريقة تنفيذ العقوبة على الرجل الضرير في الخلقة، فقد روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف<sup>(٢)</sup>: ((أنه أخبره بعض

(١) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٥، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء.

(٢) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، أبو إمامة مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، وروى عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم، مات سنة ١٠٠ هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/١٨١).



أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى<sup>(١)</sup>  
فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها،  
فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي  
رسول الله ﷺ فأبني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول  
الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو  
حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله  
ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْرَاخٍ<sup>(٢)</sup> فيضربوه بها ضربة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٤/٣).

(٢) الشِمْرَاخ: الغصن من أغصان العُثْكَال، والعُثْكَال: الغصن من أغصان النخل الذي يكون فيه الرطب، ويقال: إثْكَال، وأثْكَول. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥٠٠/٢؛ لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٢/٥، رقم ٢١٩٨٥؛ وأبو داود ١٦١/٤، رقم ٤٤٧٢، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض؛ وابن ماجه ٨٥٩/٢، رقم ٢٥٧٤، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد؛ والنسائي في السنن الكبرى ٣١١/٤، رقم ٧٣٠٠، كتاب الرجم، الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه. قال ابن حزم عن هذا الحديث: "صالح تقوم به الحجة". المحلى ١٧٥/١١. وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن؛ ولكن اختلف في وصله وإرساله". بلوغ المرام ص ٣٦٨. وقال الألباني: "صحيح". سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٢١٥/٦، رقم ٢٩٨٦.

## المطلب الخامس: علاقة السياسة الشرعية بسلطة القاضي في

### تشديد وتخفيف العقوبة:

تبين لنا فيما سبق أن السياسة الشرعية قد تكون في مجال العقوبات؛ حيث تأتي بمعنى تغليظ العقوبات أو تخفيفها أو إسقاطها إذا اقتضت المصلحة ذلك، وقد تكون في غير مجال العقوبات أصلاً؛ وذلك كمنع عمر رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيمه للأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين، ومنعه التزوج من الكتابيات، وفرضه الخراج، وإنشائه الديوان، وأمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل، وأمره بتحريق المصاحف، وجمع الناس على مصحف واحد، وأمره بالأذان الجديد على الزوراء يوم الجمعة.

وعلى هذا فتشديد وتخفيف العقوبة نوع من أنواع السياسة الشرعية، وجانب من جوانبها المتعددة؛ وذلك؛ لأن السياسة الشرعية تشمل كل الأعمال التي يفعلها الحاكم أو من يقوم مقامه - كالقاضي - لتحقيق مصلحة الأمة، بشرط ألا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

فإذا شدد القاضي العقوبة أو خففها لتحقيق مصلحة شرعية، فإن فعله هذا يعدّ من باب السياسة الشرعية.

سُلْطَةُ الْقَاضِي فِي تَشْدِيدِ وَتَخْفِيفِ الْعُقُوبَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِرَاسَةٌ  
مُقَارَنَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

---

## الفصل الثاني

### أسباب تشديد العقوبات

ويشتمل على مباحث :

- المبحث الأول: العود إلى الجريمة.
- المبحث الثاني : الدعوة إلى الجريمة .
- المبحث الثالث : المجاهرة بالجريمة .
- المبحث الرابع : قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد .
- المبحث الخامس : وقوع الجريمة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة .
- المبحث السادس : عظم مكانة من ارتكبت في حقه الجريمة .

# الفصل الثاني : أسباب<sup>(١)</sup> تشديد العقوبة

## المبحث الأول العود إلى الجريمة

المطلب الأول: العود في اللغة.

المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

المطلب الثالث: العود في القانون.

المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.

المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.

المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

الفرع الأول: العود في الحدود.

أولاً: العود في السرقة.

ثانياً: العود في شرب الخمر.

ثالثاً: العود في الحراية.

رابعاً: العود في الردة.

خامساً: العود في الزنى.

سادساً: العود في القذف.

الفرع الثاني: العود في جرائم القصاص.

الفرع الثالث : العود في جرائم التعزير .

---

(١) الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، سواء أكان حسياً كالحبل، أو معنوياً كالعلم فإنه سبب للخير. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٥٩/١؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩١).

وفي الاصطلاح عرفه كثير من الفقهاء بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. (انظر: الإبهام للسبكي ٢٠٦/١؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٣٨-١٣٩).

## المطلب الأول: العود في اللغة:

الْعَوْدُ بفتح العين وسكون الواو من عَادَ يَعُوذُ عَوْدَةً وَعَوْدًا بمعنى رَجَعَ، وَالْعَوْدُ هو ثاني البدء أي الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه <sup>(١)</sup>، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عَوْدًا وَيُسَمَّى صَاحِبُهُ عَائِدًا <sup>(٢)</sup>، وَالْعَوْدُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّكَرُّار يُقَالُ: كَرَّرَ الشَّيْءَ أَعَادَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى <sup>(٣)</sup>.

وقد جاء مصطلح العود في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْدُوَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (الروم ١١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة ٣).

ومن السنة قوله ﷺ: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣١٥-٣١٦؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٣٨٦؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧١٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣١٥-٣١٦؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٩٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/١٣٥؛ المصباح المنير للفيومي ٢/٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢/٩٢٤، رقم ٢٤٧٨، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؛ ومسلم ٣/١٢٤١، رقم ١٦٢٢، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة.

## المطلب الثاني: العود في اصطلاح فقهاء الشريعة.

من خلال الاطلاع والبحث في كثير من أمهات المذاهب الفقهية نجد أن الفقهاء-رحمهم الله- قد استعملوا مصطلح العود في كثير من مسائل الحدود والقصاص والتعازير؛ لكن لم أقف على تعريف اصطلاحى يبين لنا مفهوم العود عندهم.

غير أنه بالإمكان التوصل إلى معرفة مفهوم العود عندهم، من خلال معرفة ما ذكره الفقهاء في عقوبة الجاني الذي تكررت جرائمه. فالجاني إما أن يعود إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، أو بعد تنفيذها عليه.

وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه، ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية<sup>(١)</sup>. ويمكن إجمال أهم النقاط المتعلقة بتداخل العقوبات على النحو التالي:

أولاً: التداخل في عقوبات القصاص والديات:

(١) ذكر الأستاذ عبد القادر عودة-رحمه الله- معنى تداخل العقوبات، فقال: "هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها، بعضها في بعض؛ بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة". التشريع الجنائي الإسلامي ٧٤٧/١.

الأصل في عقوبات القصاص والديات عدم التداخل؛ ذلك؛ لأن حق العباد فيها غالب؛ ولأنها مبنية على المساواة، والتشفي والانتقام للمجني عليه من الجاني<sup>(١)</sup>؛ إلا أنه جرى القول بالتداخل بين عقوبات القصاص والديات عند بعض أهل العلم في بعض المسائل، كمسألة: التداخل بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف<sup>(٢)</sup>، ومسألة: التداخل بين ديات الأطراف والمنافع ودية النفس<sup>(٣)</sup>، وغيرها من المسائل<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: التداخل بين عقوبات الحدود: وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحدود المتفقة في الجنس.

اتفق أهل العلم على أن الحدود إذا كانت عقوبتها متفقة في الجنس والسبب،

(١) انظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد الخشلان (رسالة ماجستير) ٨١٣/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٣/٧؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٣٠/٨-٣٣١؛ مغني المحتاج للشربيني ٥٢/٤؛ الإنصاف للمرداوي ٤٦٥/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٧؛ الفروق للقرافي ٣٠/٢؛ روضة الطالبين للنووي ٣٠٦/٩-٣٠٧؛ الكافي لابن قدامة ٩٥/٤.

(٤) انظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لخالد الخشلان (رسالة ماجستير) ٨١٣/٢-٨٢٧.

وكان ذلك قبل تنفيذ العقوبة، فإن هذه العقوبات تتداخل، ويكفي فيها حد واحد، كما لو زنى أو سرق رجل مراراً قبل إقامة الحد، فإنه يكفي لذلك كله حد واحد<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: "بغير خلاف علمناه"<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: الحدود المختلفة في الجنس.

لا خلاف بين أهل العلم أن الحدود إذا اختلفت جنس عقوبتها، لا تتداخل، كما لو اجتمع حد السرقة مع حد القذف أو الشرب<sup>(٤)</sup>.

لكن حصل الخلاف بين أهل العلم في تداخل الحدود إذا اتحد جنس عقوبتها، واختلفت أسبابها، كما لو اجتمع حد القذف مع حد الشرب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧/٤-٥٨؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٦؛ مغني المحتاج للشريني ١٧٩/٤؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١٦٤.

(٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالح، من كبار الحنابلة، له تصانيف كثيرة أشهرها: المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٦/٢٢؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١٦/٢).

(٣) المغني لابن قدامة ١٢/٣٨١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥١/٤؛ التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٦؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٤؛ المغني لابن قدامة ٩/٧٥.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٠١، ٣٢/٢٤؛ مواهب الجليل للخطاب ٨/٤٢٦؛ المهذب للشيرازي ٢/٣٦٨؛ الكافي لابن قدامة ٤/٢٣٩.



هذا فيما يتعلق بالتداخل بين العقوبات <sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلام الفقهاء القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ العقوبة عليه، سواء حكم له بالتداخل أم لا.

جاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك" <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك: "يطاف بالفاسق المدمن ويعلم أمره ويفضح..." <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر لمزيد من التفصيل والإيضاح في مسائل التداخل في الفقه الإسلامي، ما يلي: ١. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية (رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية/ ١٤١٨ هـ)، د. محمد خالد منصور. ٢. التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير - جامعة الإمام/ ١٤١١ هـ)، لخالد سعد الخشلان.

(٢) ٦٣-٦٢/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٠٥/١٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> مبيناً حكم من تتكرر من الجرائم: "فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التشديد يشمل من تكررت منه الجرائم قبل تنفيذ العقوبة وبعدها. أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد تكلم عنها الفقهاء -رحمهم الله- ضمن كلامهم عن تشديد العقوبة على العائد كما سنبين -إن شاء الله- في المطلب السادس.

(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، صاحب التصانيف الكثيرة والسيرة العطرة، اشتهر بشيخ الإسلام لكثرة علمه وسعة اطلاعه، وورعه وتقواه، لاقى اضطهاداً كبيراً في مصر والشام بسبب مناصرته للسنة، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٨٢٨هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٠).

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٥.

### المطلب الثالث: العود في القانون.

العود عند علماء القانون هو : "أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة"<sup>(١)</sup>.

ويُعَدُّ العود من الظروف العامة المشددة للعقوبة في القانون<sup>(٢)</sup>.

وتشديد العقوبة بسبب العود في القانون يرجع إلى اعتبارين:

الأول: أن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذاراً من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمته، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.

الثاني: أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي أن تكون العقوبة مناسبة لما يَكْشِفُ تَصَرُّفُ الجاني من نزعة خَطِرَةٍ لديه<sup>(٣)</sup>.

(١) الظروف المشددة والمخففة للعقاب د. عبد الحميد الشواربي ص ١٠٢؛ الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ٢٧٠/٥.

(٢) انظر: النظرية العامة للظروف المشددة، د. هشام أبو الفتوح ص ٩٢.

(٣) انظر: الظروف المشددة والمخففة للعقاب د. عبد الحميد الشواربي ص ١٠٣.

### المطلب الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للعود.

نلاحظ أن العود في اللغة هو الرجوع إلى الفعل مرة أخرى، وهذا يشمل عود المجرم إلى الجريمة قبل وبعد تنفيذ العقوبة عليه أو الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة. وقد تكلم الفقهاء عن عودة الجاني إلى الجريمة قبل تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى عليه ضمن كلامهم عن أحكام تداخل العقوبات الشرعية، ويفهم من كلامهم القول بتشديد العقوبة على من تكرر منه فعل الجريمة قبل تنفيذ العقوبة عليه، سواء حكم له بالتدخل أم لا.

أما العودة إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة، فقد تكلم عنها الفقهاء -رحمهم الله- ضمن كلامهم عن تشديد العقوبة على العائد، كما سنبين -إن شاء الله- في المطلب السادس.

أما أهل القانون فإنهم يقصدون بالعود إلى الجريمة ارتكاب الجاني للجريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة، ولو لم تنفذ عليه العقوبة، أما إذا عاد إلى الجريمة قبل الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة فلا يُسمى مجرماً عائداً؛ ولكنه يُسمى مجرماً متعدد الجرائم<sup>(١)</sup>.

(١) تعدد الجرائم: "هو حالة الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها". (الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ٢٠٠/٥). وتعدد الجرائم يتفق مع العود في أن كلا منهما يشترط فيه تكرار الجريمة من الجاني؛ إلا أن كلا منهما يمثل نظاماً مختلفاً عن الآخر، ومن أهم الاختلافات بينهما مايلي: ١. أن نظام العود لا يتحقق إلا بصدر حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب الجاني لجريته التالية، أما التعدد فيشترط فيه ألا يفصل بين جرائمه حكم بات. ٢. أن العود

**المطلب الخامس: مشروعية الاعتداد بهذا السبب في تشديد العقوبة.**

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٥٠﴾

(المائدة ٩٥).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل لمن قتل الصيد متعمداً وهو محرم عقوبتين؛ عقوبة للبادئ وهي المثل من النعم أو الكفارة بالإطعام أو العدل من الصيام؛ وعقوبة للعائد وهي مثل عقوبة البادئ، مع عقوبة أخرى وهي تَكْفُلُ الله - سبحانه وتعالى - بالانتقام منه <sup>(١)</sup>، والانتقام هو: المبالغة في العقوبة <sup>(٢)</sup>.

وسبب التغليظ والتشديد في عقوبة العائد كما يبدو من الآية الكريمة هو العود بعد البدء.

٢. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ﴾

أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٧٦﴾ بَشِيرٍ

الْمُنْفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ (النساء ١٣٧-١٣٨).

صفة تلحق بنفس الجاني وشخصيته، فتكون سبباً لتشديد العقوبة عليه في الجريمة التالية المطروحة أمام القضاء، أما التعدد فهو صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه، ولا تبرر تشديد العقوبة على أي جريمة من جرائمه المتعددة. (انظر: ظاهرة العود إلى الجريمة د. أحمد السمّاك ص ٣٩-٤٠).

(۱) انظر: تفسير الطبري ۶۱/۷؛ تفسير ابن كثير ۱۰۲/۲.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٤٢٧/٢.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل لمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم عاد إلى الكفر واستمر على ذلك إلى الممات عدة عقوبات:

العقوبة الأولى: قوله: (لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ) أي: لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم بعفوه عن العقوبة؛ ولكنه يفضحهم على رؤوس الأشهاد<sup>(١)</sup>.  
العقوبة الثانية: قوله: (وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) أي: ولم يكن ليسددهم لإصابة طريق الحق ويوفقهم لها؛ ولكنه يخذلهم عنها، عقوبة لهم على عظيم جرمهم وجرأتهم على ربهم<sup>(٢)</sup>.

العقوبة الثالثة: تبين من وصفه لهم بقوله: (بَشِيرِ الْمُتَنَفِّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا). ولا شك أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى:  
﴿ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(النساء ١٤٥)</sup>

وسبب تعدد هذه العقوبات عليهم كما يتبين من الآية الكريمة هو عودتهم للكفر مرة أخرى واستمرارهم عليه بعد أن دخلوا في الإسلام.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٢٨/٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

ويتبين مما سبق أن القرآن الكريم قرر مبدأ تشديد العقوبة بسبب العود إلى الجريمة.

### ثانياً : من السنة النبوية.

عن معاوية بن أبي سفيان <sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل عقوبة شارب الخمر في الرابعة القتل، والقتل غاية في تشديد العقوبة، وسبب الحكم بهذه العقوبة الشديدة هو العود إلى الجريمة مرة بعد أخرى.

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان رضي الله عنه من كتبة الوحي، وهو صاحب فصاحة وعلم ووقار، وهو أول خليفة في دولة بني أمية، مات سنة ٦٠ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٩/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٥١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٤/٤، رقم ٤٤٨٢، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر؛ والترمذي ٤٨/٢، رقم ١٤٤٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه؛ والنسائي في الكبرى ٢٥٥/٣، رقم ٥٢٩٧، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر؛ والحاكم في المستدرک ٤١٣/٤، رقم ٨١١٧، كتاب الحدود، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". التلخيص مع المستدرک ٤١٢/٤.

## ثالثاً: من الآثار.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أنه قال: ((أثبوني  
برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله))<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو محمد القرشي السهمي، وقيل إن اسمه كان العاص فبدله النبي ﷺ إلى عبد الله، من الكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ، وعُرف بكتابته للحديث، وحدث عنه عددٌ من الصحابة والتابعين، أسلم قبل أبيه، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علماً جماً، يبلغ ما أسند سبعمائة حديث، وعمي في آخر عمره، مات سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٩٢/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩١/٢، رقم ٦٧٩١؛ قال الحافظ ابن حجر: "منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره". (فتح الباري ٨٠/١٢).



## المطلب السادس: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

### الفرع الأول: العود في الحدود<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: العود في السرقة<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة: العود إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

(١) الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع، والتمييز، والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، كحدود الأرض والدار ونحوها، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يردّه ويمنعه عن التماذي، وحد السارق وغيره: ما يمنع من المعاودة، ويمنع غيره عن إتيان الجنايات. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣).

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة من أهمها أنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى". التعريفات للجرجاني ص ١١٣؛ مغني المحتاج للشريبي ١٥٥/٤. وعُرف أيضاً بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا يمنع من الوقوع في مثلها". شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٣٥/٣.

(٢) السرقة في اللغة: من سَرَقَ الشيءَ يَسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً وسَرِقةً، والسَرِقة أخذ الشيء خفيةً، يقال استرق السَّمع أي استرق مُستخفياً، ويقال هو يُسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ ومُسْتَلَبٌ ومُنْتَهَبٌ ومُحْتَرَسٌ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب. (انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٥/١٠-١٥٦).

والسرقة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: "أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة". العناية شرح الهداية للبايزي ٣٥٤/٥. وعرفها المالكية بأنها: "أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه". بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٤/٢. وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ مال الغير خفيةً ظلماً من حرز مثله بشروطه". مغني المحتاج للشريبي ١٥٨/٤. وعرفها الحنابلة بأنها: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء". كشاف القناع للبهوتي ١٢٩/٦.

## تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع من السارق يده اليمنى<sup>(١)</sup>؛ لكنهم اختلفوا في عقوبته إذا عاد إلى السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

## أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك يعزر.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تقطع رجله اليسرى في الثانية، فإن عاد بعد ذلك رجع أمره إلى الحاكم بما يراه من تعزيز بجس أو جلد أو غير ذلك.

وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٦/٧؛ المغني لابن قدامة ٤١٥/١٢.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٧٦/٧؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٤٢/١٤؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي ١٥٠/٦؛ مغني المحتاج للشربيني ١٧٨/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٦/٩؛ حاشية ابن عابدين ١٠٤/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١٠؛ كشف القناع للبهوتي ١٤٧/٦.

**القول الثالث:** تقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يقتل في الخامسة.

وهو مروي عن عثمان وعمر بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وقول أبي مصعب الزهري المدني<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> صاحب الإمام مالك.

**القول الرابع:** أن محل القطع اليدين وحدهما، أي أن من سرق أولاً قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانياً قطعت يده اليسرى، ثم لا قطع بعد ذلك، بل يعزره الحاكم حسب ما يراه مناسباً.

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، داهية قريش، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، أسلم متأخراً قبل الفتح، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد، وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، وفرح النبي ﷺ بقدمهم وإسلامهم، ولأه النبي ﷺ غزاة ذات السلاسل، وكان من أمراء الجند عند عمر، وولاه عمر على مصر، وكان إلى جانب معاوية في زمن الفتنة، توفي سنة ٤٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦٥٠/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، يكنى بأبي مصعب، قاضي المدينة، ولد سنة ١٥٠هـ، ولأزم مالك بن أنس وتفقه به وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، توفي سنة ٢٤١هـ، وقيل: بل في شهر رمضان سنة ٢٤٢هـ وهو على القضاء وله ٩٢ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٦/١١-٤٣٨؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٥٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٤٢/١٤؛ تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢.

حكاه ابن قدامة عن عطاء<sup>(١)</sup> وربيعة الرأي<sup>(٢)</sup> (٣)، وهو قول أبي محمد ابن حزم

الظاهري<sup>(٤)</sup> (٥).

(١) هو: فقيه الحجاز الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم المكي مولى قريش، كان من مولدي الجند أسود مفلغل الشعر، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه، توفي على الأصح في رمضان سنة ١١٤هـ. (انظر: العبر في خير من غير للذهبي ١/١٤١-١٤٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ١/١٤٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه أبو عثمان المدني، عالم المدينة، ويقال له ربيعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتقوى بالرأي، سمع أنساً وابن المسيب، وكانت له حلقة للفتوى، وأخذ عنه الإمام مالك وغيره، وأدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ١٣٦هـ، قال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٨٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ١/١٩٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٤٠.

(٤) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، امتاز بذكائه الخارق، وعلمه الواسع، وله آثار علمية عديدة، من أهمها: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٨٤).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٥٥.

القول الخامس: أن محل القطع اليد اليمنى فقط، فإن سرق بعد المرة الأولى عزره

الحاكم بما يردعه، وهو محكي عن عطاء<sup>(١)</sup>، وبه أخذ الشوكاني<sup>(٢)(٣)</sup>.

### الأدلة والمناقشات:

#### أدلة القول الأول:

١. عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا

يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٤/١١.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، والشوكاني نسبة إلى هجرة من هجر اليمن، ولي قضاء صنعاء، له مؤلفات عديدة منها: نيل الأوطار شرح فيه منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والسييل الجرار في الفقه، وفتح القدير في التفسير، وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: أجد العلوم للتقنوجي ٢٠١/٣؛ الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦).

(٣) انظر: السيل الجرار ٣٦٤/٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، الصحابي المشهور، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٦٨/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٢٥/٧).

(١) فاقطعوا رجله).

٢. عن عصمة بن مالك<sup>(٢)</sup> قال : ((سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه ثانية وقد سرق فعفا عنه ، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ : أربع بأربع)).<sup>(٣)</sup>

نوقش: بأن حديث أبي هريرة، و عصمة بن مالك-رضي الله عنهما- حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨١/٣، رقم ٢٩٢، كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والحديث إسناده ضعيف، فيه الواقدي وهو متروك.(انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٦٣/٣ ؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٦٨/٤).

(٢) هو: عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث أخرجه الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً.(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٠٤/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٧/٣، رقم ١٧١، كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٨٢/١٧ رقم ٤٨٣ . والحديث في إسناده الفضل بن المختار أبو سهل البصري، قال أبو حاتم: "أحاديثه منكورة يحدث بالأباطيل". ميزان الاعتدال للذهبي ٤٣٥/٥. قال الذهبي في ترجمته بعد سياقه لهذا الحديث : " وهذا يشبه أن يكون موضوعاً". ميزان الاعتدال ٤٣٦/٥. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك الخطمي : " له أحاديث مدارها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً". الإصابة ٥٠٤/٤.

أجيب: بأن حديث أبي هريرة روي من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الطرق الأخرى لم تسلم من الطعن؛ ولهذا قال الطحاوي<sup>(٢)</sup>: "لقد تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً"<sup>(٣)</sup>.

٣. ما روي: ((أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر رضي الله عنه: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٣/٣٦٣؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٤/٦٨.

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحنكاري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة ٢٣٩هـ، برز في علم الحديث و الفقه، قال السيوطي: "كان ثقة ثباتاً فقيهاً لم يخلف مثله، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة"، له كتاب معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، ومختصر في الفقه، وغيرها. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٧؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ٩/١٦٧؛ فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩٠، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود؛ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٥، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧٤، رقم ١٧٠٤٢، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً. قال الألباني: "هذا إسناد حسن". إرواء الغليل ٨/٩١.

٤. عن ابن عباس <sup>(١)</sup> قال: ((شهدت عمر رضي الله عنه قطع بعد يدٍ ورجلٍ

يداً <sup>(٢)</sup>)).

نوقش: بأن عمر رضي الله عنه ثبت رجوعه عن قوله هذا إلى قول علي رضي الله عنه ، وهو القول

بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، والاكتفاء بذلك <sup>(٣)</sup>.

٥. لا مانع من تكرار القطع بتكرر الفعل في محل واحد؛ لأنه حق خالص لله

تعالى، كحد الزنى، فإن من زنى بامرأة فحد، ثم زنى بها مرة أخرى لزمه

الحد <sup>(٤)</sup>.

نوقش: بأن الأمر المقرون بالوصف يتصور فيه التكرار مع وجود ذلك

الوصف؛ لكن إذا انتفى ذلك الوصف لا يتصور التكرار، ونحن نقول بأن الأمر

الوارد في آية السرقة جاء مقروناً بالوصف وهو الأمر بقطع اليمنى بالإجماع؛ فإذا

قطعت اليمنى فلا قطع بعد ذلك لانتفاء الوصف المقترن بالأمر؛ لكن دل الدليل

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ ، دعا له الرسول ﷺ بالحكمة مرتين، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣١/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨١/٣، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٢٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨، رقم ١٧٠٤٣، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري". إرواء الغليل ٩١/٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٤.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٥/٩.



من السنة والإجماع على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، فنقف عند الدليل

ولا نزيد<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قول علي عليه السلام: ((إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله،

فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً))<sup>(٢)</sup>.

٢. عن عبد الله بن سلمة<sup>(٣)</sup>: ((أن علياً عليه السلام أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به

فقطع رجله، ثم أتى به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء

يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لأستحيي الله،

قال: ثم ضربه وخلده السجن))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٧/١٠؛ رقم ١٨٧٦٧، كتاب اللقطة، باب قطع السارق، وابن حزم في المحلى ٣٥٤/١١، وصححه.

(٣) هو: عبد الله بن سلمة بن مالك بن الحارث بن عدي بن الجد بن حارثة بن ضبيعة البلوي الأنصاري بالخلف، أبو محمد، أمه أنيسة بنت عدي، شهد بدرأً، واستشهد بأحد. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٢٠/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٦/١٠؛ رقم ١٨٧٦٤، كتاب اللقطة، باب قطع السارق؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٢٧٠، ٤٩٠ كتاب الحدود، باب السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود؛ والدارقطني ١٨٠/٣، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٢٨٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى

٣. ماروي أنه: ((أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة ٣٣). إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن))<sup>(١)</sup>.

٤. عن عمر رضي الله عنه أنه: ((أُتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه))<sup>(٢)</sup>.

نوقشت هذه الآثار : بأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلاً ولو صح لقلنا به وما تعدينا، وأما الصحابة فصح الاختلاف عنهم في

٢٧٤/٨، رقم ١٧٠٤٣، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "رجاله ثقات إلا عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه..." إرواء الغليل ٩٠/٨.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٨، رقم ١٧٠٤٥، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "حسن". إرواء الغليل ٨٩/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٦/١٠؛ رقم ١٨٧٦٦، كتاب اللقطة، باب قطع السارق؛ وابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/١، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق. وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر. (انظر: فتح الباري ١٠٠/١٢).

ذلك رضي الله عنهم ، وما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك؛  
لأن كل أحد دون رسول الله ﷺ يخطئ ويصيب <sup>(١)</sup>.

٥. قال ابن قدامة : "ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع،  
فيحد كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطع اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها  
آلة البطش كاليمين؛ وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة  
الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من  
نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبيتش، وهذه  
المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة فوجب أن يمنع قطعه كما منعه في  
المرة الثانية" <sup>(٢)</sup>.

نوقش: أن هذه الأعضاء تقطع قوداً <sup>(٣)</sup> فجاز قطعها في السرقة <sup>(٤)</sup>.

أجيب: بأن القصاص حق للعبد فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه <sup>(٥)</sup>؛ لأن حقوق  
العباد مبنية على المشاحة؛ بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١.

(٢) المغني ٤٤٧/١٢-٤٤٨؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٦٧/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٧.

(٣) القود بفتح القاف والواو: القصاص، وهو مأخوذ من قود المستقيد القاتل بجبل وغيره إلى  
القتل. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٣؛ المطلع للبعلي ص ٣٥٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٧/١٢.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٩٧/٥.

(٦) انظر: المنشور في القواعد للزركشي ٥٩/٢.

٦. أن السرقة ممن قطعت يده ورجله أمر نادر، والنادر لاحكم له ؛ لأن

الحدود شرعت للغالب<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن السرقة ممن قطعت يده ورجله وقعت في عهد أبي بكر الصديق

ﷺ، وهو من القرون المفضلة<sup>(٢)</sup>، فما بالك بالأزمة المتأخرة؛ التي ضعف فيها الإيمان، وكثر الطمع، وتنوعت فيها أساليب الجريمة.

### أدلة القول الثالث:

١. عن الحارث بن حاطب<sup>(٣)</sup> ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال:

اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، ثم قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله

إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على

عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضا الخامسة فقال:

أبو بكر ﷺ كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٧٩/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦١٧/٢.

(٣) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، هاجر أبوه إلى الحبشة فولد له الحارث بها، له رواية عن النبي ﷺ وروايته في أبي داود والنسائي. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٦٨/١).

من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup>، وكان يحب الإمارة، فقال:

أمروني عليكم، فأمرّوه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه<sup>(٢)</sup>.

٢. عن جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: ((جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال:

اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعه، ثم جاء به الثانية،

فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعه، فأتى به

الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعه، ثم أتى

به الرابعة، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: اقطعه، فأتى

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، من صغار الصحابة، ولد عام الهجرة، وهو أحد العبادلة الأربعة، قالوا بأنه لا ينزع في ثلاثة: شجاعة وعبادة وبلاغة، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، ثم حاربه عبد الملك بن مروان حتى قُتل على يد جنود الحجاج سنة ٧٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٦٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ٤/٣٤٨، رقم ٧٤٧٠، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه؛ وفي الصغرى (المجتبى) ٨/٨٩، رقم ٤٩٧٧، كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد؛ والحاكم في المستدرک ٤/٤٢٣، كتاب الحدود، رقم ٨١٥٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "بل منكر". التلخيص مع المستدرک ٤/٤٢٣. وقال النسائي: "لا أعلم في هذا الباب -أي في قتل السارق في الخامسة- حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ". السنن الكبرى ٤/٣٤٨.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، واختلف في شهوده بدرأً وأحدًا، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، قال ﷺ: "غزا رسول الله ﷺ نفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت منها معه تسع عشرة غزوة"، وكان من المكثرين الحفاظ، كُفَّ بصره في آخر عمره، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢١٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٤٣٤).

به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به ، فقتلناه ثم ألقيناه في بئر،

ثم رمينا عليه الحجارة<sup>(١)</sup> .

٣. عن عبدالله بن زيد الجهني<sup>(٢)</sup> ((أن رسول الله ﷺ قال: من سرق

متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن

سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٤٢/٤، كتاب الحدود، باب السارق يسرق مراراً؛ والنسائي في سننه الكبرى ٣٤٨/٤، رقم ٧٤٧١، كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه. وقال النسائي: "هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم". السنن الكبرى ٣٤٨/٤.  
(٢) هو: عبدالله بن زيد الجهني، من أهل الصفة، كان أحد الأربعة الذين كانوا يحملون ألوية جهينة يوم الفتح، توفي في زمن معاوية. (انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٨٩/٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/١، في ترجمة عبد الله بن زيد ﷺ، وقال: "تفرد به حزام، وهو من الضعف بالخل العظيم"؛ وأخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٩٧/٩، رقم ١٨٧٢، كتاب الحدود، باب حد السرقة. وقال ابن عبد البر: "حديث القتل - أي في الخامسة - لا أصل له". الاستذكار ٥٤٩/٧.

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وقد

قرر الإمام النسائي<sup>(١)</sup> وابن عبد البر<sup>(٢)</sup> بأنه ليس في قتل السارق في الخامسة

حديث صحيح عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: الإمام الحافظ الثبت ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، صاحب السنن، ولد بنسأ سنة ٢١٥هـ، وطلب العلم في صغره، وارتحل إلى مصر، وكان من أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، وكان رئيساً نبيلاً كبير القدر، توفي سنة ٣٠٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/١٢٥؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢/٢٣٩).

(٢) هو: العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، علا ذكره في الأمصار، ورحل إليه الناس، له تصانيف عديدة فائقة منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٥٣؛ الديباج المذهب لابن فرحون ص ٣٥٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى ٤/٣٤٨؛ الاستذكار ٧/٥٤٩.

أجيب: بأن حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه صححه الحاكم <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>؛ وكذلك فإننا نجد الإمام الشافعي يشير إلى تصحيح هذه الأحاديث، عندما بين أن حكم القتل في الخامسة منسوخ <sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الحاكم متساهل في تصحيحه؛ حيث تعقبه الذهبي <sup>(٤)</sup> بأن الحديث منكر <sup>(٥)</sup>، كما أن العمل بالأحاديث متعذر بعد ثبوت النسخ، وقد ذكر الإمام الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ لا خلاف فيه بين أهل العلم <sup>(٦)</sup>.

(١) هو: محمد بن عبدالله بن محمد، أبو عبد الله، النيسابوري الشافعي، الإمام الحافظ المحدث، المعروف بالحاكم، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، وطلب العلم صغيراً، حدث عن أبيه وكان أبوه قد رأى مسلماً صاحب الصحيح، قال فيه الذهبي: "صنف وخرّج، وجرّح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه"، له المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٢/١٧).

(٢) انظر: المستدرك للحاكم ٤٢٣/٤.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٨.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التركماني الأصل، الدمشقي الدار، شمس الدين أبو عبدالله، الحافظ المؤرخ العلامة المحقق، طاف كثيراً من البلدان، وكف بصره قبل وفاته بسنوات، له تصانيف كثيرة في الحديث والسير والتاريخ والجرح والتعديل وغيرها، منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦٦/٥).

(٥) انظر: التلخيص مع المستدرك للذهبي ٤٢٣/٤.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٨؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٩/٧.



## أدلة القول الرابع:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - نص على قطع اليدين، ولم يتعرض لذكر الرجل أصلاً، وما كان ربك نسياً، فدل ذلك على أن محل القطع هو اليدين، فإذا سرق في المرة الأولى تقطع يده اليمنى بالاتفاق، فإن سرق ثانية قطعت يده اليسرى لنص الآية على اليدين، وإذا سرق بعد ذلك فلا قطع، لانعدام المحل ألا وهو اليدين<sup>(١)</sup>.

٢. قول النبي ﷺ: ((لو أن فاطمة بنت محمد<sup>(٢)</sup> سرقت لقطع محمد يدها)).<sup>(٣)</sup>

٣. قول النبي ﷺ: ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً)).<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٧/١١.

(٢) هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، ومات بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٩٣/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري ٢٤٩١/٦، رقم ٦٤٠٦، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم ١٣١٥/٣، رقم ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٤) أخرجه البخاري ٢٤٩٢/٦، رقم ٦٤٠٧، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. المائدة ٣٨؛ ومسلم ١٣١٢/٣، رقم ١٦٨٤، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها.

٤. قول النبي ﷺ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة<sup>(١)</sup> فتقطع يده، ويسرق

الحبل فتقطع يده))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن هذه الأحاديث تدل على أن اليد هي مكان القطع، ولم يصح في قطع الرجل شيء عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي: "قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بما فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً، وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ، والله أعلم". شرح النووي على مسلم ١٨٣/١١. وقال الحافظ ابن حجر: "وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وأن الحبل من حبال السفن، فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق". ثم قال: "وحمله بعضهم على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر وحق ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب ... ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة))... وإلا فمن المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً". فتح الباري ٨٢/١٢-٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٨٩/٦، رقم ٦٤٠١، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم؛ ومسلم ١٣١٤/٣، رقم ١٦٨٧، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١.

نوقش الاستدلال بالآية والأحاديث: بأن قطع الرجل اليسرى ثبت بدليل الإجماع<sup>(١)</sup>.

أجيب: بأنه قد صح الاختلاف في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- والإجماع عندنا هو المروي يقيناً عن الصحابة، أولهم عن آخرهم، وعملوا به، وصوبوه، دون سكوت من أحد منهم ولا خلاف<sup>(٢)</sup>.

٥. ما روي: ((أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر رضي الله عنه: السنة في اليد))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه يبين لأبي بكر سنة النبي ﷺ في القطع وأنه لا يكون إلا في اليد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٦٧/٩.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١-٣٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٠/٥، رقم ٢٨٢٦٥، كتاب الحدود، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود؛ والدارقطني ٢١٢/٣، كتاب الحدود والديات وغيره رقم ٣٨٨؛ المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٨، رقم ١٧٠٤١، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً. قال الألباني: "صحيح". ثم قال: "ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر؛ لكن يقوِّيه أن له طريقاً أخرى -بإسناد حسن- عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد". إرواء الغليل ٩١/٨.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٣٥٦/١١.

نوقش: بأن مقصود عمر رضي الله عنه الاكتفاء بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى،

وليس حصر القطع في اليدين <sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الخامس:

١. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨).

٢. وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْمَانَهُمَا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه القراءة من القراءة المشهورة بمنزلة المقيد من المطلق،

فيصير كأنه قال فاقطعوا أيماهما من الأيدي فلا يتناول الرجل أصلاً، ولا يتناول

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٩/٧.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر المجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وحديث عنه بالكثير، كان يقول: "أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة"، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وقال عنه النبي ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد». (مسند الإمام أحمد ٧/١، رقم ٣٥). مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣٣/٤).

(٣) تفسير الطبري ٢٢٨/٦؛ سنن البيهقي الكبرى ٢٧٠/٨، رقم ١٧٠٢٤، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى. قال الحافظ ابن حجر: "الرواية عن ابن مسعود فيها انقطاع". التلخيص الحبير ٧١/٤. وقال رحمه الله: "وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود". فتح الباري ٩٩/١٢.

(١)  
اليسرى .

نوقش: بأن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، قراءة شاذة، والقراءة الشاذة ليست بحجة.  
أجيب: بأن هذه القراءة يعضدها الإجماع على أن أول ما يقطع من السارق يده

(٢)  
اليمنى .

٣. عن ابن جريج <sup>(٣)</sup> قال: (( قلت لعطاء: سرق الأولى ، قال: تقطع كفه،  
قلت: فما قولهم أصابعه؟. قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء:  
سرق ثانية؟. قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله  
تعالى : ((فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا)). ولو شاء لأمر بالرجل ولم يكن ربك  
نسياً <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٦٧/١ .

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٤٦/٧؛ المغني لابن  
قدامة ٤١٥/١٢ .

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد وأبو الوليد  
القرشي الأموي المكي، صاحب التصانيف، مات سنة ١٥٠هـ، عاش سبعين سنة، وسنه وسن أبي  
حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد. (انظر: المنتظم لابن الجوزي ١٢٤/٨؛ سير أعلام النبلاء  
للذهبي ٣٢٥/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٤/١٠؛ رقم ١٨٧٥٧، كتاب اللقطة، باب قطع السارق؛  
وابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/١، كتاب الحدود، أبواب صفة قطع يد السارق؛ المحلى لابن حزم  
٣٥٤/١١ .

## الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، يترجح لدي القول بأن عقوبة العائد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى؛ عقوبة تعزيرية، يقضي بها الحاكم بناء على ما تقتضيه المصلحة؛ إن شاء حبسه، أو ضربه، أو قطعه؛ لكن لا يبلغ بالتعزير في القطع أكثر من اليد اليمنى والرجل اليسرى. ومما يؤيد ذلك مايلي:

١. أن قطع اليد اليمنى هو الوارد في كتاب الله، وما كان ربك نسياً، وهو الثابت من فعل رسول الله ﷺ، ولم يصح عن رسول الله ﷺ الزيادة على قطع اليد اليمنى.

٢. لو كان هناك حد مقدّر في عقوبة العائد إلى السرقة، لما حصل الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في عقوبته.

٣. وأما الاكتفاء بقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى، إذا رأى الحاكم تعزيره بذلك؛ فلأنها أقصى عقوبة في القطع وردت في القرآن كما استدلل بذلك علي عليه السلام؛ ولأن الزيادة في القطع على ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش؛ ولذلك قال علي عليه السلام في الرجل العائد إلى السرقة بعد قطع يده ورجله: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي،

إني لأستحيي الله. والله أعلم.

❖ ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على تشديد العقوبة على

العائد إلى السرقة؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في الطريقة التي يشدد

بها على العائد إليها.

## ثانياً: العود في شرب الخمر<sup>(١)</sup>.

المسألة الأولى: الاختلاف في عقوبة شرب الخمر هل هي حد أو تعزير؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن عقوبة شرب الخمر حدية؛ وانقسم أصحاب هذا القول في

(١) الخمر في اللغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، يقال خمر وجهه أو إناءه إذا غطاه، ويقال خامر الشيء إذا خالطه وقاربه، والخمر: ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب، وسُميت الخمر خمرًا؛ لأنها إذا تُركت اختمرت، واختتمارها تغير ريحها، ويقال سُميت بذلك لخامرتها العقل. انظر: (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣١١؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٢٥٤-٢٥٥).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر الشرعية على قولين:  
الأول: أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلّى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار، وبه قال أبو حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرًا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ٥/١١٢).

الثاني: أن الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره مطبوخًا أو غير مطبوخ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. (انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٤٥؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٨؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٨).

قال النووي: "واحتج الجمهور بالقرآن والسنة، أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع، فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك بجمع على تحريمه، قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع، ويكون التحريم للجنس المسكر... هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور، والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره...". (شرح النووي على مسلم ١٣/١٤٨-١٤٩).



مقدار الحد إلى فريقين :

**الفريق الأول:** ذهب إلى أن مقدار الحد ثمانون جلدة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**الفريق الثاني:** ذهب إلى أن مقدار الحد أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين تكون من باب التعزير.

وهو قول الشافعية المشهور<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>، وأبي محمد ابن حزم الظاهري<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية لا حدًّا فيها.

(١) انظر: المسوط للسرخسي ٣٠/٢٤؛ بدائع الصنائع للكاساني ٥٧/٧؛ فتح القدير لابن الهمام ٣١٠/٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٣٠١/١٤؛ التفريع لابن الجلاب ٢٢٦/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٨/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠-٢٩/١٠؛ كشف القناع للبهوتي ١١٧/٦.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ١٧١/٩-١٧٢؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ٢٠٥-٢٠٤/٤.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٨٣/٧؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٧١/٩-١٧٢؛ مغني المحتاج للشربيني ١٨٩/٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٩/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٣٠/١٠.

(٧) انظر: المحلى ٣٦٥/١١.

حكاه الطبري<sup>(١)</sup> وابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن طائفة من العلماء<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: "وأظن الأول-أي القول بأن الخمر لا حد فيها- رأي البخاري<sup>(٤)</sup>..."<sup>(٥)</sup>.

ومال إلى هذا القول الشوكاني<sup>(٦)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان ثقة صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك، من أشهر كتبه جامع البيان في التفسير، و تاريخ الأمم والملوك، استقر في أواخر أمره ببغداد وبها توفي سنة ٣١٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٦٧).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى أبا بكر، الإمام الفقيه، ولد سنة ٢٤١هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أحمد، نزيل مكة، وصاحب التصانيف المفيدة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، والأوسط، وغير ذلك، وذكر الذهبي أن له تفسيراً كبيراً في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل، توفي سنة ٣١٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٤٩١).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٩٠١؛ المحلى لابن حزم ١١/٣٦٤؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صاحب الصحيح، بدأ حفظ الحديث وله عشر سنين، ثم ارتحل كثيراً في طلب الحديث، وكان آية في الحفظ، قال عنه الإمام أحمد: "لم يجئنا من خراسان مثل محمد بن إسماعيل"، وكان ورعاً منصفاً في الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٤٣١).

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٥.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٧/٣٢٠.

(٧) ممن قال به من المعاصرين الشيخ الفاضل محمد الصالح العثيمين-رحمه الله-. انظر: حاشيته على الروض المربع ص ٦٧٠.

## أدلة القول الأول:

## أولاً: أدلة الفريق الأول:

١. عن أنس بن مالك <sup>(١)</sup> رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر،

فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار

الناس، فقال عبد الرحمن <sup>(٢)</sup>: أخف الحدود ثمانين <sup>(٣)</sup>، فأمر به عمر <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في أن شارب الخمر كان يجلد على عهد رسول الله

ﷺ ثمانين؛ لأنه كان يضرب بالجريدتين مجتمعتين، فتكون جملة الضرب ثمانين <sup>(٥)</sup>.

(١) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، مكث بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى البصرة، وشهد كثيراً من فتوحات المسلمين، إلى أن مات بها سنة ٩٣ هـ وقيل قبلها بقليل، وقد جاوز عمره المائة عام. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٩٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/١٢٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين، وشهد بدرأً وسائر المشاهد، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، كان كثير المال، كثير الصدقة والإنفاق، مات سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٨٤٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٣٤٦).

(٣) قال القاضي عياض: "قوله: (أخف الحدود ثمانين) كذا رواه السجزي بالفتح فيهما على جواب السؤال أي أجلدهم أخف الحدود ثمانين فأخف مفعول وثمانين بدل منه، وعند العذري وغيره أخف الحدود ثمانون على المبتدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح". مشارق الأنوار ٢/٣٦٥.

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٠، رقم ١٧٠٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٧/١٨٣.

## نوقش بما يلي:

أ- أن المقصود الجلد بجريدين منفصلتين، يدلُّ لذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث : ((فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال))<sup>(١)</sup>.

ب- أن قوله : (نحو أربعين). فيه دليل على أن عقوبة شرب الخمر عقوبة غير مقدرة؛ لأن هذا اللفظ يشعر بأن مقدارها غير محدد، يؤكد ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال<sup>(٢)</sup>.

٢. ماروي أن النبي ﷺ : ((ضرب في الخمر ثمانين))<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأنه حديث مرسل، لا يصح الاستدلال به.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٧/٣، رقم ١٣٦٠٨؛ و عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٧، رقم ١٣٥٣٨، كتاب القذف والرجم والإحصان، باب حد الخمر.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٠/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٩/٧، رقم ١٣٥٤٧، كتاب القذف والرجم والإحصان، باب حد الخمر عن الحسن البصري. قال الزيلعي: "مرسل". انظر: نصب الراية ٣٥٢/٣.

٣. ماروي : ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا سكر هذى ، وإذا

هذى افتري -أو كما قال-، فجلد عمر في الخمر ثمانين))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذه الاستشارة كانت بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أن

أحداً من الصحابة اعترض عليها فكانت إجماعاً على أن الحد ثمانون<sup>(٢)</sup>.

نوقش : بأن من تأمل الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ، تبين له أن الأربعين

هي الحد؛ لأنهم لم ينقصوها، ولم يتشاوروا فيها؛ مما يدل على اتفاقهم عليها، وأما

الزيادة إلى الثمانين فهي التي حصلت فيها المشاورة؛ بسبب انهماك الناس في

الشرب؛ مما يدل على أنها من باب التعزير لا الحد<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، رقم ١٥٣٣، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر. قال ابن عبد البر: "هذا الحديث منقطع من رواية مالك، وقد روي متصلاً من حديث ابن عباس". الاستذكار ٢٦٦/٢٤.

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٩/٧.

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤٨/٥.

والجريد أربعين<sup>(١)</sup>.

٢. عن حُضَيْن بن المنذر - وهو أبو ساسان -<sup>(٢)</sup> قال: ((شهدت عثمان بن

عفان وأُتي بالوليد<sup>(٣)</sup> قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه

رجلان، أحدهما حمران<sup>(٤)</sup> أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ،

فقال: عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي:

قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن<sup>(٥)</sup>: ول حارّها من تولى قارّها، فكأنه

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨٧/٦، رقم ٦٣٩١، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر؛

ومسلم ١٣٣٠/٣، رقم ١٧٠٦، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٢) هو: حُضَيْن - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة - بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن الجالد، أبو ساسان وهو لقب، وكنيته أبو محمد الرقاشي البصري، روى عن عثمان وعلي وبجاشع بن مسعود رضي الله عنهم، وشهد صفين مع علي عليه السلام، وبقي بعد ذلك إلى أيام معاوية عليه السلام فوفد على معاوية عليه السلام. (انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٤/٣٩٠-٣٩٢؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/٢٠٠).

(٣) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأمير أبو وهب الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وأمر بذبح والده صبراً يوم بدر، وكان سخياً ممدحاً شاعراً، وكان يشرب الخمر. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤١٣-٤١٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/٦١٤).

(٤) هو: حمران بن أبان الفارسي الفقيه مولى أمير المؤمنين عثمان عليه السلام، كان من سبي عين التمر ابتاعه عثمان عليه السلام من المسيب بن نجبة، حدث عن عثمان ومعاوية - رضي الله عنهما - وهو قليل الحديث، طال عمره وتوفي سنة نيف وثمانين. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/١٨٢-١٨٣).

(٥) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، أمير المؤمنين، أبو محمد، الإمام السيد، سيد شباب أهل الجنة، ولد سنة

وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> قم فاجلده، فجلده وعليه يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: أن حديث أنس رضي الله عنه نص صريح في محل النزاع، يبين أن حد الشرب أربعين، وأما الأثر ففيه جزم علي رضي الله عنه بأن النبي ﷺ جلد أربعين، فوافق حديث أنس رضي الله عنه.

نوقش: بأن روايات حديث أنس رضي الله عنه جاءت بألفاظ مختلفة، تحتل الأربعين وتحتل الثمانين، كما تقدم؛ ولو سلمنا أن هذا الحديث مع موافقة الأثر له نص في التحديد بالأربعين؛ لما دل ذلك على تعيينها في كل شارب، وإنما يدل على أن

٣هـ، مناقبه كثيرة، وكان أشبه الناس بالنبي ﷺ، توفي سنة ٤٩هـ وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٨٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٧٣).

(١) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، السيد العالم أبو جعفر القرشي الهاشمي، الحبشي المولد، المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين، له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي ﷺ ونشأ في حجره، وروى عن عمه علي وعن أمه أسماء بنت عميس، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، وله وفادة على معاوية وعلى عبد الملك وكان كبير الشأن كريماً جواداً يصلح للإمامة، مات سنة ثمانين عام الجحاف - وهو سيل كان بيطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة - وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أمير المدينة حينئذ لعبد الملك بن مروان. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤٥٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٤٠).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣٣١، رقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

الأربعين من جملة العقوبات التي يعاقب بها الشارب؛ يبين ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، وإلا لما خالف الصحابة ذلك<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. عن عبد الرحمن بن الأزهر<sup>(٢)</sup> قال: ((أتى النبي ﷺ بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية (الحد ثمانين))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٩/٧-٣٢٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري، يكنى أبا جبير، ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقيل: بل هو ابن أخيه، له صحبة، شهد حنيناً، وعاش إلى خلافة ابن الزبير. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٨٣/٣-١٨٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٨٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود ١٦٦/٤، رقم ٤٤٨٨، كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر؛ والدارقطني في سننه ١٥٨/٣، رقم ٢٢٧، كتاب الحدود والديات وغيره؛ والطبراني في الكبير ٣٣٥/١؛ والحاكم في المستدرک ٤٢٦/٤، رقم ٨١٢٨، كتاب الحدود، وقال: "صحيح الإسناد".



٢. عن السائب بن يزيد <sup>(١)</sup> قال: ((كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: أنه لم يكن هناك حد مقدر لشارب الخمر؛ بل كان يضربه الصحابة -رضوان الله عليهم- على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر بالأيدي، والنعال، والأردية، والعصي، ومن جملة العقوبات التي نالت شارب الخمر الأربعين والثمانين جلدة.

٣. عن ابن عباس <sup>(٣)</sup> قال: ((أن رسول الله ﷺ لم يَقتَ في الخمر حدًا، وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر، فُلقي يميل في الفَجِّ <sup>(٤)</sup>، فانطُلِقَ به إلى النبي ﷺ

(١) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله وأبو يزيد الكندي المدني، ابن أخت عمر وذلك شيء عرفوا به، قال السائب: حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، وله نصيب من صحبة ورواية، استعمله عمر على سوق المدينة، مات سنة ٨٢هـ، وقيل بعد التسعين، وقال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٧/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٦٠-٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٨٨/٦، رقم ٦٣٩٧، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) الفَجُّ: الطريق الواسع بين جبلين. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٣٨/٢).

فلما حاذى بدار العباس<sup>(١)</sup>، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك

لنبي ﷺ فضحك، وقال أفعلمها، ولم يأمر فيه بشيء<sup>(٢)</sup>.

٤. عن علي رضي الله عنه قال: ((ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه

في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم

يسنه<sup>(٣)</sup>). زاد أبو داود<sup>(٤)</sup>: ((وإنما هو شيء قلناه نحن))<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله ﷺ بستين، وكان طويلاً جميلاً أبيض، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكنم قومه ذلك، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وكان العباس أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٢٢، رقم ٢٩٦٥؛ وأبو داود ٤/١٦٢، رقم ٤٤٧٦، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر؛ والنسائي في الكبرى ٣/٢٥٤، رقم ٥٢٩٠، كتاب الحد في الخمر، إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي". فتح الباري ١٢/٧٢.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٣٣٢، رقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام العلم صاحب كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٢هـ، قال عنه ابن حبان: "أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، وجمع وصنف وذب عن السنن". مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١١/٥٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦٥).

(٥) السنن ٤/١٦٥، رقم ٤٤٨٦، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

وجه الدلالة مما سبق: جَزُمُ ابن عباس رضي الله عنه بأن النبي ﷺ لم يفت في الخمر حداً، يدل دلالة واضحة أن عقوبة الشرب عقوبة غير مقدرة، ويؤكد ذلك ما جزم به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من أن النبي ﷺ لم يسن في عقوبة الشرب شيئاً محدداً وكذلك نجد أن النبي ﷺ لم يأمر في الشارب الهارب إلى دار العباس بشيء، مما يدل أن النبي ﷺ أسقط عنه العقوبة لمصلحة رآها، ولو كانت من باب الحدود لما أسقطها.

نوقش ما سبق: أن الإجماع قد انعقد على أن عقوبة الشرب من الحدود، وإنما حصل الاختلاف في الزيادة على الأربعين.

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم<sup>(١)</sup>، والقاضي عياض، وابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأن دعوى الإجماع هذه غير مسلمة، فقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك قبل خلافة عمر رضي الله عنه وبعدها، كما جاء في الروايات الصحيحة

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٣٣.

(٢) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، المعروف بتقي الدين ابن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفقى في المذهبين، وله يد طولى في علم الحديث وعلم الأصول والعربية وسائر الفنون، له مصنفات جليلة منها: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي ولم يتمه، وشرح العمدة في الأحكام، والإمام في أحاديث الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢.

عنهم، ولو كان هناك حد مقدر من رسول الله ﷺ لما أعملوا رأيهم في هذه المسألة، ولما جاز لهم مخالفة رسول الله ﷺ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الإجماع متعقب بأن الطبري، وابن المنذر، وغيرهما، حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٢؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٩/٧-٣٢٠.

## الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، وأدلتها، وما أورد عليها من مناقشات، تبين لي أن قول من قال بأن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، موكولة إلى الإمام، يقدرها بناءً على ما تقتضيه المصلحة، وما يحصل به الزجر، قول وجيه، وهو القول الراجح في نظري؛ وذلك لعدة أسباب:

١. قول أنس رضي الله عنه في الحديث: (نحو أربعين). وهذا اللفظ يشعر بأن مقدارها غير محدد، يؤكد ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال.

٢. أن النبي ﷺ لم يأمر في الشارب الهارب إلى دار العباس بشيء، مما يدل أن النبي ﷺ أسقط عنه العقوبة لمصلحة رآها، ولو كانت من باب الحدود لما أسقطها.

٣. أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أعملوا رأيهم في تحديد عقوبة شارب الخمر، عندما استشارهم عمر رضي الله عنه، ولو كان هناك حد مقدر من رسول الله ﷺ، لما أعملوا رأيهم في هذه المسألة، ولما جاز لهم مخالفة الرسول ﷺ.

٤. جزم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن عباس -رضي الله عنهما- بأن عقوبة الشرب ليست مقدرة.

والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: العود إلى شرب الخمر أربع مرات.

تحرير محل النزاع: محل النزاع في هذه المسألة هو: حكم من تكرر منه شرب الخمر للمرة الرابعة هل يكتفى بجلده؟ أو يقتل؟ وهل قتله في هذه الحالة - عند من يرى أن عقوبة الشرب حدية - من قبيل الحدود أو التعازير؟.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن شارب الخمر لا يقتل؛ وإن تكرر منه الشرب أربع مرات.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن قتل شارب الخمر في الرابعة واجب حداً.

وبه قال ابن حزم الظاهري، ونسبه إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٠٢/٥؛ البحر الرائق لابن نجيم ٢٧/٥.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١٤٥/٣.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٤٤/٦؛ الأوسط لابن المنذر ٨٨٢/٢؛ مغني المحتاج للشريبي ١٨٩/٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٢/٧ - ٤٨٣؛ ٢١٦/٣٤ - ٢١٧؛ زاد المعاد لابن القيم ٤٦/٥ - ٤٧؛ تهذيب السنن له ٥٧/١٢.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، ثم هاجر مع أبيه، رده النبي ﷺ يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وشهد بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، مات سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٥٠/٣٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٣).

(١) (٢)

وبه كان يفتي الحسن البصري .

**القول الثالث:** أنه يجوز قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً لأحداً، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

١. عن قبيصة بن ذؤيب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه،

فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتيَ برجل قد

(١) هو: الحسن بن يسار، الإمام أبو سعيد البصري، فقيه البصرة وعابدها، يقال مولى زيد بن ثابت، ويقال مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وسمعه يخطب مرات، كان أحد الشجعان الموصوفين، وكان كثير التدليس؛ لكنه مع ذلك علامة من بحور العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير. توفي سنة ١١٠هـ (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤؛ تذكرة الحفاظ له ٧١/١).

(٢) انظر: المحلى ٣٦٦/١١-٣٧٠؛ الإحكام في أصول الأحكام ٥١٧/١؛ فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٢/٧-٤٨٣؛ ٢١٦/٣٤-٢١٧؛ السياسة الشرعية له ص ٨٩.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٦/٥-٤٧؛ تهذيب السنن له ٥٧/١٢.

(٥) هو: قبيصة بن ذؤيب، الإمام الكبير الفقيه، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، مولده عام الفتح سنة ثمان، ومات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بُدْن النبي ﷺ في آخر أيام النبي ﷺ، فأُتيَ بقبيصة بعد موت أبيه فيما قيل فدعا له النبي ﷺ، ولم يع هو ذلك، قال الشعبي: كان قبيصة أعلم

شرب فجلده، ثم أُتِيَ به فجلده، ثم أُتِيَ به فجلده، ورفع

القتل وكانت رخصة<sup>(١)</sup>.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ مَنْ

شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال: ثم أُتِيَ النبي ﷺ

بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله<sup>(٢)</sup> .

الناس بقضاء زيد بن ثابت، توفي سنة ٨٦هـ ، وقيل سنة ٨٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٢/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥١٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٥/٤، رقم ٤٤٨٥، كتاب الحدود، باب إذا تابعت في شرب الخمر . قال الحافظ ابن حجر: "قبصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله؛ لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبصة، ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إمام الصحابي لا يضر". (فتح الباري ٨٠/١٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٢٥٧/٣، رقم ٥٣٠٢، كتاب الحد في الخمر، باب نسخ القتل. قال ابن حزم: "أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي وزيد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان". (الحلى ٣٦٩/١١).

قلت: شريك القاضي استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابع، ووثقه يحيى بن معين، قال عنه النسائي: ليس به بأس. وقال الإمام الذهبي: حديثه من أقسام الحسن. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣٢/١). وأما زيد بن عبد الله البكائي، فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق. وقال أبو زرعة : صدوق . (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٣٧/٣).



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالقتل في الرابعة، ثم ترك القتل بعد أمره به، وهذا دليل على نسخ حكم القتل.

٣. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (( لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد حصر القتل في واحد من أمور ثلاثة، وليس منها قتل شارب الخمر في الرابعة، فيكون قتله منسوخاً<sup>(٢)</sup>.

نوقش: أن دعوى نسخ القتل بهذا الحديث غير مسلمة؛ لأن حديث عبد الله بن مسعود عام، وأحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة خاصة، فيخصص العام بها، وكذلك فإن من شروط النسخ العلم بتأخر الناسخ، وليس هناك ما يدل على تأخره هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٦/٢٥٢١، رقم ٦٤٨٤، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة ٤٥).  
ومسلم ٣/١٣٠٢، رقم ١٦٧٦، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٢١٧؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٤٨٢-٤٨٣؛ تهذيب السنن لابن القيم ١٢/٥٧.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٧٠؛ زاد المعاد لابن القيم ٥/٤٦؛ تهذيب السنن له ١٢/٥٧.

٤. ما ورد : ((أن عمر رضي الله عنه ضرب أبا محجن الثقفي <sup>(١)</sup> في الخمر ثمان

مرات)) <sup>(٢)</sup>.

٥. واستدلوا بالإجماع على نسخ القتل، قال الإمام الشافعي بعد ذكره لحديث

النسخ: "والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين

أحد من أهل العلم عرفته" <sup>(٣)</sup>. وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر <sup>(٤)</sup>،

والنووي <sup>(٥)</sup>، وغيرهم من أهل العلم <sup>(٦)</sup>.

(١) أبو محجن الثقفي اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك، شاعر مشهور له صحبة ورواية، جلده عمر في الخمر مراراً، فهرب إلى سعد بن أبي وقاص في القادسية، فسجنه سعد بأمر عمر، ولما التحم القتال ناشد امرأة سعد أن تفك قيده ليقاتل ثم يرجع إلى قيده، ففعلت، فركب فرس سعد، وكان سعد مجروحاً يطل على الحرب من بيته، فرأى أبا محجن يصول ويجول على الكفار، فقال: الضير ضير اللقاء - الضير: عدو الفرس - والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، ولما انتهى القتال أخبرتة امرأته بالخبر، ففك قيده، وقال: لا أسجن من أبلى هذا البلاء، فقال أبو محجن: والله لا أشربها بعد اليوم. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٤٦/٤؛ الإصابة لابن حجر ٣٦٠/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٧/٩، رقم ١٧٠٨٦، كتاب الأشربة، باب من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ؛ وابن حزم في المحلى ٣٦٩/١١. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد هذا الأثر لسين؛ لكنه ذكر أن حماد بن سلمة أخرجه في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات. (انظر: فتح الباري ٨٠/١٢ - ٨١).

(٣) الأم ١٤٤/٦.

(٤) انظر: الأوسط ٨٨٢/٢.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٠/١٢.

المناقشة: ناقش ابن حزم هذا الإجماع بقوله: "وهذه دعوى كاذبة؛ لأن

عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، يقولان بقتله"<sup>(١)</sup>.

أجيب: أما الرواية عن عبد الله بن عمرو فهي رواية منقطعة بين الحسن البصري

وعبد الله بن عمرو، وليس لها شاهد أو متابع تتقوى به<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية عن عبد الله بن عمر فالذي نقلها ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وتابعه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

ولقد تتبعنا هذا الأثر في مواطنه من كتب السنة فلم أجد له أثراً، وقد أخرج

ابن حزم أثر ابن عمرو من طريق الحارث بن أبي أسامة<sup>(٥)</sup>. قال الشوكاني: "ووقع

في نسخة من هذا الكتاب -مسند الحارث بن أبي أسامة- عبد الله بن عمر بدون

واو والصواب إثباتها"<sup>(٦)</sup>.

فلعل ابن حزم -والله أعلم- اطلع على هذه النسخة فنسب القول لابن عمر،

وتبعه على ذلك ابن القيم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥١٧/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٨٠/١٢.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥١٧/١.

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٥٧/١٢.

(٥) هو: الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند، سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وكان حافظاً عارفاً بالحديث عالي الإسناد بالمرّة، تُكلم فيه بلا حجة، وقال الدارقطني: اختلف فيه وهو عندي صدوق، وقال ابن حزم: ضعيف، ولينه بعضهم لكونه يأخذ على الرواية، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٨٢هـ. (انظر: لسان الميزان لابن حجر ١٥٧/٢ - ١٥٨).

(٦) نيل الأوطار ٣٢٥/٧.

## أدلة القول الثاني:

١. عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:

((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة، والأمر

يقتضي الوجوب إذا لم يصرفه صارف، ولا صارف للوجوب<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بيان القول بنسخ القتل ومناقشته.

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: ((اتتوني

برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله))<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ:

((إن لم أقتله فأنا كاذب))<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: ((إن لم أقتله فأنا كذاب))<sup>(٥)</sup>.

وقد سبقت مناقشة هذا الأثر.

(١) سبق تخريجه ص ٩٣.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣٦٩/١١ - ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٦٦/١١.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٥٩/٣، كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حده.

## أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين السابقين، وجمعوا بينها؛ حيث حملوا الأدلة الدالة على قتله، على أن القتل من باب التعزير، وليس حداً محتوماً يجب تنفيذه على كل حال، ولكن بحسب المصلحة، يدل لذلك أن النبي ﷺ لم يقتل من شرب الخمر في الرابعة، مع أمره بقتله، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتلوا من تكرر منه شرب الخمر في الرابعة، وبذلك يتحقق إعمال كل الأدلة مع التوفيق بينها.

قال ابن القيم: "والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً؛ ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة"<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب السنن ٥٧/١٢.

## الترجيح:

سبق وأن رجحت في المسألة السابقة أن عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية، موكولة إلى الإمام ، يقدرها بناءً على ما تقتضيه المصلحة، وما يحصل به الزجر، والناظر في هذه المسألة يجد أدلة متعددة صحيحة عن النبي ﷺ جاء الأمر فيها بقتل الشارب في الرابعة، كما يجد في المقابل أدلة متعددة صحيحة عن النبي ﷺ وصحابته-رضوان الله عليهم- تدل على أنهم لم يقتلوا شارب الخمر في الرابعة، وهذا يدل على أن قتل شارب الخمر في الرابعة من باب التعزير، وليس حداً محتوماً يجب تنفيذه على كل حال، ولكن بحسب المصلحة؛ وبهذا يحصل العمل بكل الأدلة؛ والعمل بكل الأدلة-إذا أمكن- أولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

والله أعلم.

❖ ويتبين لنا مما سبق أن عقوبة شرب الخمر هي الضرب على خلاف بين أهل العلم في مقداره، وهل هو حد أو تعزير؟؛ لكن إذا عاد الجاني إلى شرب الخمر، وتكرر ذلك منه، شددت عليه العقوبة؛ وذلك إما بزيادة عدد الضربات إلى ثمانين عند من يقول إن الحد أربعون؛ وذلك؛ لأن

عمر عليه السلام إنما زاد العقوبة إلى ثمانين؛ لأنهم عتوا وفسقوا، ولا شك أن العود من العتو والفسوق.

وقد يكون التشديد بعقوبات تعزيرية أخرى غير الضرب، كالحبس والتشهير ونحو ذلك.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب<sup>(١)</sup>: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ... ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح؛ لأن في ذلك ردعاً له وإذلاً له فيما هو فيه، وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره، وأما السجن فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن"<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون التشديد بالقتل سياسة كما هو الحال عند الحنفية؛ حيث يرون أن للإمام أن يعزر من تكررت جرائمه ولم يندفع بالحد، بالحبس أو القتل متى رأى الإمام المصلحة في ذلك.

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي المالكي، يكنى أبا مروان، انتهت إليه رئاسة العلم في الأندلس بعد وفاة يحيى بن يحيى الليثي، ألف كتباً كثيرة، في الفقه والأدب والتاريخ، منها الواضحة في السنن والفقه، وتفسير الموطأ، والجامع، وفضائل الصحابة، توفي سنة ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٩هـ. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٣/٣٠؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٧٤).

(٢) للباحي ٣/١٤٥.

جاء في حاشية ابن عابدين: "من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمون القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها" (١).

وقد يكون التشديد بالقتل حداً إذا عاد إلى شرب الخمر في المرة الرابعة عند من يرى أن القتل في الرابعة غير منسوخ.



ثالثاً: العود إلى الحراية<sup>(١)</sup>.

المسألة الأولى: هل العقوبات الواردة في آية الحراية على الترتيب أو على التخيير؟.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة جريمة الحراية هي العقوبات الواردة في آية الحراية، وهي: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض؛ لكن اختلف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.

(١) الحَرَاة مشتقة من الحَرْب بالتحريك، والحاء والراء والباء أصول ثلاثة أحدها السَّلْب، يُقَال حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ حَرْباً إِذَا نَهَبَ مَالَهُ وَتَرَكَهُ لَا شَيْءَ لَهُ، فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ، وَالْحَارِبُ الْمَشْلُوحُ أَيِ الْغَاصِبِ النَّاهِبِ، الَّذِي يُعَرِّى النَّاسَ ثِيَابَهُمْ، وَحَرِيبَةُ الرَّجُلِ مَالُهُ الَّذِي يَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا سُلِبَ لَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢٥٨؛ لسان العرب لابن منظور ٣٠٣/١-٣٠٤).

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحراية على النحو التالي:  
عرفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق". بدائع الصنائع للكاساني ٩٠/٧.

وعرف المالكية المحارب بأنه: "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث". مختصر خليل مع مواهب الجليل ٤٢٧/٨.

وعرفها الشافعية: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث". نهاية المحتاج للرملي ٣/٨.

وعرف الحنابلة المحاربين بأنهم: "الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة". مختصر الخرقى مع المغني ٤٧٤/١٢.

سبب الخلاف: قال ابن رشد<sup>(١)</sup>: "وسبب الخلاف هل حرف أو في الآية للتخيير

أو للتفصيل على حسب جنايتهم"<sup>(٢)</sup>.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها على الترتيب والتفصيل على حسب ما يصدر من الحاررين

من أفعال. هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ويكون الترتيب والتفصيل على النحو التالي:

١. إذا قتل وأخذ المال قتل وصلب<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد، العالم الجليل المتفنن المتقن، كان من أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، له تأليف جلية الفائدة تزيد على الستين منها: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة ٥٩٥هـ، ومولده سنة ٥٢٠هـ — قبل وفاة القاضي جده أبي الوليد ابن رشد بشهر. (انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٨٤-٢٨٥؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٤٦-١٤٧).

(٢) بداية المجتهد ٣٤١/٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٧-٩٤؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٥-٤٢٧؛ حاشية ابن عابدين ١١٤/٤-١١٥.

(٤) انظر: المذهب للشيرازي ٢٨٤/٢؛ مغني المحتاج للشريبي ١٨١/٤-١٨٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢-٤٧٩؛ الإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٠-٢٩٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٤/٤-١١٥؛ المذهب للشيرازي ٢٨٤/٢؛ المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢-٤٧٩. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير في أمره إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه، وإن شاء قتله أو صلبه دون قطع. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٧). وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يقتل ويقطع. (انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٩٢/١٠-٢٩٣).

٢. إذا قتل ولم يأخذ المال قتل فقط<sup>(١)</sup>.

٣. إذا أخذ المال<sup>(٢)</sup> ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف<sup>(٣)</sup>.

٤. إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى من الأرض<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنها على التخيير ؛ حسب ما يراه الإمام أتم للمصلحة، وآدب عن الفساد؛ وهو قول أبي مصعب الزهري صاحب الإمام مالك<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>، وبه قال الإمام مالك؛ لكن على التفصيل التالي:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٤/٤-١١٥؛ المهذب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩. وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يقتل ويصلب. (انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٩٦).

(٢) اشترط فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة لقطع المحارب أن يأخذ المحارب من المال قدر نصاب السرقة، وخالف في ذلك المالكية وقالوا: ليس حد المحارب مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ من المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء. (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٣-٤٢٤؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٨/٢٤٩١؛ روضة الطالبين للنووي ١٠/١٥٦؛ الروض المربع للبهوتي ص ٦٧٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٤/٤-١١٥؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٨٢؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٤/٤-١١٥؛ مغني المحتاج للشريبي ٤/١٨٢؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٥-٤٧٩.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢/١٣٢؛ منح الجليل لعليش ٩/٣٤٢.

(٦) انظر: المحلى ١١/٣١٧-٣١٩. وقد ذهب ابن حزم أن الصلب عقوبة منفصلة عن القتل، فإذا اختار الإمام الصلب فإنه يصلبه حتى ييس ويموت حتف أنفه، ويرى أنه على الإمام أن يختار عقوبة واحدة من العقوبات الواردة في الآية، وليس له أن يجمع بين عقوبتين منها.

١. إذا قتل تعين قتله، لكن يخير الإمام بين قتله فقط، أو قتله وصلبه.
٢. إذا أخذ المال ولم يقتل، خيّر الإمام بين قتله وصلبه وقطعه، إلا إذا عظم فساده وطال أذاه، فإنه يتعين قتله.
٣. إذا أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالا، خيّر الإمام بين قتله وصلبه وقطعه ونفيه، حسب ما تقتضيه المصلحة <sup>(١)</sup>.

### الأدلة والمناقشات:

#### أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة ٣٣).

وجه الدلالة: أن "أو" في الآية للترتيب والتفصيل، وليست للتخيير؛ وذلك لأنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٤/٤٦٢-٤٦٤.

والقتل<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كل شيء في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار يأخذ

الأولى فالأولى))<sup>(٢)</sup>.

أجيب: بأن ابن عباس قال مثل قولنا في هذه المسألة، فإما أن يكون توقيفاً، أو

لغة، وأياً كان فهو حجة<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الرواية -عن ابن عباس- الموافقة لقولكم لا تصح.

أجيب: بأن الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا هي أصح الروايتين عن ابن

عباس، قال ابن المنذر: "وقال بهذا المعنى-أي الترتيب-ابن عباس وهو أصح

الروايتين عنه"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ٢٤٦٧/٦، كتاب كفارات الأيمان؛ والطبري بإسناده

قال: حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس. (تفسير الطبري

٢٣٧/٢). قال الحافظ ابن حجر: "أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي

سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو -نحو قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة ١٩٦). - فهو فيه مخير، وما كان فمن لم يجد، فهو على الولاء أي على الترتيب،

وليث ضعيف؛ ولذلك لم يجزم به المصنف -البخاري-". (فتح الباري ٥٩٤/١١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢.

(٤) الأوسط ٣٧٢/١.

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (( لا يحل دم امرئ

مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المحارب لا يُقتل إلا إذا قُتل، وعلى هذا

فإن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يُقتل، ولم يُقتل، والمناسب لأخذ المال قطعه من

خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يُقتل ولم يأخذ مالاً، لم يُقتل، ولم يقطع،

والمناسب لإخافة السبيل، أن ينفي من الأرض<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام؛ لأن هذه الأمور

الثلاثة الواردة في الحديث لم يُتَّفَقْ على منع القتل في غيرها، فقد قيل بقتل

اللوطي، والساحر، وتارك الصلاة، والباغي، وغير ذلك، ونحن نقول إن عموم

هذا الحديث مخصوص بآية الحاربة<sup>(٣)</sup>.

٣. عن ابن عباس قال: ((وإدع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي<sup>(٤)</sup>، فجاء ناس

يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل -عليه السلام-

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٥٥/٤-٥٦؛ المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للخصاص ٥٦/٤.

(٤) هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة، مشهور بكنته، صاحبي جليل، أسلم قديماً وشهد خيبر

وفتح مكة، وحضر حرب الحرورية مع علي، وهو الذي قتل عبد العزى بن خطل تحت أستار الكعبة

بإذن النبي ﷺ، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، يقال مات قبل معاوية في سنة ٦٠ هـ، وقيل توفي

بالحد فيهم، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال

قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف))<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأن في إسناده من يتهم بالكذب.

٤. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله سأل جبريل -عليه السلام- عن

القضاء فيمن حارب، فقال: ((من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده

بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقطعه، ومن قتل وأخاف السبيل،

واستحلّ الفرج فاصليه))<sup>(٢)</sup>.

---

سنة ٦٤ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠/٣-٤٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٣٣/٦).

(١) هذا الحديث نسبه ابن قدامة إلى أبي داود. انظر: الكافي ٤/١٦٩. ولكني لم أقف على هذا الحديث لا في سنن أبي داود، ولا في غيره من كتب السنة؛ وقد سبقني إلى هذا القول الشيخ الألباني. (انظر: إرواء الغليل ٨/٩٤). وقد ذكر هذا الحديث بعض الفقهاء. (انظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٣٤؛ المهذب للشيرازي ٢/٢٨٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٧). وأسنده ابن الهمام فقال: "ولنا ما روى محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس". فتح القدير ٥/٤٢٤. قال الحافظ ابن حجر: "الكلبي متروك الحديث؛ بل كذاب". التلخيص الحبير ١/١٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٢١٦. وهذا الحديث مروي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة، والوليد مدلس، يدلس عن الكذابين، وابن لهيعة ضعفه يحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأبو زرعة. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٣٩، ٣٠٣). وقد ذكر الطبري أن إسناده هذا الحديث فيه نظر. (انظر: تفسير الطبري ٦/٢١٦).

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه حديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

٥. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قطاع الطريق: ((إذا قَتَلُوا وأخذوا المال قَتَلُوا وُصِّلُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قَتَلُوا ولم يُصَلِّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقْتُلُوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض))<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الاستدلال بهذا الأثر لا يصح؛ لأن إسناده ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

أجيب: بأن هذا الأثر قد تعددت طرقه، وبعض طرقه قريبة من الحُسن.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٣٦، كتاب القطع في السرقة؛ وفي الأم ١٥١/٦-١٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨، رقم ١٧٠٩٠، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، كلهم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك. (انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٤٦/١-٢٤٧). وصالح مولى التوأمة ضعيف. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٥/٤). وأخرجه ابن جرير الطبري (٢١١/٦) والبيهقي (٢٨٣/٨) من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، قال الألباني: "هذا سند ضعيف". إرواء الغليل ٩٣/٨. وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس، قال التهانوي: "هذا إسناده حسن، فإن عطية العوفي وثقه ابن سعد، وليته أبو زرعة، روى عنه جلة الناس... وحجاج بن أرطاة حسن الحديث". إعلال السنن ٧٢١/١١. قال الحافظ ابن حجر عن عطية العوفي: "صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً". تقريب التهذيب ص ٣٩٣. وقال عن حجاج بن أرطاة: "صدوق كثير الخطأ والتدليس". تقريب التهذيب ص ١٥٢.



٦. من المعقول: أننا لو قلنا بالتخيير؛ لجاز لنا أن نعاقب بأخف العقوبات المذكورة على أغلظ الجنايات، وبأغلظ العقوبات على أخف الجنايات، وهذا مخالف للشرع؛ لأن الشرع أمر بقتل القاتل، ولم يأمر بقطعه، وأمر بقطع السارق، ولم يأمر بقتله، ومن المقرر في قواعد الشريعة، أن العقوبة تكون بقدر الجناية<sup>(١)</sup>؛ فلزم من ذلك القول بالترتيب<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن قولنا بتخيير الإمام، لا يعني أن الإمام يحكم بالهوى، بل المقصود أن الإمام مخير بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئاً للمفسدة، محققاً للمصلحة، إذا تبين هذا فلا يقال إن التخيير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجنايات<sup>(٣)</sup>.

٧. ولأن التخيير يكون مراداً إذا كان السبب الموجب للعقوبة واحداً كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب الموجب للعقوبة متعدداً، فإنه يكون لبيان حكم كل نوع في نفسه، فأنواع الجرائم مقابلة بأنواع العقوبات، وذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَذَا الْقَرْيَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ (الكهف ٨٦). فهذا ليس للتخيير،

(١) انظر: الفروق للقرافي ١٧/٤.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٤٢٤؛ المغني لابن قدامة ١٢/٤٧٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٤/٤٦٢.

بل لبيان حكم كل نوع في نفسه؛ وذلك لاختلاف السبب الموجب،  
وتأويله إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ

خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة ٣٣).

وجه الدلالة: أن "أو" في لسان العرب للتخيير، وقد جاءت "أو" في القرآن في

أكثر المواضع لإفادة ذلك<sup>(٢)</sup>، مثل قوله تعالى في كفارة الفدية:

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ ﴿١٩٦﴾ (البقرة ١٩٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٣١٨/١١ - ٣١٩.

وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ  
أَيَّامٍ ﴿٨٩﴾﴾ (المائدة ٨٩).

وقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا  
قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ  
طَاعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾ (المائدة ٩٥).

نوقش: بأن "أو" ليست دائماً للتخيير، بل تأتي لعدة معان غير التخيير، كقوله  
تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ (سبا ٢٤)،  
فهي هنا للإبهام (١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (البقرة ١٣٥)، فهي هنا  
للتفصيل (٢).

وقولك: (الكلمة اسم أو فعل أو حرف) فهي هنا للتقسيم (٣).

(١) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص ٨٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه ص ٩٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص ٩٢.

إلى غير ذلك من المعاني التي تأتي لها "أو" في اللغة العربية<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير الطبري: "فأما ما اعتل به القائلون إن الإمام فيه بالخيار من أن "أو" في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول لا معنى له؛ لأن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني... فأما في هذا الموضع فإن معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل: (إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين). فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقلبه إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومترلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقتصد مترلته دون مترلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه مترلة، والظالم لنفسه دونهما، وكل في الجنة... فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة ٣٣). إنما هو التعقيب، فتأويله أن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره، لا أن الإمام محكّم فيه ومخير في أمره كائنة ما كانت حالته، عظمت جريته أو خفت<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد عدد معانيها ابن هشام فأوصلها إلى اثني عشر معنى. (انظر: مغني اللبيب ص ٨٧-٩٥).

(٢) تفسير الطبري ٢١٥/٦.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾. (المائدة ٣٣). ((من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم

ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه

وإن شاء قطع يده ورجله))<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، والضعيف لا حجة فيه.

٣. وذهب الإمام مالك إلى أن المحارب إذا قتل تعين قتله؛ لأن القتل هنا حد

من حدود الله، فلا يسقط بحال<sup>(٢)</sup>.

كما ذهب إلى أن عقوبة المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل لا تقبل عن القطع،

تنزيلاً لأخذ المال منزلة السرقة، إلا أن أخذ المال هنا تغلظ بالمكابرة والمجاهرة

وإشهار السلاح؛ فلذلك تقطع رجله مع يده من خلاف في القليل والكثير<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٤/٦)؛ وابن المنذر في الأوسط (٣٦٦/١)، كلاهما من طريق

عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه. قلت: هذا

الأثر مرسل عن ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن علي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر عن

علي بن أبي طلحة: "أرسل عن ابن عباس ولم يره". تقريب التهذيب ص ٤٠٢. وقد قال الإمام أحمد

عنه: "له أشياء منكرات". وقال الفسوي: "ضعيف". تهذيب الكمال للمزي ٢٠/٤٩٠-٤٩١. وفي هذا

الإسناد أيضاً عبد الله بن صالح الجهني قال الإمام أحمد عنه: "كان أول أمره متمسكاً ثم فسد

بآخره". وقال الذهبي: "هو صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير". ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ص ١٢١.

(٢) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٩٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٧/٢٤٩١-٢٤٩٣.

## الترجيح:

بعد استعراض قولي العلماء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق مع المناقشة، فإنه يترجح لدي القول بأن "أو" للترتيب والتفصيل على حسب ما يصدر من المحاريين من أفعال؛ وذلك لأن "أو" في لغة العرب تأتي للتخيير وتأتي لغير التخيير، وقد ذكر أهل اللغة معاني "أو" فأوصلوها إلى اثني عشر معنى، والقول بأنها للترتيب والتفصيل يعضده النقل والعقل، فقد ذهب إلى أن عقوبة الحرابة على الترتيب والتفصيل ابن عباس رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه، وهو ترجمان القرآن، وأعلم الناس بالعربية، والعقوبات الواردة في آية الحرابة متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فيبعد أن يكون التخيير فيها مراداً؛ ولأن التخيير يكون مراداً إذا كان السبب الموجب للعقوبة واحداً كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب الموجب للعقوبة متعدداً كما هو الحال في الحرابة، فإنه يكون لبيان حكم كل نوع في نفسه، بحيث تكون أنواع الجرائم مقابلة بأنواع العقوبات، والقول بالتخيير يفضي إلى معاقبة من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومعاقبة من غلظ جرمه بأخف العقوبات، وهذا تناقض، والقول بالترتيب والتفصيل يمنع من هذا التناقض؛ حيث ترتب العقوبة الأخف على الجرم الأخف، وترتب العقوبة الأغلظ على العقوبة

الأغلظ، وهذا مقتضى العقل والنقل، قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

مِثْلُهَا﴾ (الشورى ٤٠). والله أعلم <sup>(١)</sup>.

(١) الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية هو الأخذ بالرأي القائل بأن "أو" الواردة في آية المائدة للتخيير، وأن الخيار الوارد في الآية من حق ولي الأمر، وليس للقاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض، وقد علل إسناد الاختيار إلى الإمام دون القاضي، بأن إسناده إلى القاضي قد لا يخدم المصلحة العامة؛ لكن تكون مهمة القضاة إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لدى القضاة أن الجريمة محاربة لله ورسوله فعليهم أن يقترحوا العقوبة التي يرونها مناسبة، مع مراعاة واقع المحرم وظروف الجريمة وآثارها على المجتمع، وللإمام أن يوافق على العقوبة التي اختارها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة.

(الأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ في ٨/١٣/١٤٠٢ هـ الموجه لوزير العدل والمبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١٩٦٣ في ١٥/١١/١٤٠١ هـ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٨٥ في ١١/١١/١٤٠١ هـ). "انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود، د. سعد بن ظفير ٣٩٢/٢ - ٣٩٣".

## المسألة الثانية: العود إلى الحراة.

تبين لنا مما سبق شدة وصرامة عقوبة الحراة، ولا ريب ولا شك في ذلك؛ فقد وصف الله مرتكبها بالمحارب لله ورسوله.

ووجه محاربه لله؛ هو أن الناس في ديارهم، وفي طرق سفرهم، إنما هم في أمن الله وحفظه، فمن أخافهم أو اعتدى عليهم فكأنما حارب الله.

أما وجه محاربه لرسول الله ﷺ؛ فهو أن الرسول ﷺ والحكام المسلمين بعده، قد أنيط بهم حماية الناس؛ فمن أخافهم أو اعتدى عليهم، فكأنما حارب الرسول ﷺ - إن كان ارتكاب الجريمة في عهده - أو كأنما حارب الحاكم المسلم الذي ترتكب الجريمة في وقته<sup>(١)</sup>.

ولشدة العقوبات المقررة في جريمة الحراة، فإنك لا تكاد تجد في كتب الفقه الإسلامي، ذكراً لحكم العائد إلى جريمة الحراة؛ إلا في القليل النادر؛ وهذا يدل دلالة واضحة على أن عقوبة الحراة، بلغت من الزجر والتخويف، الذي لا يتصور معه، عودة المحارب إليها مرة ثانية.

وإذا أردنا أن نتصور الحالات التي يمكن للمحارب أن يعود فيها إلى الحراة مرة ثانية، بعد إيقاع العقوبة عليه، فلا يمكن أن يتصور ذلك إلا في الحالات التي ينجو فيها الجاني من عقوبة القتل، وذلك في حال الحكم عليه بقطع يده ورجله من خلاف، أو إذا حكم بنفيه من الأرض.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٩؛ في أصول النظام الجنائي د. محمد سليم العوا ص ١٧٧.



وبعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء رحمهم الله - في هذا المجال فإنني لم أجد ذكراً لحكم العائد في جريمة الحراة، إلا ما ذكره فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، في مسألة عودة المحارب بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

جاء في المدونة: "قلت - أي سحنون<sup>(١)</sup> - : رأيت إن خرج مرة فأخذه الإمام فقطع يده ورجله، ثم خرج ثانية فأخذه الإمام ، أكون له أن يقطع يده الأخرى ورجله الأخرى ؟ قال - أي ابن القاسم<sup>(٢)</sup> - : نعم إن رأى أن يقطعه قطعه، قلت: وسمعت من مالك ؟ قال : لا ، إلا أني أراه مثل السارق. ألا ترى أنه يقطع يده ثم رجله ثم يده الباقية ثم رجله، فكذلك المحارب تقطع يده ورجله، فإن خرج ثانية فإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله"<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: عبد السلام بن سعيد، وكنيته : أبوسعيد ، وسمي سحنون باسم طائر مصنوع من حديد؛ لحدته في المسائل، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب، كان ثقةً حافظاً للعلم، تولى القضاء في القيروان، وروى المدونة عن ابن القاسم ، ولد عام ١٦٠ وقل ١٦١ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. ( انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٨٥/٢ ؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٦٩ ).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن مالك والليث ، وروى عنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه ، أشهر أصحاب مالك، وناشر مذهبه، لازم مالكاَ عشرين عاماً، وعنه أخذ سحنون المدونة ، ولد عام ١٣٢ وقل ١٢٨ هـ ، وتوفي سنة ١٩١ وقل ١٩٢ هـ. ( انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٣٣/٢ ؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٥٨ ).

(٣) المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٩٢/٧.

وجاء في مغني المحتاج في شأن المحارب: " فإن عاد بعد قطعهما مرة أخرى فيسراه ويمناه تقطعان.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ (المائدة ٣٣) ... تنزيلاً

لذلك منزلة سرقة ثانية" <sup>(١)</sup>.

وجاء في الإنصاف: "لو حارب مرة ثانية لم تقطع أربعته على الصحيح من المذهب، وقيل بلى، وأطلقهما في المحرر، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة" <sup>(٢)</sup>.

والفقهاء - رحمهم الله - بنوا هذه المسألة على مسألة العود إلى السرقة.

ويتبين مما سبق أن الشافعية والحنابلة في رواية يرون أن المحارب إذا عاد إلى أخذ المال دون أن يقتل، فإنه تقطع أربعته، أما على الصحيح عند الحنابلة فإن العائد لا تقطع أربعته؛ ولكن يشدد عليه بعقوبة تعزيرية رادعة <sup>(٣)</sup>.

أما المالكية فيرون أن المحارب إذا عاد إلى أخذ المال دون أن يقتل، فالإمام مخير بين قطعه وقتله وصلبه، وعودة المحارب إلى الحراية مرة ثانية أمرٌ يدل على عظم فساد، وشدة أذاه، كما يدل على إصراره على هذه الجريمة، واستهائه بها وعقوبتها؛ وهذا أمر يدعو الحاكم إلى اختيار عقوبة أشد من العقوبة السابقة.

(١) للشريبي ١٨١/٤.

(٢) للمرداوي، ٢٩٨/١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٤٦/١٢.

ولذلك نجد الإمام مالك يقول في شأن المشتهر بالحراة: "فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً، فهذا لا يكون الإمام مخيراً فيه، ويقتله الإمام"<sup>(١)</sup>.  
و العود إلى الحراة سبب من أسباب الاشتهار بها، الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة على العائد.

(١) المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٩٠-٢٤٩١.

رابعاً : العود إلى الردة<sup>(١)</sup> .

مسألة: قبول توبة من عاد إلى الردة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تقبل توبته أبداً؛ لكن إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً

لجنايته ثم يجبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه.

(١) الردّة في اللغة: من ردّ، الرء والبدال أصل واحد، وهو رجّع الشيء، تقول ردّدت الشيء أرّده ردّاً، وتقول ردّه عن وجهه يرّده ردّاً و مردّاً و ردّة بمعنى صرفه، ومنه الردّة عن الإسلام أي الرجوع عنه، و ارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، و ردّ عليه الشيء إذا لم يقبله. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٠٠؛ لسان العرب لابن منظور ١٧٣/٣).

أما الردّة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الردّة و المرتد، على النحو التالي:

عرّف الحنفية الردّة بأنها: "الرجوع عن الإيمان". (بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٧).

وعرّفها المالكية بأنها: "كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه". (مختصر خليل مع

مواهب الجليل ٣٧٠-٣٧١).

وعرّفها الشافعية بأنها: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو

اعتقاداً". (منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ١٣٤/٤).

وعرّف الحنابلة المرتد بأنه: "الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر". (المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢).

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل توبته في رده الأولى، فإن عاد قتل ولم تقبل توبته، وهو

رواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة ٥).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

(النساء ٩٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠-١٠٠؛ فتح القدير لابن لهما ٧٠/٦. وقال أبو يوسف: "إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه قد ظهر منه الاستخفاف". (المبسوط للسرخسي ١٠/١٠). وقال الكرخي: "فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد، ثم يحبس ولا يخرج حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص، فحينئذ يخلى سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام". (حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٤٩٠/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٧٣/٨.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٥٨/٦؛ المهذب للشيرازي ٢٢٣/٢؛ مغني المحتاج للشريني ١٤٠/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧٠/١٢-٢٧١؛ الإنصاف للمرداوي ٣٣٣-٣٣٢/١٠.

(٥) انظر: نفس المصادر. وروي عن الإمام أحمد أن من تكررت رده ثلاث مرات فأكثر لا تقبل

توبته، وتقبل فيما دون ذلك. (انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٣٣/١٠).

٣. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النساء ١٤٥).

٤. قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ

وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال ٣٨).

وجه الدلالة من الآيات: تفيد الآيات الكريمات أن من تاب وآمن وانتهى عن

الكفر، أصبح من المؤمنين المعصومين <sup>(١)</sup>.

٥. عن أسامة بن زيد <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: (( بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت

رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي

ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠؛ المغني لابن قدامة ٢٦٩/١٢-٢٧١.

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، المولى الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، أبو زيد ويقال أبو محمد، وأمّه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي وله عشرون سنة، أمره النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي النبي ﷺ، فأنفذه أبو بكر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات بالمدينة في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٦/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٩/١).

الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها

أم لا، فما زال يكررها عليّ، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

٦. ما روي: ((أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس، يُسارّه

يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد

أن لا إله إلا الله؟ قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال:

أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس

يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن

قتلهم<sup>(٢)</sup>)).

٧. وروى أن مخشي بن حمير<sup>(٣)</sup> كان في نفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَلَيْنَ

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ (التوبة ٦٥). فأتى النبي

(١) أخرجه مسلم ١/ ٩٦، رقم ٩٦، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧١، رقم ٤١٣، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة؛ والشافعي في مسنده ١/ ٣٢٠؛ وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٢، رقم ٢٣٧٢٠. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". (جمع الزوائد ١/ ٢٤).

(٣) هو: مخشي بن حمير الأشجعي، حليف بني سلمة كان من المنافقين وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك وأرجفوا به ثم تاب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: غير اسمي واسم أبي، فسماه عبد الله بن عبد الرحمن فدعا مخشي ربه أن يقتل شهيداً حيث لا يعلم به، فقتل يوم اليمامة ولم يعلم له أثر. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٥٣).

ﷺ ، وتاب إلى الله تعالى ، فقبل الله توبته ، وهو الطائفة التي عني الله تعالى

بقوله: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ (التوبة ٦٦). فهو

الذي عفا الله عنه، وسأل الله تعالى أن يقتل في سبيله، ولا يعلم بمكانه،

فقتل يوم اليمامة، ولم يعلم موضعه <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: تدل الأحاديث السابقة على قبول ظاهر التوبة، فإذا أظهر

المرتد التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم <sup>(٢)</sup>.

٨. ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة، مع إخبار الله

تعالى له بباطنهم <sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ

تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (آل عمران ٩٠).

(١) انظر: تفسير الطبري ١٧٣/١٠؛ تفسير ابن أبي حاتم ١٨٢٦/٦؛ الدر المنثور للسيوطي ٢٣١/٤؛

المغني لابن قدامة ٢٧٠/١٢-٢٧١.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٦٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/١٢.



وجه الدلالة: أن تكرار الردة للمرة الثانية يدل على الإصرار على الكفر والازدياد فيه، والمزداد كفراً لا تقبل توبته كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن الله سبحانه وتعالى رتب عدم المغفرة على شرط، وهو الازدياد في الكفر، وإذا تاب المرتد فقد ازداد إيماناً لا كفراً<sup>(٢)</sup>.

٢. وروى الأثرم<sup>(٣)</sup> بإسناده عن ظبيان بن عمارة<sup>(٤)</sup>: ((أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برَجَزٍ<sup>(٥)</sup> مسيلمة<sup>(٦)</sup>، فرجع

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٩٣٩/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي أو الكلبي أبو بكر الأثرم الخراساني البغدادي الإسكافي، الفقيه الحافظ، أحد الأعلام، صاحب الإمام أحمد، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، مات بعد سنة ٢٧٠هـ. (انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤٧٦/١؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١٦١/١).

(٤) هو: ظبيان بن عمارة الكوفي، ذكره ابن مندة وقال: ذكره البخاري في الصحابة وهو ممن يروي عن علي عليه السلام، وتعبه أبو نعيم بأن البخاري لم يذكره إلا بروايته عن علي عليه السلام؛ وقد ذكره في التابعين ابن أبي حاتم وابن حبان، وذكر الذهبي أنه لا صحة له. (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤٧٥/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٥٩/٣).

(٥) الرَّجَزُ: نوع من الشعر قصير الأبيات، يكون الانتقال بين أبياته سريع، وأصل الرَّجَز في اللغة تتابع الحركات. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٢/٥).

(٦) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث هفان بن ذهل بن الدول بن حنيفة، أبو ثمامة، وقيل أبو هارون، مدعي النبوة الكذاب، قدم مسيلمة الكذاب المدينة في بشر كثير من قومه فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده اتبعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة. فقال: لئن سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك ولن أدبرت ليعقرنك الله، خرج المسلمون لقتاله بقيادة خالد بن

إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأُتي بهم، فاستتابهم، فتأبوا، فحلى سبيلهم ، إلا رجلاً منهم يقال له ابن النّوّاحِ<sup>(١)</sup> ، قال : قد أتيت بك مرة ، فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت، فقتله<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه قبل توبة من تاب من الردة في المرة الأولى، ولم يقبل توبة ابن النّوّاحِ وقتله؛ لكونه ارتد مرة ثانية<sup>(٣)</sup> .

نوقش: بأنه يحتمل أن يكون قتل ابن النّوّاحِ؛ لظهور كذبه في توبته ؛ لأنه أظهرها، وتبين أنه ما زال على الكفر، ويحتمل أنه قتله لقول النبي ﷺ له حين جاء رسولاً لمسيلمة : ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)). فقتله تحقيقاً لقول رسول

الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢هـ في ربيع الأول، فكانت وقعة اليمامة، فقتله وحشي بن حرب هو وأبو دجانة الأنصاري، ثم فتحت اليمامة صلحاً. (انظر: الروض الأنف للسهيلى ٣٥٤/٤؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٩/٤).

(١) هو: عبادة بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة، يُدعى ابن النّوّاحِ، جاء ابن النّوّاحِ وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قتله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالكوفة لما بلغه أنه وجماعة معه يؤمنون بكذب مسيلمة. (انظر: فتوح البلدان للبلاذري ٩٧/١؛ البداية والنهاية لابن كثير ٥٢/٥).

(٢) هذا لفظ رواية الأثرم كما في المغني لابن قدامة ٢٧١/١٢؛ وقد أخرج هذا الحديث بألفاظ مختلفة الإمام أحمد في المسند ٤٠٤/١، رقم ٣٨٣٧؛ وأبو داود في السنن ٨٤/٣، رقم ٢٧٦٢، كتاب الجهاد، باب السير؛ والنسائي في الكبرى ٢٠٥/٥، رقم ٢٧٦٢، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل؛ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/١١، رقم ٤٨٧٩، كتاب السير، باب الرسول؛ والحاكم في المستدرک ١٥٥/٢، رقم ٢٦٣٢، كتاب قسم الفيء، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/١٢.

الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، وقد جاء ما يدل على ذلك في معظم روايات الحديث، ومن تلك الروايات ما يلي: ((فاستأجهم غير ابن النّوّاحَة وقال له سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، وأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب<sup>(٢)</sup> فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النّوّاحَة فليُنظر إليه قتيلاً في السوق))<sup>(٣)</sup>.

٣. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالدين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧١/١٢.

(٢) هو: قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، له صحبة شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها، ثم فتح الله على يديه الري في زمن عمر بن الخطاب ؓ سنة ثلاث وعشرين، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر ؓ إلى الكوفة من الأنصار ، وولاه علي بن أبي طالب ؓ الكوفة وتوفي بها في أيامه. (انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥٦٤/٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٣١/٥).

(٣) انظر روايات الحديث في مسند الإمام أحمد ٤٠٤/١، رقم ٣٨٣٧؛ و سنن أبي داود ٨٤/٣، رقم ٢٧٦٢، كتاب الجهاد، باب السير؛ و سنن النسائي الكبرى ٢٠٥/٥، رقم ٢٧٦٢، كتاب السير، باب النهي عن قتل الرسل؛ وصحيح ابن حبان ٢٣٦/١١، رقم ٤٨٧٩، كتاب السير، باب الرسول؛ ومستدرك الحاكم ١٥٥/٢، رقم ٢٦٣٢، كتاب قسم الفبيء، وقال بعد روايته لهذا الحديث: "صحيح على شرط مسلم".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/١٠؛ مغني المحتاج للشربيني ١٤٠/٤.

## الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، والأدلة والمناقشات، أرى أن الحكم في هذه المسألة يختلف بحسب حال من تكررت رده؛ لذا ينبغي أن يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي؛ يحكم حسب ما تقتضيه المصلحة، فإن رأى قبول توبة العائد إلى الردة؛ نظراً لشبه يتعرض لها، كان له ذلك، وإن رأى عدم قبول توبته؛ لفساد عقيدته، واستخفافه بالإسلام، أو لشدة تأثيره على أفكار الناس ودينهم، كان له ذلك، وهكذا.

والله أعلم.

❖ ومما سبق يتبين لنا أنه لا خلاف بين الفقهاء في تشديد العقوبة على العائد إلى الردة؛ ولكن حصل الخلاف بينهم في طريقة التشديد عليه، فمنهم من يرى التشديد عليه بالضرب الوجيع والحبس، ومنهم من يرى التشديد عليه بالقتل.

خامساً : العود إلى الزنى <sup>(١)</sup>:

إذا تأملنا في الأحكام المتعلقة بعقوبة الزنى، يتضح لنا بأن العود في هذه الجريمة لا يمكن تصوره، إلا من الزاني غير المحصن ؛ لأن الزاني المحصن يقتل رجماً بالحجارة في أول مرة يزني فيها باتفاق الفقهاء <sup>(٢)</sup>.

وبعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء -رحمهم الله- في هذا المجال فإنني لم أجد نصاً خاصاً في عقوبة العائد في جريمة الزنى؛ ولكن ذهب

(١) الزنى يُقصر ويُمد، يقال زَنَى الرجلُ يَزْنِي زِنًى مقصور، وزِنَاءٌ ممدود، والمرأة تُزَانِي مُزَانَاةً وزِنَاءً أي تُبَاغِي وتُفَجِّر، والمقصود به فعل الفاحشة في المرأة أي وطؤها بغير عقد شرعي، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ (الإسراء ٣٢). والزناء بالمد لغة أهل نجد، ولغة بني تميم خاصة، قال الفرزدق:

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزْنٍ يُعْرِفُ زِنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْخُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسْكِرًا

(انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٣٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٥٩).

وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنى على النحو التالي:

عرّفه الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك". (فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٤٧).

وعرّفه المالكية بأنه: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً". (مختصر خليل مع المواهب ٨/٣٨٧-٣٨٨).

وعرّفه الشافعية بأنه: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى". (منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٤/١٤٣-١٤٤).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر". (المبدع لابن مفلح ٩/٦٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١١٢؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٩.

فقهاء الحنفية إلى جواز تشديد العقوبة على الزاني البكر؛ وذلك بحبسه، أو تغريبه تعزيراً<sup>(١)</sup> متى رأى الإمام مصلحة في ذلك.

قال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٢)</sup> وزفر<sup>(٣)</sup> ومحمد: "يرجم المحسن ولا يجلد ويجلد غير المحسن، وليس نفيه بحد وإنما هو موكول إلى رأي الإمام إن رأى نفيه للدعارة فعل، كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب الحنفية إلى أن التغريب تعزير مستقل عن حد الزاني البكر، إذا رأى الإمام المصلحة غرب وإن لم يرها لم يغرب. (انظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٩-٤٥؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٧). وإلى هذا القول ذهب حماد بن أبي سليمان. (انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٥٨٦). والحنابلة في رواية. (انظر: انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/١٧٣-١٧٤).

بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب التغريب، وأنه مكمل لحد الزاني البكر. (انظر: التفرع لابن الجلاب ٢/٢٢٢؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٣٩٧؛ الأم للشافعي ٦/١٣٤، ١٥٥؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٥/٤٤٨؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٢٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/١٧٣-١٧٤).

(٢) هو: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم على أصحابه، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، توفي سنة ١٨٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٥٣٥؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٢٢٥).

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدري الحديث ويتقنه، كان أبو حنيفة يحله ويفضله ويقول: هو أفيس أصحابي، ولي قضاء البصرة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ وعمره ٤٨ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٨؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٧٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٧.

وجاء في العناية شرح الهداية : "إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة؛ لدعارته فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن العود إلى الزنى نوع من الدعارة والفساد؛ وعلى هذا تشدد عقوبة الزاني البكر العائد بحبسه أو نفيه أو ضربه، حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد ذكر فقهاء الحنفية تشديد العقوبة بوضوح أكثر في مسألة العائد إلى اللواط؛ حيث ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبة اللوطي التعزير بالضرب والسجن، حتى يموت أو يتوب، فإن تكرر منه العود قتله الإمام سياسة محصناً كان أو غير محصن<sup>(٢)</sup>.

(١) للبايرقي، ٢٤٤/٥.

(٢) ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية هي المذهب، والصاحبان من الحنفية، إلى أن عقوبة اللواط كالزنى، واستثنى الشافعية المفعول به حيث إنه يجلد عندهم مطلقاً، واستثنى الصاحبان النفي للبكر. (انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٥؛ الأم للشافعي ١٩٤/٧؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٣/٩-١٠٤؛ المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٢؛ الإنصاف ١٧٦/١٠-١٧٧).

وذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من الزنى، وهي القتل حداً على كل حال سواء كان محصناً أو غير محصن. (انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٨٩/٨؛ مواهب الجليل للخطاب ٣٩٧/٨؛ الأم للشافعي ١٩٤/٧؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٣/٩-١٠٤؛ المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٢؛ الإنصاف ١٧٦/١٠-١٧٧).

جاء في فتح القدير: "ومن أتى امرأة أي أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عَمَلَ عَمَلٍ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة؛ ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتلة الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة"<sup>(١)</sup>.

هذا بالنسبة للمذهب الحنفي، أما بقية المذاهب التي لم أجد فيها ذكراً لحكم العائد إلى الزنى، فلا شك أنهم يأخذون بمبدأ تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة عموماً، وهو مبدأ مقرر في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل به السلف الصالح، كما سبق بيانه.

---

(١) لابن الممام، ٢٦٢/٥.



سادساً : العود إلى القذف <sup>(١)</sup> :

بعد البحث والنظر فيما وقع تحت يدي مما كتبه الفقهاء في هذا الشأن، فإنني لم أجد من نص على عقوبة خاصة للعائد إلى جريمة القذف.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن من قذف شخصاً فحُدَّ له، ثم قذف شخصاً آخر، أنه يُحَدُّ له <sup>(٢)</sup>.

وتبين لنا فيما سبق أن الفقهاء -رحمهم الله- أخذوا بمبدأ تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة <sup>(٣)</sup>، ولا شك أنهم يأخذون بهذا المبدأ في جريمة القذف وغيرها من الجرائم.

(١) القَذْفُ في اللغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، يقال قَذَفَ الشيءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إذا رَمَى به، والقَذْفُ: الرَّمْيُ بِقُوَّةٍ، واستعير القَذْفُ للشتم والعيب ونحوه. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٧٩؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب ص ٦٦١-٦٦٢).

أما القَذْفُ في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفه على النحو التالي:

عرّفه الحنفية بأنه: "الرمي بالزنى". (حاشية ابن عابدين ٤٣/٤).

وعرّفه المالكية بأنه: "نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم". (مواهب الجليل للحطاب ٤٠١/٨).

وعرّفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة". (نهاية المحتاج للملي ٤٣٥/٧).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة". (شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٢/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٣١/٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٢/٤-٦٣؛ الذخيرة للقرافي ٢٠٥/١٢؛ مغني المحتاج للشربيني

١٤٠/٤؛ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٥.

ومما يؤكد القول بتشديد العقوبة على العائد إلى جريمة القذف أن نعلم أن العودة إلى القذف هي عودة إلى إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وقد توعده الله من يفعل ذلك بأشد العقوبات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور ١٩).

هذا في حق البادئ؛ فكيف بمن يعود ويكرر ذلك.

كما أن عودة القاذف إلى جريمته بعد إيقاع العقوبة عليه، أمر يدل على إصراره عليها، واستهائه بها وبعقوبتها، كما يدل على خطورته على المجتمع. ومن كان خطيراً على المجتمع، مصراً على جريمته، متسهيلاً بعقوبتها، استحق العقوبة البليغة المناسبة التي تردعه وأمثاله عن الاستمرار في الإجرام؛ بخلاف من لم يكن كذلك.

### الفرع الثاني : العود في جرائم القصاص<sup>(١)</sup>.

إن الناظر والمتأمل في عقوبات القصاص، يتضح له أن العود في هذه الجرائم لا يمكن تصوره، إلا في جرائم الدية، والقصاص فيما دون النفس، أو الجرائم التي يسقط فيها القصاص من النفس، بالعفو أو الصلح؛ وبمعنى آخر نستطيع أن نقول يمكن تصور وقوع العود في جرائم القصاص، في الحالات التي ينجو فيها الجاني من القتل.

ولا شك أن لطبيعة عقوبات القصاص الحازمة والناجعة، أثراً واضحاً في عدم انتشار ظاهرة العود في هذا النوع من الجرائم.

ومما يؤكد ذلك قلة النصوص الفقهية التي يذكر فيها التشديد على العائد لجرائم القصاص.

---

(١) القصاص في اللغة: المماثلة، وهو مأخوذ من القص وهو القطع، قال الواحدي وغيره من المحققين هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، يقال اقتص من غريمه واقتص السلطان فلاناً من فلان أي أخذ له قصاصه، ويقال استقص فلان فلاناً طلب منه قصاصه. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٣؛ لسان العرب لابن منظور ٧٣/٧-٧٦).

والقصاص في الاصطلاح: يُراد به أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالجاني عليه. (انظر: التعريفات للخرجاني ص ٢٢٥؛ المطلع للبعلي ص ٣٥٧).

ومن المسائل التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال، ما ذهب إليه الإمام مالك والليث بن سعد<sup>(١)</sup> من القول بتعزيز القاتل عمداً إذا عفا عنه ولي الدم، تأديباً له على قصده.

قال ابن رشد: "واختلفوا في القاتل عمداً يعفى عنه، هل يبقى للسلطان حق فيه؟ فقال مالك والليث: إنه يجلد مائة، ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه..."<sup>(٢)</sup>

وإذا كان هذا التشديد لمتمعد القتل في المرة الأولى، فمن باب أولى أن تشدد العقوبة على العائد إلى مثل هذه الجرائم.

وقد أفصح عن ذلك الإمام أبو ثور<sup>(٣)</sup> عندما ذهب إلى تعزيز الجاني المتمعد إن عفا عنه ولي الدم، متى ما كان مشتهراً بالفساد.

(١) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفي مصر، وإمامها في الحديث والفقه، وكان له بمصر مكانة عظيمة حتى أراده المنصور العباسي أن يكون والياً له على مصر فأبى، وقد أخذ عنه الإمام مالك كثيراً، ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٣/٢. وقد ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه لا تلزمه عقوبه؛ لأنه إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه شيء آخر. (انظر: الحجة للشيباني ٣٨٣/٤؛ الأم للشافعي ٢٩٢/٤، ٩/٦؛ المغني لابن قدامة ٥٨٤/١١؛ المحلى لابن حزم ٩٨-٩٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ، مفي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه، قال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولاً بالرأي ويذهب إلى

قال ابن رشد: "... وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن تكرار الجرائم والعودة إليها من الاشتهار بالفساد. ومن المسائل المتعلقة بالعودة إلى جرائم القصاص، ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من تشديد العقوبة على من تكرر منه القتل بالمثل<sup>(٢)</sup> أو القتل بواسطة الخنق. حيث يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل بالمثل وما جرى مجراه كالقتل بالخنق، أو التغريق بالماء، ونحوه، ليس فيه القصاص؛ لأنه شبه عمد<sup>(٣)</sup>؛ لكن إذا عاد إلى ذلك

---

قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي سنة ٢٤٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٢/١٢).

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٠٣/٢.

(٢) المثل: بفتح القاف المشددة، الشيء الثقيل، وهو ما ليس له حد من الأدوات كالطريقة، والحجر، والخشبة الكبيرة، وما شابه ذلك. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٩٥؛ فتح الباري لابن حجر ٦٠٠/٩؛ مغني المحتاج للشريبي ٣/٤).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم القصاص في القتل بالمثل الذي يقتل غالباً، على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن القتل بالمثل الذي يقتل غالباً كالصخرة، والمطرقة، والخشبة الكبيرة، يعتبر قتل عمد يوجب القصاص. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية. القول الثاني: أنه يعتبر قتل شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص. وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.

القول الثالث: التفريق بين مثل الحديد وغيره، فما كان من الحديد وما في معناه كالنحاس والصفير، يعتبر القتل به قتل عمد يوجب القصاص، وما كان من غيره يعتبر القتل به شبه عمد يوجب الدية ولا يوجب القصاص. وهو الراوية الأخرى عن الإمام أبي حنيفة. (انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٢٧،

مرة أخرى، أصبح بهذا العود ساعياً في الأرض بالفساد، يجب أن يندفع شره بقتله سياسة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "...من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فلإمام أن يقتل فاعله"<sup>(١)</sup>.  
وجاء في الدر المختار: "ومن تكرر الخنق منه في المصر أي خنق مراراً ... قتل به سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل ...؛ لأنه كالقتل بالمثل ..."<sup>(٢)</sup>.

١٦٢/٣٠؛ فتح القدير لابن الهمام ٢٢٩/١٠؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٩٦/٧؛ مغني المحتاج

للشربيني ٣/٤؛ المغني لابن قدامة ٤٤٧/١١.

(١) ٦٢/٤.

(٢) الحصكفي، ١١٧/٤-١١٨.

### الفرع الثالث: العود في جرائم التعزير<sup>(١)</sup>.

لا شك أن لتنوع جرائم التعزير وكثرتها، أثراً واضحاً في انتشار ظاهرة العود في هذا النوع من الجرائم.

وقد تكلم الفقهاء عن العود في جرائم التعزير في مواضع متعددة، ومما ذكره الفقهاء في هذا المجال، مايلي:

جاء في حاشية ابن عابدين: "لو اعتاد سرقة أبواب المسجد يجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب... وينبغي أن يكون كذلك سارق البزاييز من الميض... وكذا سارق نعال المصلين..."<sup>(٢)</sup>.

(١) التعزير في اللغة: من عَزَرَ، والعين والزاي والراء كلمتان إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، والعَزْرُ اللوم، وعزره يعزره عزراً ردّه، وأدبه ونصره، وهو من أسماء الأضداد، والتعزير يطلق على عدة معان منها: النصر والتوقير، والتفخيم والتعظيم، وأصل التعزير الرد والمنع، تقول عزرت فلاناً إذا أدبته ورددته عن القبيح؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧٧١؛ لسان العرب لابن منظور ٥٦١/٤).

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير على النحو التالي:

عرّفه الحنفية بأنه: "تأديب دون الحد". (حاشية ابن عابدين ٦٠/٤).

وعرّفه المالكية بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها حدود ولا كفارات". (تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢).

وعرّفه الشافعية بأنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود". (الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣).

وعرّفه الحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها". (المغني لابن قدامة ٥٢٣/١٢).

(٢) ٩٣/٤.

وجاء في فتح القدير: "وقد روى عن محمد في الرجل يشتم الناس إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس، وإن كان سبباً ضرب وحبس..."<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن العود في الجرائم التعزيرية في ثانيا حديثه عن عقوبة الذين يقتربون الجرائم التعزيرية فقال: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره"<sup>(٢)</sup>.

"وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء، وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك، وقد لحق الجيران الضرر بها، فهل لولى الأمر نقلها من بينهم أم لا؟.

فأجاب: نعم، لولى الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة..."<sup>(٣)</sup>.

(١) لابن القيم، ٣٤٦/٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨١/٣٤.



وجاء في مواهب الجليل: "وأما المصريون على فسادهم المشتهرون في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم؛ لينزجروا عن ذلك؛ وليرتدع غيرهم بما يُفَعَلُ بهم"<sup>(١)</sup>.

وجاء في عدة أرباب الفتوى: "لو دخل بيت امرأة برضاها وهي عاشقة له؛ أما الرجل فيعزر بالضرب فقط، إن لم يسبق له الفعل، وأما إن تكرر منه فالرأي للحاكم، من ضربه أو تأديبه بالحبس، أو النفي، وأما المرأة فتعزر لإدخالها أجنبياً عليها"<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض أقوال الفقهاء في تشديد العقوبة في العود إلى جرائم التعزير؛ ويقاس على ذلك العود في سائر الجرائم التعزيرية، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلحق

(١) الخطاب، ٤٣٨/٨ - ٤٣٩.

(٢) أسعد الحنفي، ص ٧٨.

شهادة الزور، أو يرتشي<sup>(١)</sup>، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته ،  
أو يأكل الربا، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نص نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، المادة (١٨) على أن العائد في جريمة الرشوة : "...يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة-وهي مليون ريال سعودي- بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد".

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٣/٢٨.

# الفصل الثاني : أسباب تشديد العقوبة

---

## المبحث الثاني

### الدعوة إلى الجريمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

ثالثاً: من المعقول.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

## المطلب الأول: الدعوة في اللغة.

الدعوة في اللغة: من دَعَا الرجلَ دَعْوًا ودُعَاءً: ناداه، والاسم الدعوة، و دَعَوْتُ

فلانًا أي صَحْتُ به واستدعيتُه<sup>(١)</sup>.

وتَدَاعَى القومُ: دعا بعضهم بعضاً حتى يَجْتَمِعُوا<sup>(٢)</sup>.

والدُّعَاءُ: قومٌ يَدْعُونَ إلى بيعة هُدًى أو ضلالة، واحدُهم داع<sup>(٣)</sup>.

ورجلٌ داعيةٌ إذا كان يَدْعُو الناسَ إلى بدعة أو دين، أُدْخِلَتِ الهاءُ فيه

للمبالغة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٨/١٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٩/١٤؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٦٥٥.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٩/١٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

## المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

١. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا

فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ (النحل ٨٨).

وجه الدلالة: أن الله جعل لمن جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله، عذاباً فوق العذاب الذي يعذب به سائر الكفار، والدعوة إلى الكفر نوع من أنواع الصد عن سبيل الله.

قال ابن الجوزي: "إنما نكر العذاب الأول؛ لأنه نوع خاص لقوم بأعيانهم، وعرف العذاب الثاني؛ لأنه العذاب الذي يعذب به أكثر أهل النار... وقد قيل إنما زيدوا هذا العذاب على ما يستحقونه من عذابهم، بصددهم عن سبيل الله" (١).

فدل ذلك على أن من جمع بين الكفر، والدعوة إليه، يستحق عقوبة أشد من عقوبة من دونه.

٢. قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة ١٢).

(١) زاد المسير ٤/٤٨١.

وجه الدلالة: أن أمر الله - سبحانه وتعالى - لنا بقتال أئمة الكفر - وهم القادة الداعون إلى الكفر المتبعون فيه - دون من دونهم من الكفار، دليل على عظم جرمهم، وشناعة فعلهم، وكل من عظم جرمه، وتعدى ضرره، استحق العقوبة البليغة الرادعة.

قال ابن القيم: "إمام الكفر هو الداعي إليه المُتَّبِعُ فيه وإنما صار إماماً في الكفر؛ لأجل الطعن، وإلا فإن مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهذا ظاهر فإن الطاعن في الدين يعيبه ويذمه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام... فيجب قتاله" <sup>(١)</sup>.  
فدل ذلك على أن الداعي إلى الكفر والطاعن في الدين، يستحق عقوبة أشد من عقوبة من دونه.

### ثانياً: من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) <sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٨٥-١٣٨٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

وجه الدلالة: أن الداعي إلى الضلالة عليه من الآثام - عقوبة له - بعدد الآثام التي تعمل بسبب دعوته، جزاءً وفاقاً.

فدل ذلك على أن الداعي إلى الضلالة يستحق عقوبة أشد من عقوبة مقارف المعصية؛ نظراً لشناعة فعله، وعظم إفساده.

ثالثاً: من المعقول.

لا شك أن ضرر الداعي إلى الجريمة كبير، وشره مستطير، وإفساده لغيره عظيم، ومن كان ضرره كبيراً، وشره مستطيراً، وإفساده لغيره عظيماً، استحق التشديد في العقوبة؛ بخلاف من لم يكن كذلك.

### المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء عن تشديد العقوبة بهذا السبب من خلال حديثهم عن حكم المبتدع الداعي إلى بدعته.

والمراد بالبدعة<sup>(١)</sup> في هذا المقام ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة: كبدعة الخوارج<sup>(٢)</sup>، والروافض<sup>(٣)</sup>،

(١) البدعة في اللغة: من بدع الشيء يدعُه بدعاً، وابتدعه: أنشأه وبدأه، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال سابق، و البديع والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً، والبدعة بدعتان: بدعة محمودة، و بدعة مذمومة، وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفاً في الذم. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٨؛ مختار الصحاح للرازي ص ١٨).

والبدعة في الاصطلاح عرفها العلماء بتعريفات متعددة، من أهمها مايلي: عرفها الجرجاني فقال: "هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي". التعريفات ص ٦٢.

وعرفها الشاطبي بقوله: "طريقة في الدين مخترة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية". الاعتصام ٣٧/١.

(٢) الخوارج قوم يرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويتبرؤون من عثمان وعلي - رضي الله عنهما - والخوارج فرق متعددة قريب من عشرين فرقة، كل واحدة تكفر الأخرى. (انظر: الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٥، الملل والنحل للشهرستاني ١١٥/١).

(٣) الروافض: فرقة من الشيعة في مقابل الزيدية سموا بذلك؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كانوا بايعوه ثم قالوا له: أبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى، وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما فرفضوه فسموا رافضة، وقد يطلق اسم الرافضة على الشيعة عموماً وهذا



والقدرية<sup>(١)</sup>، والمرجئة<sup>(٢)</sup>، فإن عبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup>، ويوسف بن أسباط<sup>(٤)</sup>، وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة<sup>(٥)</sup>.

ولقد قرر الفقهاء للمبتدع الداعية، عقوبات متعددة و متفاوتة، وذلك من خلال النظر إلى البدع التي يدعو إليها، والطريقة التي يدعو بها، فليس من أظهر

---

كثير. (انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشرّكين للرازي ١/٥٢؛ الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٥؛ لسان العرب لابن منظور ٧/١٥٧).

(١) القدرية: هم قوم يحدون القدر، ويزعمون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى، وهو لقب للمعتزلة، وهم عشرون فرقة. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص ٤٣؛ التعريفات للجرجاني ص ٢٢٢).

(٢) المرجئة: فرقة تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة؛ لأنهم يقولون الإيمان قول بلا عمل، فهم بهذا القول أرجأوا- أي أخرؤا- العمل عن الإيمان، وهم فرق متعددة. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩؛ المواقف للإيجي ٣/٧٠٥).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي، الحافظ الغازي أحد الأعلام الإمام شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، تفقه على الأوزاعي، وأبي حنيفة، والسفيانين، والحمادين، ومالك والليث وغيرهم، حديثه حجة بالإجماع وهو في المسانيد والأصول؛ كان كثير الإنفاق والجهاد في سبيل الله، توفي عائداً من الغزو سنة ١٨١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٣٧٨).

(٤) هو: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي الزاهد، من سادات المشايخ له مواعظ وحكم، قال ابن حبان: "كان من عباد أهل الشام وقرائهم ... وكان من خيار أهل زمانه مستقيم الحديث ربما أخطأ مات سنة ١٩٥هـ". (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٦٩؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٣٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥.

العمل بالبدع أمام الناس، كمن ألف فيها، أو ناظر وخاصم من أجلها، أو عاقب من خالفه فيها<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي<sup>(٢)</sup>: "إن القيام عليهم -أي المبتدعة- بالثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهِراً بالأتباع، وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا، وكل من هذه الأقسام، له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه، ولا ينقص منه"<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها د. سعيد الغامدي ٣٢٩/٢.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، العلامة المحقق الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جلية، وفوائد لطيفة، له مؤلفات فائقة ونافعة منها: الاعتصام في الحوادث والبدع، والموافقات في أصول الشريعة، وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٣١؛ الأعلام للزركلي ٧٥/١).

(٣) الاعتصام ١٧٥/١.

(١) جهم بن صفوان ، والجعد بن درهم <sup>(٢)</sup> ، وغيلان القدري <sup>(٣)</sup> ، وغيرهم، ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة، أو لا يمكن عقوبته، فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به ورسوله <sup>(٤)</sup> .  
ولذلك نجد تفاوت أحكام العلماء في عقوبة هذه الجريمة، بين القتل، والحبس، والنفي، والضرب، والهجر، ورد الشهادة ، والرواية، وغير ذلك.

### وما ورد في القتل:

ما رواه أهل التراجع والأخبار في مقتل الجعد بن درهم؛ وذلك أن الجعد بن درهم هو أول من دعا إلى القول بخلق القرآن؛ ولذلك قتله

(١) هو: جهم بن صفوان، أبو محرز الراسي مولا هم السمرقندي، الكاتب المتكلم أس الضلالة، ورأس الجهمية، كان صاحب ذكاء وجدال، كان ينكر صفات الباري سبحانه وتعالى، ويقول بخلق القرآن، ويقول إن الله في الأمكنة كلها، قيل إن سلم بن أحوز -أمير الشرطة في خلافة مروان بن محمد- قتل الجهم سنة ١٢٨هـ؛ لإنكاره أن الله كلم موسى تكليماً. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦/٦؛ البداية والنهاية لابن كثير ٢٧/١٠).

(٢) هو: الجعد بن درهم مؤدب مروان الحمار، مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، قال المدائني: "كان زنديقاً، وقد قال له وهب إني لأظنك من الهالكين"، قتله خالد بن عبد الله القسري يوم عيد الأضحى بالكوفة في حدود سنة ١٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٣/٥؛ الوافي بالوفيات للصفدي ٦٧/١١).

(٣) هو: أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي، مبتدع ضال، ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، وإليه تنسب فرقة الغيلانية من القدرية، أفتى الإمام الأوزاعي بقتله، قتله وصلبه الخليفة هشام بن عبد الملك بعد سنة ١٠٥هـ. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٣٧/١؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٨٨/٤٨؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٣/٩).

(٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/٣٥.

خالد القسري<sup>(١)</sup> في يوم عيد الأضحى؛ حيث خطب الناس فقال: أيها الناس، ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه في أصل المنبر<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه أهل التراجم في شأن غيلان الدمشقي؛ حيث تكلم في القدر وجاهر بذلك داعياً إليه، فزجره عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> عن ذلك، فأظهر أنه انتهى، فقال عمر: اللهم إن كان كاذباً فاقطع يده ورجله ولسانه واضرب عنقه،

(١) هو: الأمير أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري الدمشقي، أمير العراقيين لهشام، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ثم لسليمان، وكان جواداً ممدحاً معظماً عالي الرتبة من نبلاء الرجال؛ لكنه فيه نصيب معروف، سجنه يوسف بن عمر الثقفي وعذبه بالحيرة، ثم قتله أيام الوليد بن يزيد سنة ١٢٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٢٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٥/٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩/٣٥٠؛ شذرات الذهب لابن العماد ١٦٩/١.

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل، أمه هي أم عاصم بنت عاصم بن غمر بن الخطاب، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١١٤؛ شذرات الذهب لابن العماد ١١٩/١).

فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك<sup>(١)</sup>، أظهر بدعته مرة أخرى، فأخذه هشام وأحضر الأوزاعي<sup>(٢)</sup> يناظره، فانقطع، فأفتى الأوزاعي بقتله، فأمر هشام بقطع يده ورجله ثم قطع لسانه وعنقه وصلبه<sup>(٣)</sup>.

ولما دخل على هشام في مقتل هذا المبتدع شيء من الحرج، كتب إليه رجاء بن حيوة<sup>(٤)</sup>: "بلغني يا أمير المؤمنين أنه دخل عليك شيء من قتل غيلان

(١) هو: الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، ولد بعد سنة ٧٠هـ، واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد ثم من بعده لولد يزيد وهو الوليد، استخلف في شعبان سنة ١٠٥هـ وكان له من العمر يومئذ ٣٤ سنة، وكان هشام من أكره الناس لسفك الدماء ولقد دخل عليه من مقتل زيد بن علي وابنه يحيى أمر شديد، وقال: وددت أني افتديتهما بجميع ما أملك، توفي سنة ١٢٥هـ قال الحافظ ابن كثير: "لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية، وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله، واضطرب أمرهم جداً". (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥١/٥؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٥١/٩).

(٢) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في وقته، وهو صاحب مذهب فقهي، انتشرت آراؤه في الشام والأندلس بضعة قرون ثم اندثر ولم يعد له أتباع، ولد سنة ٨٨هـ، وكان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات سنة ١٥٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٧؛ البداية والنهاية لابن كثير ١١٥/١٠).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٩٦/٤٨-١٩٩، ٢٠٥-٢٠٩؛ البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٣/٩.

(٤) هو: رجاء بن حيوة بن جرول، الإمام القدوة الوزير العادل أبو نصر الكندي الأزدي الفقيه، ولجده جرول بن الأحنف صحبة فيما قيل، قال ابن سعد: "كان ثقة عالماً فاضلاً كثير العلم"، من حسناته اختيار عمر بن عبد العزيز للولاية بعد سليمان بن عبد الملك، وإقناع سليمان بذلك، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/٤).

وصالح<sup>(١)</sup> وأقسم لك يا أمير المؤمنين أن قتلتهما أفضل من قتل ألفين من الروم والترك<sup>(٢)</sup>.

وكتب نعيم بن أوس<sup>(٣)</sup>: "يا أمير المؤمنين إن قتل غيلان كان من فتوح الله العظام على هذه الأمة"<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر... أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة؛ بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا المفسدة والضرر عليه وعلى المسلمين، والمسلمون

(١) هو: صالح بن سويد بن عبد الرحمن، أبو عبد السلام القدري، من حرس عمر بن عبد العزيز، ناظره عمر بن عبد العزيز في القدر، فأظهر له الرجوع، ثم رجع إلى الخوض في القدر حتى قتل هو وغيلان الدمشقي في خلافة هشام بن عبد الملك. (انظر: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٣٤/٢٣).

(٢) الضعفاء للعقيلي ٤٣٧/٤؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢١١/٤٨.

(٣) هو: نعيم بن أوس الأشعري ويقال الأشجعي، قاضي دمشق، وأحد شيوخ الأوزاعي، قال ابن عبد البر: ذكره في الصحابة من لم يمعن النظر ولا يصح له عندي صحبة وإنما روايته عن أبي الدرداء وأم الدرداء، توفي سنة ١٢١هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: العبر في خبر من غير للذهبي ١٥٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥١١/٦).

(٤) الضعفاء للعقيلي ٤٣٧/٤؛ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢١١/٤٨.

أقاموا الحجة على غيلان ونحوه، وناظروه، وبينوا له الحق، كما فعل عمر بن عبدالعزيز، واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى جواز قتل المبتدع الداعي إلى بدعته.

قال ابن عابدين: "والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن ينشر البدعة، وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجراً؛ لأن فسادَه أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن فرحون<sup>(٦)</sup>: "وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"<sup>(٧)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٧٢/٧-١٧٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ١٥٨/٦؛ الإنصاف للمرداوي ٢٤٩/١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤.

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني، برهان الدين أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ بها، وتولى القضاء بها، فسار فيها سيرة حسنة، وقد أظهر مذهب مالك بالمدينة بعد خموله، له مؤلفات جليلة منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وغيرها، توفي سنة ٧٩٩هـ. (انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥٢/١؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٢٢).

(٧) تبصرة الحكام ٢٩٨/٢.

وقد سئل الإمام أحمد عن قتل الجهمية<sup>(١)</sup> فقال: "أرى قتل الدعاة منهم"<sup>(٢)</sup>.  
وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية سبب قول الفقهاء بقتل الدعاة إلى البدعة  
فقال: "لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس"<sup>(٣)</sup>. ثم قال: "وعلى هذا  
المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة  
باليد، ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من  
يتعمد الكذب على رسول ﷺ"<sup>(٤)</sup>.

### ومما ورد في الضرب والنفي والهجر والحبس:

ما ورد في قصة صبيغ بن عسل<sup>(٥)</sup> -الذي كان يطرح على الناس ما استشكل  
عليه من متشابه القرآن- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربه مائة، ثم تركه حتى برأ،

(١) هم أتباع جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم، ومن معتقداتهم القول بفناء الجنة والنار، وأن  
الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما  
هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وأن القرآن مخلوق. (انظر: الفرق بين الفرق  
للبيهقي ص ١١٩؛ الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٦-٨٨).

(٢) الفروع لابن مفلح ١٥٨/٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦٠٢/٤.

(٤) المصدر نفسه ٦٠٣/٤.

(٥) هو: صبيغ -بوزن عظيم- بن عسل -بكسر العين وسكون السين- التميمي اليربوعي البصري،  
له إدراك وقصته مع عمر مشهورة، كان يسأل عن متشابه القرآن، فنفاه عمر إلى البصرة وأمر بعدم  
مجالسته، ثم صلح حاله فعفا عنه عمر، وفد على معاوية، ويقال إنه قتل في بعض الفتن. (انظر: تاريخ  
مدينة دمشق لابن عساكر ٤٠٨/٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٥٨/٣)



ثم ضربه مائة أخرى، ونفاه إلى البصرة، وأمر الناس بترك مجالسته<sup>(١)</sup>.

وقد وصفه من رآه فقال: " رأيت صبيغ بن عسل بالبصرة كأنه بغير أجرب، يجيء إلى الحلقة ويجلس وهم لا يعرفونه، فيناديهم أهل الحلقة الأخرى عزمة أمير المؤمنين عمر، فيقومون ويدعونهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: "قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء فنكتب إلى خراسان نقرأهم السلام؟ قال- سبحان الله- لم لا نقرأهم؟ قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم. إلا أن يكون داعياً، ويخاصم فيه"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٦٦/١، رقم ١٤٤، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع؛ وقد أسنده الدارمي فقال: أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار. قلت: رواه ثقات لكن فيه انقطاع؛ فأبو النعمان هو عارم بن الفضل شيخ البخاري ثقة ثبت. (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٨/٩). وحماد بن زيد هو الإمام الثبت المعروف. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٦/٧). ويزيد بن حازم هو مولى حماد بن زيد بصري ثقة. (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٦٠٠/١). وسليمان بن يسار إمام ثقة فاضل؛ لكن سليمان بن يسار لم يدرك خلافة عمر رضي الله عنه، وإنما ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٤/٤).

وأخرجه البزار في مسنده ٤٢٣/١، رقم ٢٩٩، وقال عن إسناده: "إنما أتى من أبي بكر بن أبي سيرة فيما أحسب؛ لأن أبا بكر لين الحديث، وسعيد بن سلام لم يكن من أصحاب الحديث". وقد قال البخاري في سعيد بن سلام: "يذكر بوضع الحديث". ميزان الاعتدال للذهبي ٢٠٦/٣. وقال الحافظ ابن حجر في أبي بكر بن أبي سيرة: "رموه بالوضع". تقريب التهذيب ٦٢٣/١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤١٣/٢٣.

(٣) ص ٢٧٦.

وفي مسائل أحمد لابن هانيء قال: "سألت أبا عبد الله عن رجل مبتدع داعية، أيجالس؟ قال: لا يجالس ولا يكلم، لعله أن يرجع"<sup>(١)</sup>.

قال في الفروع: "ونصه-أي الإمام أحمد- لا يعاد المبتدع ... وعنه لا يعاد الداعية، واعتبر شيخنا-أي ابن تيمية- المصلحة في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وجاء في كشف القناع: "نص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها"<sup>(٣)</sup>.

### ومما ورد في رد الشهادة وعدم قبول الرواية:

ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، إلى عدم قبول شهادة المبتدع الداعية إلى بدعته<sup>(٦)</sup>.

(١) ١٥٣/٢.

(٢) لابن مفلح، ١٤٦/٢.

(٣) للبهوتي، ١٢٦/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٨/١٤-١٤٩؛ الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٥٤؛ كشف القناع للبهوتي ٤٢٢/٦.

(٥) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٢٣٥-٢٣٦؛ مغني المحتاج للشريبي ٤٣٦/٤.

(٦) ذهب الحنفية والشافعية: إلى قبول شهادة المبتدع ما لم يكفر بدعته، كمنكر صفات الله وخلقه لأفعال العباد؛ لأنهم يعتقدون أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم من الأدلة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية: إلى رد شهادة المبتدع، سواء أكفر بدعته أم لا، وسواء أكان داعياً لها أم لا. وهو رأي شريك وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وعللوا ذلك بأن المبتدع فاسق ترد شهادته. وذهب بعض الشافعية، والحنابلة في رواية: إلى عدم قبول شهادة المبتدع الداعي إلى البدعة. (انظر: المبسوط

"قال حرب<sup>(١)</sup> : قال أحمد: لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعة ويخاصم عليها"<sup>(٢)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج: "لا تقبل شهادة داعية إلى بدعة كروايته"<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب أكثر أئمة الفقه والحديث إلى رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، إذا كانت بدعته غير مكفرة<sup>(٤)</sup>.

للسرخسي ١٦/١٣٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/١٣٧؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٨/٢٩٢؛ التاج والإكليل للمواق ٨/١٦٢؛ روضة الطالبين للنووي ١١/٢٣٩؛ تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٢٣٥-٢٣٦؛ المغني لابن قدامة ١٤/١٤٨-١٤٩؛ الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٥٤؛ كشف القناع للبهوتي ٦/٤٢٢).

(١) هو: أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه الإمام العلامة تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد، قال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين"، توفي سنة ٢٨٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٢٤٤؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ١/٣٥٤).

(٢) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٥٤.

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) رد العلماء رواية من كفر ببدعته، ولم يحتجوا به في صحة الرواية. ولكنهم شرطوا للكفر بالبدعة، أن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة. قال النووي في مقدمة شرح مسلم: "إن العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: لا تقبل رواية من كفر ببدعته اتفاقاً".

أما من لم يكفر ببدعته، فللعلماء في روايته ثلاثة أقوال: الأول: لا يحتج بروايته مطلقاً، وهو رأي الإمام مالك؛ لأن في الرواية عن المبتدع ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره؛ ولأنه أصبح فاسقاً ببدعته. الثاني: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه، سواء أكان داعية أم لا، وهو قول الشافعي وأبي يوسف والثوري. الثالث: قيل يحتج به إن لم يكن داعياً إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها، وهو قول الجمهور. (انظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٢؛ أصول البزدوي مع كشف

وقد ذكر النووي والسيوطي أن هذا القول هو الأعدل والأظهر، وهو قول الكثير أو الأكثر ، ويؤيده احتجاج البخاري ومسلم في الصحيحين بكثير من المبتدعة غير الدعاة<sup>(١)</sup>.

قال البزدوي<sup>(٢)</sup>: "فإن المذهب المختار عندنا ألا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ؛ لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى القول فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: "وإنما منع الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته ... هجراً له وزجراً لينكف ضرر بدعته عن

---

الأسرار ٢٥/٣؛ الذخيرة للقرافي ١٢٠/١؛ شرح النووي على مسلم ٦١/١؛ تحفة المحتاج للهيتمي ٢٣٥/١-٢٣٦؛ المغني لابن قدامة ١٤٨/١-١٤٩؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٧٧).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٦١/١ ؛ تدريب الراوي ٣٢٥/١.

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي نسبة إلى بزدة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، الفقيه الحنفي الإمام الكبير بما وراء النهر، من تصانيفه المبسوط ، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله في أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد ، توفي سنة ٤٨٢ هـ. (انظر: الجواهر المضية للقرشي ٣٧٢/٢).

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٥/٣.

المسلمين ففي قبول شهادته وروايته ... رضى ببدعته وإقرار له عليها وتعرض

لقبولها منه<sup>(١)</sup>.

(١) الطرق الحكمية ص ٢٥٣.

# الفصل الثاني : أسباب تشديد العقوبة

---

## المبحث الثالث المجاهرة بالجريمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المجاهرة في اللغة.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانياً: من السنة النبوية.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

## المطلب الأول: المجاهرة في اللغة.

المجاهرة في اللغة من جَهَرَ يَجْهَرُ جَهْرًا وَجَهْرَةً وإِجْهَارًا وَمُجَاهَرَةً، وَالْجَهْرُ: العلانية، وَالْجَهْرَةُ: مَا ظَهَرَ، وَرَأَاهُ جَهْرَةً: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ، وَرَأَيْتَهُ جَهْرَةً وَكَلَّمْتُهُ جَهْرَةً<sup>(١)</sup>.

وفي التنزيل العزيز: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (النساء ١٥٣). أَيِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ عَنَّا بِشَيْءٍ.

وإِجْهَارُ الْكَلَامِ إِعْلَانُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَ الْمُجَاهَرَةُ بِالْعَدَاوَةِ الْمُبَادَاةُ بِهَا، وَأَجْهَرَ وَجْهً: أَعْلَنَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقد أَجْهَرْتَهُ إِجْهَارًا أَيِ شَهَرْتَهُ، فَهُوَ مَجْهُورٌ بِهِ مَشْهُورٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٠/٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٩/٤؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٧١/١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥١/٤.

## المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

أولاً: من القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ<sup>ط</sup>﴾ (العنكبوت ٢٩).

وجه الدلالة: كان قوم لوط يجاهرون في ناديهم -أي مجلسهم- بالمنكرات، كما كانوا يأتون الذكران، ويقطعون السبيل "الطريق"<sup>(١)</sup>.

فعاقبهم الله - سبحانه وتعالى - على هذه الجرائم البشعة، بعقوبة بليغة وعظيمة؛ وذلك أن جبريل -عليه السلام- أدخل جناحه تحت قرى قوم لوط، فرفعها حتى أدناها من السماء، ثم نكسها على رؤوسهم، فجعل عاليها سافلها، ثم أتبعهم الله بالحجارة<sup>(٢)</sup>.

ويتبين مما سبق أن من أسباب هذه العقوبة البليغة، مجاهرهم بالمنكرات في مجالسهم؛ فدل ذلك على أن المجاهرة بالجريمة جريمة شنيعة تستحق تشديد العقوبة.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٨١/٩؛ زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٩/٦.

(٢) انظر: نفس المصادر.



ثانياً: من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه))<sup>(١)</sup>.

معنى الحديث: قال الحافظ ابن حجر: "قوله ﷺ كل أمي معافي إلا المجاهرين: أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون"<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر: "كل واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن"<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: "قوله ﷺ كل أمي معافي إلا المجاهرين: أي المعلنون بالمعاصي المستهزون بإظهارها"<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: "قوله إلا المجاهرين: هم الذين جاهرُوا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٢٥٤/٥، رقم ٥٧٢١، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه؛ ومسلم ٢٢٩١/٤ رقم ٢٩٩٠، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٢) فتح الباري ٣٠/٤.

(٣) المصدر نفسه ٤٨٦/١٠.

(٤) مشارق الأنوار ١٦١/١.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١٨.

وجه الدلالة: أن المجاهرين بالمعاصي لا يعافون؛ لأن جنائتهم مغلظة؛ حيث

اشتملت على ثلاث جنایات:

الأولى: الذنب الذي اقترفوه.

الثانية: الخيانة لستر الله الذي أسدله عليهم.

الثالثة: تحريك الرغبة للشر عند الناس.

جاء في فيض القدير عن المجاهر: "...ويصبح يكشف ستر الله عنه بإشهار ذنبه

في الملأ؛ وذلك خيانة منه على ستر الله الذي أسدله عليه، وتحريك لرغبة الشر

فيمن أسمعه أو أشهده، فهما جنائتان انضمتا إلى جنائته، فتغلظت به"<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما سبق أن جنایة المجاهر مغلظة؛ والجنایة المغلظة تستحق العقوبة المغلظة.

(١) للمناوي، ١١/٥.

### المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء عن المجاهرة بالجريمة في ثنايا تعريفهم للمحاربين والحرابة:

وصف الجصاص<sup>(١)</sup> المحاربين فقال: "الذين يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق"<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن الهمام<sup>(٣)</sup> الفرق بين أخذ المال في الحرابة وبين أخذ السرقة فقال: "هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة؛ حيث كان مجاهرة ومكابره مع إشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: أحمد بن علي، أبوبكر الرازي، المعروف بالجصاص وهو لقب له، ولد سنة ٣٠٥هـ — ، وسكن بغداد، و انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات عدة ، منها : أحكام القرآن، و شرح مختصر الكرخي، و شرح مختصر الطحاوي، و شرح الجامع ، وكتاب في أصول الفقه، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ . (انظر: الجواهر المضية للقرشي ٨٤/٢؛ الفوائد البهية للكنوي ص ٢٧).

(٢) أحكام القرآن ٥١/٤.

(٣) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الأسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، كان والده قاضياً بسيواس ثم قدم القاهرة، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وبها ولد الكمال سنة ٧٩٠هـ ، فدرس على أبيه وعلماء بلده، وقرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية، وتلمذ على محب الدين ابن الشحنة ولازمه إلى أن مات، وكان ابن الهمام إماماً بارعاً في شتى العلوم، له تصانيف معتبرة أهمها : شرح الهداية سماه فتح القدير وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، وغيرها، مات سنة ٨٦١هـ . (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٨/٧؛ الفوائد البهية للكنوي ص ١٨٠).

(٤) فتح القدير ٤٢٤/٥.

وقال الإمام مالك: "أخارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً"<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "المحاربون ... القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في وصف المحاربين: "أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه، وهربوا به، فهم منتهبون لا قطع عليهم".

وجاء في الإنصاف في تعريف المحاربين: "هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المال مجاهرة"<sup>(٣)</sup>.

يتبين من النصوص السابقة أن المجاهرة عنصر مهم من عناصر جريمة الخرابة؛ والمتأمل في عقوبة الخرابة يجدها أكثر عقوبات الحدود شدة؛ نظراً لاشتمالها على أنواع متعددة من الجنايات، ومن بين تلك الجنايات المجاهرة، فدل ذلك على أن المجاهرة بالجريمة جريمة شنيعة تستحق تشديد العقوبة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢.

(٢) الأم ١٥٢/٦.

(٣) للمرداوي، ٢٩١/١٠.

قال السرخسي<sup>(١)</sup>: "تغلظ الجريمة باعتبار المجاهرة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الجصاص: "وقد يصح إطلاق لفظ المحاربة لله ولرسوله على من عظمت

جريرته بالمجاهرة بالمعصية"<sup>(٣)</sup>.

كما تكلم الفقهاء عن تشديد العقوبة عن المجاهر بالجريمة؛ وذلك من خلال حديثهم عن أحكام الفسقة، وأهل البدع والأهواء، وذكروا للمجاهر عقوبات متعددة؛ ومن تلك العقوبات: هجره، وجواز غيبته فيما يجاهر به، وترك الصلاة خلفه، ورد شهادته، والقول بعدم كفاءته في النكاح، ومما ذكره في هذا المجال مايلي:

أولاً: هجره:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، إلى جواز هجر المجاهر بالمعصية.

(١) هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، أحد الأئمة الكبار، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن بأوزجند محبوس، توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ. (انظر: الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٨؛ الفوائد البهية للكنوي ص ١٥٨).

(٢) المبسوط ٩/٢٠١.

(٣) أحكام القرآن ٤/٥١.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٦١٧.

(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفاوي ٢/٢٩٥.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٤/٥٠٧.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٤٦.

جاء في حاشية ابن عابدين: "ولا يسلم على الشيخ الممازح، والكذاب، واللاغي، ولا على من يسبه الناس، أو ينظر وجوه الأجنيات، ولا على الفاسق المعلن"<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم، لا يؤخذ عن معلى بالسفه، ولا عن جرب عليه الكذب، ولا عن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا عن شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به"<sup>(٢)</sup>. وجاء في الفواكه الدواني: "ومن الهجران الجائر... هجران كل متجاهر بالكبائر كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة"<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: "في السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتب منه وجهان... أحدهما مستحب؛ لأنه مسلم وأصحهما لا يستحب بل يستحب ألا يسلم عليه وهذا مذهب ابن عمر والبخاري"<sup>(٤)</sup>.

(١) ٦١٧/١.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٦٦/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٧/٨؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ١٤٦/٢-١٤٧.

(٣) للنفرأوي، ٢٩٥/٢.

(٤) المجموع ٥٠٧/٤.

وجاء في الفروع: "ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يُسَلَّمُ أحدٌ على فاسق معن، ولا مبتدع معن"<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل كذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته..."<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: جواز غيبته فيما يجاهر به:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، إلى جواز غيبة المجاهر بالمعصية فيما يجاهر به؛ لأنه قد ألقى جلباب الحياء؛ ولكي يحذره الناس.

(١) لابن مفلح، ١٤٦/٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٣٥/٣-٤٣٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٤١.

(٥) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٢٨٣/٤.

(٦) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١٩١/١.

جاء في حاشية ابن عابدين عن المجاهر بالمعصية: "فيجوز ذكره بما يجاهر به لا غيره... من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له، وأما إذا كان مستتراً فلا تجوز غيبته ... وما اشتهر بين العوام من أنه لا غيبة لتارك الصلاة إن أريد به ذكره بذلك وكان متجاهراً فهو صحيح وإلا فلا"<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: "ليس من هذا الباب -أي باب الغيبة- غيبة الفاسق المعلن به المجاهر"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: "الفاسق المعلن لا حرمة لعرضه"<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بالجامع لأحكام القرآن، وله كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي عنه: "إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله". توفي سنة ٦٧١هـ. (انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٩/١٦.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي القاضي المالكي، المعروف بابن العربي، كان فصيحاً حافظاً أديباً من أهل التفنن في العلوم، له تصانيف من أشهرها: عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢٠؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٣٦).

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٣٤١.



قال النووي: "تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب" <sup>(١)</sup>... الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر" <sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد: "إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة" <sup>(٣)</sup>.

وقال زيد بن أسلم <sup>(٤)</sup>: "إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي" <sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري: "ثلاثة ليس لهم غيبة صاحب هوى، والفاسق المعلن بالفسق، والإمام الجائر" <sup>(٦)</sup>.

(١) بقية الأسباب هي: ١. التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي إنصافه. ٢. الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. ٣. الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا. ٤. تحذير المسلمين من الشر. ٥. التعريف. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٣-١٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٤.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٤٤.

(٤) هو: زيد بن أسلم الإمام الحجة القدوة، أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وحدث عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، قال الذهبي: "لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن وكان من العلماء العاملين". توفي سنة ١٣٦ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٦/٥).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٩.

(٦) الصمت لابن أبي الدنيا ١/١٤٥؛ شعب الإيمان للبيهقي ٥/٣١٨.

وقال سفيان بن عيينة<sup>(١)</sup>: "ثلاثة ليست لهم غيبة الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ترك الصلاة خلفه<sup>(٣)</sup>:

قال الإمام الشافعي: "أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع"<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام، مولده بالكوفة في سنة ١٠٧هـ، طلب الحديث وهو غلام ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جمّاً، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمرّ دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، قال الإمام الشافعي: "لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز". وكان يدلّس أحياناً إلا أنه لا يدلّس إلا عن ثقة عنده، توفي سنة ١٩٨هـ، وعمره ٩١ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٤/٨).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١١٠/٧.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف أهل الفسق والبدع إلى أربعة أقوال: القول الأول: صحة الصلاة خلفهم مع الكراهة، وهو قول الحنفية والشافعية. القول الثاني: لا تصح الصلاة خلفهم مطلقاً، وهو قول المالكية. القول الثالث: لا تصح الصلاة خلف الداعية والمعلن منهم، وهو قول الحنابلة. القول الرابع: صحة الصلاة خلفهم إلا إذا كان الفسق متعلقاً بالصلاة، كالصلاة بغير وضوء، وهو قول عند المالكية. (انظر: المبسوط للسرخسي ٤٠/١؛ المدونة في فقه الإمام مالك ٢٠٦/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٢؛ الأم للشافعي ١٦٦/١؛ المغني لابن قدامة ١٧/٣-٢٢).

(٤) الأم للشافعي ١٦٦/١.

وقال الخرقى<sup>(١)</sup>: "ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "من صلى خلف مبتدع أعلن ببدعته فعليه الإعادة ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: رد شهادته<sup>(٤)</sup>:

جاء في حاشية ابن عابدين: "وترد شهادة من يظهر سب السلف؛ لأنه يكون ظاهر الفسق... أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة؛ بخلاف ما لو كان يخفي السب"<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنبلي، وله مصنفات كثيرة، ولم ينتشر منها غيره؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة فأودع كنبه في دار فاحترقت الدار، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٣/١٥؛ المقصد الأرشد لابن مفلح ٢٩٨/٢).

(٢) مختصر الخرقى مع المغني ١٧/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨/٣.

(٤) سبق بيان خلاف الفقهاء في قبول شهادة أهل الأهواء والفسق ص ٢٠٠.

(٥) ٢٣٧/٤؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/١٦.

خامساً: عدم كفايته في النكاح<sup>(١)</sup>:

روي عن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلناً لا يكون كفئاً، وإن كان مستتراً

يكون كفئاً<sup>(٢) (٣)</sup>.

(١) الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرر، وخصالها -أي الصفات المعتمدة فيها- ليعتبر في الزوج- في الجملة هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحسب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار؛ لكن الفقهاء لم يتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف. (انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٤-٨٦؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢٤٨-٢٤٩؛ المهذب للشيرازي ٢/٣٩؛ الإنصاف للمرداوي ٨/١٠٧-١٠٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٠.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة: الدين؛ أي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في الدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل؛ حيث قال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية تعتبر الكفاءة في الدين ولو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعير بالفسق أشد وجوه التعير.

وقال محمد: لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً، بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع.

وقال المالكية: المراد بالدين الإسلام مع السلامة من الفسق، ولا تشترط المساواة في الصلاح، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً فليس بكفء. وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عما لا يحل، والفاسق ليس بكفء للعفيفة، وغير الفاسق -عدلاً كان أو مستوراً- كفء لها، ولا تعتبر الشهرة بالصلاح، فغير المشهور بالصلاح كفء للمشهورة به، والفاسق كفء للفاسقة مطلقاً إلا إن زاد فسقه أو اختلف، والمبتدع ليس بكفء للعفيفة أو السنية. وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنى بفاجر، أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد. (انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٣٢٠؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢٤٩؛ مغني المحتاج للشربيني ٣/١٦٦؛ الكافي لابن قدامة ٣/٣١).

# الفصل الثاني : أسباب تشديد العقوبة

## المبحث الرابع

### قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل القريبة من جنس ما يجب به الحد.

الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه

الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعريضاً.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.

الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.

مسألة: اشتراط الحرز في المسروق لإقامة حد السرقة.

الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات.

الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحراة.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل المصر.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الردء في جريمة الحراة.

الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.

### المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

يمكن أن يُعبر عن هذا السبب فيقال: التشديد على من يرتكب ما يوجب الحد؛ لكن دُرئ الحد عنه؛ لفقد شرطه، كمن يرى دُرء الحد عن من وطء جارية امرأته، و من قذف الصبي أو المجنون، ومن سرق الماشية من المرعى غير المحرز، ومن حارب داخل المصر، ونحو ذلك من المسائل.

ولقد قرر الفقهاء-رحمهم الله- أن الجريمة إذا كانت قريبة من جنس ما يجب به الحد فإن عقوبتها تشدد؛ لأن الصفة الغالبة على عقوبات الحدود هي التشديد، وما قارب الشيء يمكن أن يُعطى حكمه في بعض الوجوه أو أغلبها<sup>(١) (٢)</sup>.

جاء في بدائع الصنائع: "وإن وجب-أي التعزير- بجناية في جنسها الحد؛ لكنه لم يجب-أي الحد-؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون: يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قاعدة: (ما قارب الشيء يعطى حكمه). في: حاشية ابن عابدين ٤/١٨٤؛ حاشية الدسوقي ١/٩١؛ المنشور في القواعد للزركشي ٣/١٤٤؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٨، ١٨٢؛ مطالب أولي النهى للرحياني ٥/٥٦١.

(٢) انظر: العقوبة لأبي زهرة ص ١٩٢، ٢٤٠؛ الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير د. الخلفي ص ٢٤٥؛ التشديد والتخفيف في العقوبات التعزيرية للبلوي ص ٧٢.

(٣) للكاساني، ٦٤/٧.

وجاء في فتح القدير: "يبلغ بالتعزير غايته ... إذا قذف غير المحصن بالزنى؛ لأنه من جنس ما يجب به الحد"<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: "أسباب التعزير إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير، وإن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف لا يجب أقصاه"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنى، ومن كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: "من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم"<sup>(٤)</sup>.

(١) لابن الهمام، ٣٤٧/٥.

(٢) المصدر نفسه ٣٥٠/٥.

(٣) المغني ٥٢٤/١٢.

(٤) زاد المعاد ٥٤/٥.

## المطلب الثاني: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (( أن رجلاً من مزينة أتى رسول

الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل <sup>(١)</sup>؟ فقال: هي

ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح <sup>(٢)</sup> فبلغ

ثمن المجن <sup>(٣)</sup> ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات

نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه

والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين <sup>(٤)</sup>، فما

أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة

مثليه وجلدات نكال)) <sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر ابن عبد البر أن أبا عبيد فسر حريسة الجبل بتفسيرين: الأول: غير المحروسة أي: الماشية التي

ترعى في الجبل من غير حارس، فلا قطع فيها؛ لعدم وجود الحارس. والثاني: المحروسة أي: الماشية التي ترعى في الجبل ومعها حارس، فلا قطع فيها؛ لأن الجبل ليس بموضع حرز. (انظر: الاستذكار ٥٦٠/٧).

(٢) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوي إليه ليلاً. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٦٥/٢).

(٣) المجن بالكسر: الترس الذي في الحرب سمي بذلك؛ لأنه جنة أي سترة، وجمعه مجان. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٠/١٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ٤٨).

(٤) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. (انظر: لسان العرب لابن منظور ٨٧/١٣؛ مختار الصحاح للرازي ص ٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٦/٢، رقم ١٧١٠، كتاب اللقطة؛ والترمذي في سننه ٥٨٤/٣، رقم ١٢٨٩، كتاب البيوع، باب في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وقال: "حديث حسن". وابن



وجه الدلالة: يتبين من الحديث أن كل من سقط عنه حد السرقة، شددت عليه العقوبة بمضاعفة الغرم والضرب نكالاً له، كما هو الحال في سارق حريسة الجبل، والثمر المعلق، ويمكن أن نلحق باقي الحدود بالسرقة فنقول: كل من سقط عنه الحد شددت عليه العقوبة، إذا كانت جريمته من جنس ما يجب به الحد<sup>(١)</sup>.

٢. عن النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس

ماجه في سننه ٨٦٥/٢، رقم ٢٥٩٦، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز؛ و النسائي في السنن الكبرى ٣٤٤/٤، رقم ٧٤٤٧، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي؛ والصغرى (المختى) ٨٥/٨، رقم ٤٩٥٨، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين؛ والحاكم في المستدرک ٤٢٣/٤، رقم ٨١٥١، كتاب الحدود، وقال: "هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر". وقال ابن حزم: "أما حديث حريسة الجبل والثمر المعلق فإنه لا يصح؛ لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى هي أيضاً أسقط، مرسل من طريق ابن أبي حسين، ولا حجة في مرسل، والأخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها". المحلى ٣٢٤/١١. وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: "لا أعلم سبباً يدفعه". المغني لابن قدامة ١٢/٤٣٨. وقال ابن عبد البر: "حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع". التمهيد ٣١٢/٢٣. وقال الألباني: "حسن، وله عن عمرو بن شعيب طرق". إرواء الغليل ٧٠-٦٩/٨.

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥٤/٥.

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، ولد سنة ٢هـ وسمع من النبي ﷺ، وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق، وكان من أمراء معاوية فولاه الكوفة مدة ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي إمرة حمص، قتل سنة ٦٥هـ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٤٩٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٤١١).

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في

الحرام<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** يتبين من الحديث أن من وقع في الأمور المشتبهة بين الحل والحرمة أعطي حكم من وقع في الحرام؛ لأنه أوشك وقارب الوقوع في الحرام، من باب أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وكذلك الحال في الجرائم التي تكون قريبة من جنس ما يجب به الحد، فإنها تعطى صفة التشديد المصاحبة لعقوبات الحدود ولو في بعض الوجوه.

(١) أخرجه البخاري ٢٨/١، رقم ٥٢، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه؛ ومسلم ١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٩، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

**المطلب الثالث: نماذج من المسائل القريبة من جنس ما يجب به الحد.**

**الفرع الأول: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الزنى.**

**المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على من وطئ جارية زوجته.**

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أن من وطئ جارية زوجته وهو يعلم تحريم ذلك عليه أنه يقام عليه الحد؛ لكنهم اختلفوا فيما إذا كان يظن أنها تحل له<sup>(١)</sup>.

**سبب الخلاف:** هو اختلاف الفقهاء في هذا الفعل هل هو شبهة أم لا؟. وتحصل

الشبهة<sup>(٢)</sup> في هذا الفعل -فيما يبدو- من ناحيتين:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١/٤؛ التفريع لابن الجلاب ٢٣٢/٢؛ الأم للشافعي ١٨٣/٧؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) يسمى الحنفية هذه الشبهة بشبهة الفعل، وهي ما يسمى بشبهة الاشتباه، وتثبت هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة في الفعل، والشبهة عند الأحناف ثلاثة أقسام: ١- شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك، وتثبت عندما يوجد دليلان: دليل قوي يفيد التحريم، وآخر ضعيف يفيد التحليل، ٢- شبهة في الفعل ٣- شبهة في العقد، وتكون في الأنكحة المجمع على بطلانها، وهي محل اختلاف بينهم. وأقسام الشبهة عند المالكية ثلاثة: ١- شبهة في الواطئ، وهي ما يسميها الأحناف بشبهة الفعل، ٢- شبهة في الموطوءة، وهي ما يسميها الأحناف بشبهة المحل أو الملك، ٣- شبهة في الطريق، ويمثلون لها بالأنكحة المختلف في صحتها. وأقسام الشبهة عند الشافعية ثلاثة: ١- شبهة في المحل، وهي ما يسميها الأحناف بشبهة المحل أو الملك، ٣- شبهة في الفاعل، وهي ما يسميها الأحناف بشبهة الفعل، ٣- شبهة في الجهة أو الطريق، ويمثلون لها بالأفعال المختلف في حلها. وأما الحنابلة فلم أقف على تقسيم لهم للشبهة؛ ولكنهم أوردوا حالات يسقط فيها الحد عندهم، مبينين في كل حالة نوع الشبهة التي أسقطت الحد. (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٤/٥؛ حاشية ابن

الأولى: شبهة انبساط الزوج في مال زوجته.

الثانية: شبهة حل الوطء؛ إذا أذنت الزوجة له بالوطء<sup>(١)</sup>.

### أقوال الفقهاء:

القول الأول: يدرأ الحد عنه سواء وطئها بإذن زوجته أم بغير إذنها. وبه قال

الحنفية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يقام عليه الحد، بكل حال. وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت زوجته أحلتها له، فلا حد عليه؛ ولكن

يجلد مائة جلدة تعزيراً، أما إن لم تكن أحلتها له، فعليه الحد. وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>،

وهو من مفردات المذهب، واختاره ابن قيم الجوزية<sup>(٦)</sup>.

عابدين ٢٢-١٩/٤؛ الفروق للقرافي ١٧٢/٤-١٧٥؛ إعانة الطالبين للديمياطي ٢٩٢/٣؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤٧/٣.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢١/٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/٧؛ فتح القدير لابن الهمام ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٢٣/٢-٢٢٤؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٥/٢. وللمالكية تفصيل آخر وهو القول بتعزيره إن أحلتها له الزوجة. (انظر: الشرح الكبير للدرديري ٣١٧/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢١/٨؛ إعانة الطالبين للديمياطي ١٤٤/٤. وللشافعية تفصيل آخر وهو القول بتعزيره إذا كان مثله مجهل حكم ذلك. (انظر: الأم للشافعي ١٨٣/٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٤٢/١٠-٢٤٣.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣٧/٥-٣٨.

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،

فإن كان له مخرج فخلوا سبيله))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن اعتقاد الزوج بحل جارية زوجته شبهة-والشبهة مما تدرأ به

الحدود-؛ لأن الشخص ينسب عادة في مال زوجته بدون إذن، فقد يظن أن

انتفاعه بوطء جارية زوجته من قبيل الانتفاع بسائر مالها<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله ﷺ: تنكح المرأة لأربع، وذكر من ذلك مالها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣/٤، رقم ١٤٢٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود؛ والحاكم في المستدرک ٤/٤٢٦، رقم ٨١٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي فقال: "قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك".؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٣٨، رقم ١٦٨٣٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وقال: "تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري وفيه ضعف". والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٨/٢٥.

وقال الشوكاني بعد ذكره لطرق وشواهد الحديث المرفوعة والموقوفة: "وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة، لا مطلق الشبهة". نيل الأوطار ٧/٢٧٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢١.

(٣) أخرجه البخاري ٥/١٩٥٨، رقم ٤٨٠٤، كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرة؛ ومسلم ٢/١٠٨٦، رقم ١٤٦٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين.

وجه الدلالة: أن من دواعي النكاح القوية المال، فإذا تزوج الإنسان المرأة رغبة في مالها، ولم تعترض، حصل عنده انبساط في الانتفاع بمالها، ولا شك أن جارتها من ضمن مالها؛ فيدراً الحد لهذه الشبهة<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

عمدة من أوجب عليه الحد أنه وطىء دون ملك تام ولا شركة ملك ولا نكاح فوجب الحد<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة أنه أتى برجل غشي جارية امرأته، فقال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لئن كانت أحلتها له لأجلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته))<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٥/٢.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٧/٤، رقم ٤٤٥٨، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته؛ والترمذي في سننه ٥٤/٤، رقم ١٤٥١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته؛ وابن ماجه في سننه ٨٥٣/٢، رقم ٢٥٥١، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته؛ والنسائي في الكبرى ١٢٤/٦، رقم ٣٣٦١، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج؛ والحاكم في المستدرک ٤٠٦/٤، رقم ٨٠٩٠، كتاب الحدود، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ولم

## الترجيح:

يترجح عندي قول فقهاء المذهب الحنبلي؛ وذلك لقوة دليلهم وهو خاص في هذه المسألة؛ وقد صرح النعمان بن بشير رضي الله عنهما بأنه قضاء رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنه أنكر عليه أحد؛ وحديث النعمان بن بشير حسنه ابن القيم، وعلى فرض ضعفه فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد<sup>(١)</sup>.

● ومما سبق يتبين من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن عقوبة من زنى بجارية امرأته إذا أحلتها له مائة جلدة؛ وهي بلا شك عقوبة مشددة؛ ولكنها لا تصل إلى العقوبة الحدية للزاني المحصن وهي الرجم؛ والذي يبدو أن سبب تشديد العقوبة على من زنى بجارية امرأته - عند من يدرأ الحد - هو قرب هذه الجريمة من جنس ما يجب فيه الحد.

يتعقبه الذهبي. وقال الترمذي: "سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث فقال: أنا أتقي هذا الحديث...". العلل الكبير ٦١٤/٢. وقال ابن المنذر: "ولا يثبت حديث النعمان بن بشير". الأوسط ٦٠٥/٢. وقال ابن القيم: "الحديث حسن، ونخالد بن عرفة قد روى عنه ثقتان: قتادة، وأبو بشر، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين...". زاد المعاد ٣٨/٥.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٧.

و مما يؤيد ذلك قول ابن قدامة: "ما كان سببه الوطء، جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً، لينقص عن حد الزنى، ومن كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود"<sup>(١)</sup>.



المسألة الثانية : حكم إقامة الحد على من وطئ امرأة في نكاح مجمع على بطلانه<sup>(١)</sup>.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على من فعل ذلك جاهلاً متى أمكن تصديقه في جهله، كأن يكون ممن يعيش في الغربية بعيداً عن المسلمين، وقيد الشافعية تصديقه باليمين، واختلفوا في درء الحد عنه إذا كان عالماً بالتحريم<sup>(٢)</sup>.

سبب الخلاف: هو اختلاف الفقهاء في هذا العقد هل هو شبهة أم لا؟. حيث يرى الفريق الأول: أن محل العقد هو ما يقبل المقصود من النكاح، والمقصود الأساسي من النكاح هو التوالد، ولا شك أن الأصل في الأنثى من بنات بني آدم القدرة على الإنجاب، فيكون هذا العقد قد صادف محله، وإذا صادف العقد محله مع حكمنا ببطلان النكاح شرعاً؛ تكون صورة العقد شبهة دائرة للحد<sup>(٣)</sup>. ويرى الفريق الثاني: أن محل العقد هو الحل، ولا حل في الأنكحة المجمع على بطلانها، ولا شبهة في حلها البتة، بل وجود العقد فيها كعدمه<sup>(٤)</sup>.

(١) مثل: نكاح الخامسة والمتروجة والمعتدة، وأن ينكح الرجل مطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/٩؛ التاج والإكليل للمواق ٣٩٠/٨؛ الأم للشافعي ١٥٥/٦؛ المغني لابن قدامة ٣٤٣/١٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٩؛ الهداية للمرغيناني ١٠٢/٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٩؛ المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

## أقوال الفقهاء:

القول الأول: يدرأ الحد عنه مع وجود العقد، سواء كانا عالماً بالتحريم أم لا، ولكن إذا كانا عالماً بالتحريم، فعليه المهر، ويعاقب بعقوبة تعزيرية هي أشد ما يكون. وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الحد عليه إذا كانا عالماً بالتحريم. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبه قال صاحبان من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (النساء ٣).

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، مجمع على جلالته وإمامته، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم صغيراً، وعرف بقوة حفظه وذكائه، وبزهد وكرمه وخوفه من الله وكثرة تفكيره، امتحن في عهد المهدي، فخرج إلى مكة متخفياً، ثم عاد إلى البصرة، ثم إلى بغداد، ومكث في تخفيه سنة كاملة، توفي سنة ١٦١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٩/٧؛ العبر في خبر من غير له ٢٣٥/١).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٥٩/٥؛ حاشية ابن عابدين ٢٤/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٣٩٠/٨؛ الفواكه الدواني للنفاوي ٢١/٢.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٥٥/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤١/١٢-٣٤٢.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٥/٩.

وجه الدلالة: أن هذه الآية وإن لم تفد حقيقة الإباحة في هذه المسألة، إلا أنها تدل على أن الأصل إباحة عقد النكاح على سائر النساء، فلا أقل من أن تكون صورة عقد النكاح المباح شبهة دائرة للحد؛ ذلك لأن العقد - على أي امرأة بغض النظر عن حكم العقد عليها - قد صادف محله، ومحل العقد هو ما يقبل المقصود من النكاح، والمقصود الأساسي من النكاح هو التوالد، ولا شك أن الأصل في الأنثى من بنات بني آدم القدرة على الإنجاب؛ فإذا عقد عليها أحد من يحرم عليه نكاحها، يكون العقد قد صادف محله، وإذا صادف العقد محله مع حكمنا ببطالان النكاح شرعاً؛ تكون صورة العقد شبهة دائرة للحد؛ لأن الشبهة ما يشبه الثابت لا نفس الثابت <sup>(١)</sup>.

٢. قوله ﷺ: ((أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها

باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)) <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٣٥/٧؛ الهداية للمرغيناني ١٠٢/٢.  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧/٦، رقم ٢٤٢٥١؛ وأبو داود في السنن ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٣، كتاب النكاح، باب في الولي؛ والترمذي ٤٠٨/٣، رقم ١١٠١، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي، وقال: "حديث حسن".؛ وابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٧٩، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/٩، رقم ٤٠٧٤، كتاب النكاح، ذكر بطلان نكاح الذي نكح بغير ولي؛ والحاكم في المستدرک ١٨٢/٢، رقم ٢٧٠٦، كتاب النكاح، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والحديث صححه أبو عوانه وابن خزيمة. (انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩١/٩)، وقال الحافظ ابن حجر: "صحيح". فتح الباري ١٩٤/٩. وقال الترمذي: "قال ابن جريج ثم لقيت الزهري - وهو أحد رواة الحديث - فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم ببطلان النكاح، ومع ذلك أوجب المهر، والمهر

مسقط للحد بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾. (النساء ٢٣). مع

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. (النساء ٢٤).

وجه الدلالة: يتبين من الآيتين أن محل العقد هو الحل، ولا حل في الأنكحة المجمع على بطلانها، ولا شبهة في حلها البتة، بل وجود العقد فيها كعدمه؛ لأنه لم يصادف محله، فكان لغواً كما لو أضاف النكاح إلى الذكور، والبيع إلى الميتة والدم، وعلى هذا يكون الوطء في النكاح المجمع على بطلانه زنى يوجب الحد<sup>(٢)</sup>.

---

معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. السنن ٤١٠/٣.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٦١/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٥/٧-٣٦؛ المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

## الترجيح:

يترجح لدي قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ وأما استدلال أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء ٣). فهو استدلال في غير محله؛ لأن محل العقد هو الحل؛ ووجود العقد في الأنكحة الباطلة كعدمه؛ لأنه لم يصادف محله، فكان لغواً كنكاح الذكور. وأما الحديث الذي استدلوا به فهو حديث قد أنكره أحد رواة، ولو كان صحيحاً فهو في غير محل النزاع؛ ومحل النزاع الأنكحة المجمع على بطلانها، كنكاح الخامسة، أو المتزوجة، ونحو ذلك، أما النكاح بلا ولي فهو من الأنكحة المختلف في صحتها<sup>(١)</sup>.

• والإمام أبو حنيفة ومن معه وإن قالوا بدرء الحد في هذه المسألة؛ إلا أنهم يرون إيقاع عقوبة هي أشد ما يكون على من يقترب مثل هذا الفعل عامداً.

جاء في فتح القدير: "ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها... فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر... ولكن يجب عليه بذلك المهر،

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣٤٣.

ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك" <sup>(١)</sup>.

ويبدو أن سبب هذا التشديد هو قرب هذه الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) لابن الممام، ٢٥٩/٥.

الفرع الثاني: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان القذف تعريضاً<sup>(١)</sup>.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الحد على القاذف إذا كان القذف بصريح الزنى، ولكن اختلفوا إذا كان القذف بلفظ من ألفاظ التعريض.

سبب الخلاف: من لم يوجب الحد رأى أن الاحتمال الوارد في ألفاظ الكناية شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ومن أوجب الحد رأى أن ألفاظ التعريض قد تقوم في عرف الناس مقام اللفظ الصريح.

قال ابن رشد: "... وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه، أعني: مقولاً بالاستعارة، وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات"<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريض نوع من الكناية وهو: كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٦٠؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٥؛ المنشور في القواعد للزرکشي ١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٣٠.

## أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: أن القذف بالتعريض لا يوجب الحد؛ لكن يعزّر القاذف، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٤)</sup>.

لكن اشترط الشافعية لعدم إقامة الحد ألا تقترن الكناية مع نية القذف؛ فإن اقترنت مع النية حُدَّ<sup>(٥)</sup>.

و اشترط الحنابلة لعدم إقامة الحد ألا تقترن الكناية مع القرينة الصارفة إلى القذف كالخصومة ونحوها، فإن اقترنت بالقرينة حُدَّ<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن القذف بالتعريض يوجب الحد، وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٣٠/٢؛ فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١٣٢/٥؛ المهذب للشيرازي ٢٧٣/٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٢/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢١٧/١٠.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٢٨٠/١١.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ٢٧٣/٢.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٢/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢١٧/١٠.

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥٢٠/٧؛ حاشية الدسوقي ٣٢٨/٤.



الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ

أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة ٢٣٥).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - فرّق في كتابه بين حكم التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح، فكذلك القذف<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك، قال: نعم، قال: رسول الله ﷺ: فأني هو؟، قال: لعله يا رسول الله يكون نزع عرق له، فقال له النبي ﷺ: وهذا لعله يكون نزع عرق له))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩١؛ المغني لابن قدامة ١٢/٣٩٢؛ المحلى لابن حزم ١١/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٥١١، رقم ٦٤٥٥، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب ما جاء في التعريض؛ ومسلم ٢/١١٣٧، رقم ١٥٠٠، كتاب اللعان.

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن رجلاً قال يا رسول الله: إن تحتي امرأة جميلة لا

ترد يد لامس<sup>(١)</sup>، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال:

فأمسكها<sup>(٢)</sup>)).

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة: "فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعريض أصلاً؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض بنفسه ... فلم ير رسول الله ﷺ في

(١) اختلف العلماء في معنى قوله: (لا ترد يد لامس). قيل معناه: الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي، وقيل معناه: التبذير وأنها لا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي وابن الجوزي. (انظر: أحكام القرآن للخصاص ١٠٩/٥؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧٠/٤؛ التلخيص الحبير ٢٢٥/٣-٢٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "والظاهر أن قوله: (لا ترد يد لامس). أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها". التلخيص الحبير ٢٢٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٠/٢، رقم ٢٠٤٩، كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء؛ والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٣، رقم ٥٣٣٩، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الزانية. قال الحافظ ابن حجر: "اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة؛ ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح". التلخيص الحبير ٢٢٥/٣. وقال ابن حزم عن هذا الحديث: "في غاية الصحة". المحلى ٢٨٠/١١. وقال الألباني: "صحيح". صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢.

ذلك حداً ولا لعاناً، وكذلك الذي قال إن امرأتى لا ترد يد لامس، فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً وقد أوجب ﷺ الحد واللعان على من صرّح<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. ما روي: أن رجلين استبّا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أُمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين<sup>(٢)</sup>.

٢. ما روي: أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوذر<sup>(٣)</sup>، فاستعدى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إنما غنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان بن عفان رضي الله عنه فجلد الحد<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم ٢٨٠/١١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٢٩/٢، رقم ١٥١٥، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٥٢، رقم ١٦٩٢٤، كتاب الحدود، باب من حد في التعريض، وابن أبي شبة في المصنف ٥/٥٠٠، رقم ٢٨٣٧٦، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة.

(٣) الوذرة من اللحم: القطعة الصغيرة لا عظم فيها، وهذا القول من سباب العرب وذمهم ويريدون به يا ابن شامة المذاكير يعنون الزنا. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٥/١٦٩؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٦٣٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٠٨، رقم ٣٧٥، كتاب الحدود والديات وغيره؛ وابن أبي شبة في المصنف ٥/٥٠٠، رقم ٢٨٣٧٧، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة.

## الترجيح:

القول الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحد لا يجب بمجرد التعريض بالقذف، بل لابد من وجود القرينة الدالة على إرادة القذف؛ وذلك؛ لأن انتفاء القرينة يوجب احتمال إرادة غير القذف، والحد لا يجب بالاحتمال، ووجود القرينة القوية ينفي الاحتمال؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وفي ذلك يقول ابن قدامة: "...ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصریح الذي لا یحتمل إلا ذلك المعنى... فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك أنه لا يجوز قذفاً"<sup>(١)</sup>.

- وإذا تأملنا ما ذكره أصحاب القول الأول في هذه المسألة، نجد أنهم وإن قالوا بدرء الحد في هذه المسألة؛ إلا أنهم يرون إيقاع عقوبة تعزيرية رادعة لمن يتلاعب بأعراض الناس.

جاء في بدائع الصنائع: "... وإن وجب -أي تعزير- بجناية في جنسها الحد لكنه -أي الحد- لم يجب ؛ لفقد شرطه ... فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته" <sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إن كان الشتم محرماً لعينه كالقذف بغير الزنى ... فإنه يعزّر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء" <sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن سبب تشديد العقوبة بعد درء الحد، هو قرب هذه الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) للكاساني، ٦٤/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٤.

المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف مجنوناً.

تحرير محل النزاع: القذف إما أن يكون بالزنى، أو بنفي النسب<sup>(١)</sup>، والمقصود هنا ذكر الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على قاذف المجنون بالزنى. سبب الخلاف: الاختلاف في المراد بالإحصان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور ٤).

أقول الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يحد قاذف المجنون، ولكن يعزّر. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: يحد قاذف المجنون، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٢٠/٥-٣٢١؛ الفواكه الدواني للنفاوي ٢/٢١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص ١١٠/٥؛ فتح القدير لابن الهمام ٤/١٩٢.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٧٨/٦؛ نهاية المحتاج للرملي ١٠٩/٧.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/١٠؛ كشف القناع للبهوتي ١٠٥/٦.

(٥) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٤٤/٧؛ مواهب الجليل للحطاب ٤٠١/٨.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧٣/١١.

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ (النور ٤).

وجه الدلالة: أن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف

محصناً<sup>(١)</sup>، والمجنون ليس بمحصن، فلا يحسد قاذفه<sup>(٢)</sup>.

٢. أن المجنون لا يلحقه عار بنسبته إلى الزنى؛ لعدم تكليفه<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) شروط الإحصان في القذف - إذا كان القذف بالزنى - عند جمهور الفقهاء خمسة شروط:

الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعفة عن الزنى. (انظر: أحكام القرآن للحصص ١١٠/٥؛

مواعظ الجليل للحطاب ٤٠١/٨؛ الوسيط للغزالي ٧٨/٦؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٠٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصص ١٠/٢٠٣.

(٣) انظر: كشف القناع للبهوتي ١٠٥/٦.

الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ (النور ٤) .

وجه الدلالة: أن المجنون محصن؛ فيحد قاذفه؛ وذلك؛ لأن الإحصان في لغة العرب : هو المنع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال : درع حصينة، وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ومنع منه؛ قال تعالى: ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ (الحشر ١٤). والمجنون محصن بمنع الله تعالى له من الزنى، ومنع أهله له<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لدي في هذه المسألة ماذهب إليه جمهور الفقهاء من درء الحد عن قاذف المجنون؛ وذلك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل الإحصان شرطاً من شروط إقامة الحد على القاذف، ولا شك أن العقل هو الحصن الحصين لكل إنسان؛ لكن ينبغي على القاضي أن يبالغ في تعزيره حتى يكف عن أعراض الناس.

- ونلاحظ أن الفقهاء القائلين بدرء الحد في هذه المسألة؛ يرون معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية موجعة؛ حتى يكف عن شتم الناس وإيذائهم.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٧٣/١١.



جاء في بدائع الصنائع: "... وإن وجب -أي التعزير- بجناية في جنسها الحد لكنه -أي الحد- لم يجب ؛ لفقد شرطه كما إذا قال لصبي أو مجنون : يا زاني، أو لذمية أو أم ولد: يا زانية، فالتعزير فيه بالضرب ويبلغ أقصى غاياته"<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتضح لنا أن سبب تشديد العقوبة بعد درء الحد، هو قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) للكاساني، ٦٤/٧.

الفرع الثالث: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد السرقة.

مسألة: اشتراط الحرز في المسروق لإقامة حد السرقة.

تحرير محل النزاع: إذا توفرت جميع شروط إقامة حد السرقة وفُقد شرط

الحرز<sup>(١)</sup>، فهل يقام حد السرقة على السارق أم يدرأ؟.

سبب الخلاف: الاختلاف في تصحيح الروايات الدالة على اشتراط الحرز في

المسروق، فمن قال باشتراط الحرز رأى الاحتجاج بها، وعلى فرض عدم الصحة

فلا أقل من أن تكون هذه الروايات شبهة دائرة للحد.

ومن قال بعدم اشتراط الحرز أخذ بعموم آية السرقة؛ حيث لم تفرق بين السرقة

من حرز أو من غير حرز، ورأى أن الروايات الواردة في ذلك ضعيفة، والضعيف

(٢)

لا تقوم به حجة .

(١) الحرز في اللغة: المكان الحصين. (انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٥٥). وفي اصطلاح الفقهاء هو:

الموضع الحصين الذي نصب عادة لحفظ الأموال، وحرز كل شيء بحسبه. (انظر: فتح القدير لابن

الهامام ٣٨٠/٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/٢؛ إعانة الطالبين للدمياطي ١٥٩/٤؛ الكافي لابن

قدامة ١٨٢/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٦/٢.

### أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وطائفة من أهل الحديث<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

■ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ((أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟. فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟. قال: هو ومثله معه

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٦؛ المبسوط للسرخسي ٩/١٣٩-١٤٠، ١٥٣.

(٢) انظر: التفریع لابن الجلاب ٢/٢٢٨؛ التاج والإكليل للمواق ٨/٤٢٢-٤٢٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٥/٢٧؛ مغني المحتاج للشريني ٤/١٥٩.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٤/١٨٣؛ الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٧٦-٢٧٧.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٢٤.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣١٢.

والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المحن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المحن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الشارع لم يوجب القطع في الماشية التي ترعى في الجبل؛ وذلك لأن الشاة في هذا المكان غير محرزة، فإذا آواها المراح وهو المأوى وجب القطع على من أخذها منه إذا بلغت نصاباً؛ لأن مراحها حرز لها في عرف الناس، وكذلك الحال في الثمر المعلق لم يوجب الشارع القطع فيه؛ لأنه غير محرز، فإذا آواه الجرين وجب القطع؛ لأن الجرين حرز الثمر في عرف الناس<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. (المائدة ٣٨).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "وبالضرورة الحسية واللغة، يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق من حرز، أو من غير حرز فإنه سارق، وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك، فإذا هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب بنص

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧٣/٧.

القرآن، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان" <sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

القول الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن ما استدلوا به صريح وخاص في الحرز، وأما الاستدلال بآية السرقة، فيجاب عنه: بأن عمومها مخصوص بالأدلة الدالة على اشتراط الحرز، والخاص مقدم على العام، وأما الطعن في حديث عمرو بن شعيب <sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فيجاب عنه بأن له طرق تقوى بها وأقل أحواله أنه حديث حسن، ولو سلمنا بأنه حديث ضعيف فلا أقل من أن يكون شبهة دائرة للحد.

(١) المحلى ٣٢٦/١١.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي المدني، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، قال الذهبي: "احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلاً وما علمت أن أحداً تركه"، توفي سنة ١١٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/٥؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٢٣).

• ومن الأمثلة على فقدان شرط الحرز من المسروق عند الجمهور مسألة

سرقة الثمر المعلق، ومسألة سرقة الماشية من المرعى غير الحرز.

وقد اتفق الجمهور على درء الحد عن السارق في هاتين المسألتين؛ وذهب الإمام

أحمد وإسحاق بن راهوية<sup>(١)</sup> إلى تشديد العقوبة التعزيرية عليه؛ وذلك بأن يعاقب

بدفع مثلي الثمر أو الشاة، مع عقوبة بدنية أخرى وهي الضرب نكالاً له.

واستدل الإمام أحمد بحديث عمرو بن شعيب السابق، وبأن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٢)</sup> حين انتحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي

قيمته<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، وقرين الإمام أحمد، ولد سنة ١٦١هـ، قال الإمام أحمد: "لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً". توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٢/١١).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين شهد بدرًا والمشاهد، ومن الرماة الموصوفين، وأحد فرسان قريش في الجاهلية، بعثه النبي ﷺ سنة ٦هـ إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية فأتاه من عنده بهدية منها مارية القبطية وسيرين أختها، فاتخذ رسول الله ﷺ مارية لنفسه فولدت له إبراهيم، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، توفي سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان، وله ٦٥ سنة. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣١٤/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٨، رقم ١٧٠٦٤، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/١٠-٢٣٩، رقم ١٨٩٧٧، باب سرقة العبد.

قال ابن القيم: "من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم" (١) (٢).

ونلاحظ أن سبب تشديد العقوبة التعزيرية هو قرب الجريمة من جنس ما يجب به الحد.

(١) زاد المعاد/٥/٥٤.

(٢) ذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى أنه يغرم المثل فقط، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل ١٢٦). وذكروا أن حديث عمرو بن شعيب منسوخ بهذه الآية، وقصر بعض الحنابلة التضعيف على مسألة الثمر المعلق والشاة المسروقة من غير حرز. (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٦٧/٥؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢، ٢١٢/١٩؛ الأم للشافعي ١٩٨/٦؛ المغني لابن قدامة ١٣٩/١٢).

الفرع الرابع: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الخمر.

مسألة: حكم إقامة الحد على متعاطي المخدرات <sup>(١)</sup>:

تحرير محل النزاع: الفقهاء متفقون على تحريم تعاطي المخدرات <sup>(٢)</sup>؛ لكن اختلفوا في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات هل هي حدية أو تعزيرية؟. سبب الخلاف: هو اختلافهم في تكييف المخدرات هل هي مسكرة أو مخدرة؟. وإذا كانت مسكرة فهل تلحق الجامدات من المواد المسكرة بالمشروبات المسكرة؟ <sup>(٣)</sup>.

(١) المُخَدَّرَات في اللغة: من الخَدَّر وهو الظلمة والستر والبطء والإقامة، يقال خَدَّرَ العضو خَدْرًا من باب تعب أي استرخى فلا يطيق الحركة. (انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٠٦؛ لسان العرب لابن منظور ٤/٢٣٠-٢٣٤).

و في اصطلاح الفقهاء: بَيَّنَّ القرافي أنَّ المُخَدَّر هو: ما غَيَّبَ العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور. (انظر: الفروق ١/٢١٧). وقال الهيثمي: "هي تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع". الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٥٤. وجاء في الموسوعة الفقهية ٤/٢٨٥: "التخدير تغطية العقل من غير شدة مطربة".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٢٠٤؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/٣٥٤؛ عون المعبود لأبادي ١٠/٩٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥؛ حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢.



## أقوال الفقهاء :

القول الأول: لا حد على متعاطي المخدرات؛ لكن يعزر، وهو قول بعض

الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة حدية، يحد متعاطيها حد الخمر،

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والذهبي<sup>(٥)</sup>.

## الأدلة والمناقشات:

## أدلة القول الأول:

١. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((هى رسول الله ﷺ عن كل مسكر

ومُفترٍ))<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٧١/١٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤.

(٥) الكبائر ص ٨٦.

(٦) المُفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، والمفتر الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار في فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال افتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٠٨/٣؛ عون المعبود لأبادي ٩٢/١٠).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٦، رقم ٢٦٦٧٦؛ وأبو داود في السنن ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٦، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. والحديث في إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي، قال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام". تقريب التهذيب ص ٢٦٩. وقال

وجه الدلالة: أن المُفترَّ عطف على المسكر في الحديث، والعطف يقتضي المغايرة، فدلَّ ذلك على أن حكم المفتر مختلف عن حكم المسكر، والمخدرات من المُفترَّات<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأننا لا نسلم بأن المخدرات من المُفترَّات بل هي من المسكرات؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها<sup>(٢)</sup>.

٢. أن الأدلة الشرعية الواردة في هذه المسألة جاءت لبيان حكم شرب الخمر، ومن ذلك يتبين أن الحد في المشروبات فقط، والمخدرات ليست من المشروبات<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن الأدلة عامة تشمل جميع المسكرات، مائعها وجامدها، مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخلة في هذا العموم، ولا دليل على تخصيص المشروبات<sup>(٤)</sup>.

---

الحافظ المزي بعد ذكره لحديث شهر بن حوشب هذا: "ولم يُذكر مُفترَّ في شيء من الحديث". تهذيب الكمال ٥٨٦/١٢.

(١) انظر: عون المعبود لآبادي ٩٢/١٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٥/١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٧٤٧/٥.

## أدلة القول الثاني:

• عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن جميع المواد المسكرة لها حكم الخمر، والخمر جريمة حدية، فكذلك المخدرات؛ لأنها مواد مسكرة<sup>(٢)</sup>.  
نوقش: بأننا لا نسلم بأن المخدرات مسكرة بل هي مُفترّة؛ يدل لذلك أن المتعاطين لها همّة سكوت؛ بخلاف الذين يشربون الخمر، فإنهم تكثروا عريدهم وحركتهم<sup>(٣)</sup>.

## الترجيح:

سبق وأن ترجح لدي أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية، وبالتالي فإن الراجح في نظري هو أن عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية.

(١) أخرجه مسلم ١٥٨٨/٣، رقم ٢٠٠٣، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٧٤٧/٥.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ٢١٧/١-٢١٨.

- مما سبق يتضح أن جماعة من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية يرون أن متعاطي المخدرات لا يحد؛ ولكن يعزر؛ ولا شك أنهم يلاحظون قرب جريمة تعاطي المخدرات من جنس ما يجب به حد الخمر-التأثير في العقل- الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة على المتعاطي.

الفرع الخامس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.

المسألة الأولى: حكم إقامة الحد على المحارب داخل المصر<sup>(١)</sup>:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن قطع الطريق في الصحراء حرابة يجب فيها إقامة الحد؛ لكن اختلف الفقهاء فيما إذا وقع قطع الطريق في المصر، فهل يعد حرابة يجب فيها الحد، أو لا يعد حرابة ويدراً الحد؟.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنه لا فرق بين قطع الطريق في المصر أو الصحراء، فالكل حرابة

يجب فيها إقامة الحد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن قطع الطريق في المصر ليس بحرابة، ويدراً الحد، وهو قول أبي

حنيفة، ومحمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>، وبه قال الخرقى من الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) المصر في اللغة: واحد الأمصار، وهو كل بلد ممتور محدود، يقال مصر الأمصار تمصيراً كما يقال مدّن المدن. (انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٢٦١؛ التعريفات للرجاني ص ٦٥٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥-٤٣٢.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٨٤/١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٩٤/٢-٩٥.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٢٨٤/٢؛ روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٧٤/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٩١/١٠-٢٩٢.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ٣٠٨/١١.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧.

(٨) انظر: مختصر الخرقى مع المغني ٤٧٤/١٢.

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ

خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة ٣٣).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل محارب؛ حيث لم تفرّق بين المحاربة في المصر

أو الصحراء<sup>(١)</sup>.

٢. ولأن سبب المحاربة قد تقرر وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة

والمجاهرة، وجريمتهم بمباشرة ذلك في المصر أغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك

في الصحراء؛ لأن الجريمة تغلظ باعتبار المجاهرة والاعتماد على ما لهم من

المنعة وهذا في المصر أظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ روضة الطالبين للنووي ١٥٥/١٠؛ المغني لابن

قدامة ٤٧٤/١٢.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن سبب وجوب الحد هو قطع الطريق وإنما ينقطع بفعلهم ذلك في الصحراء، لا في جوف المصر، ولا فيما بين القرى، فالناس لا يمتنعون من المرور في ذلك الموضع بعد فعلهم، وبدون السبب لا يثبت الحكم؛ لأن المسافر في الصحراء لا يلحقه الغوث عادة وإنما يسير في حفظ الله تعالى، معتمداً على ذلك، فمن يتعرض له يكون محارباً لله تعالى، فأما في المصر وفيما بين القرى يلحقه الغوث من السلطان والناس عادة، وقاطع الطريق في المصر نظير المختلس في أنه لا يقام عليه الحد<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الحراة داخل المصر وخارجه؛ وذلك لعموم آية الحراة، ولأن السبب الموجب للحراة موجود في المصر وغيره، ولا شك أن الحراة داخل المصر أعظم جرماً، وأكثر خطراً.

ولقد ذكر الكاساني وجه مخالفة أبي يوسف للإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذه المسألة فقال: "وقيل إنما أجاب أبو حنيفة -عليه الرحمة- على ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٩٢/٧؛ فتح القدير لابن

من مغالبتهم في مصر، والآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد" <sup>(١)</sup>.

- يتضح مما سبق أن الإمام أبا حنيفة ومن معه يرون درء الحد عن قاطع الطريق داخل مصر؛ لكننا نجد أن الإمام أبا حنيفة يرى إيقاع عقوبة تعزيرية موجعة قد تصل إلى القتل سياسة لمن ظهر إفساده داخل مصر <sup>(٢)</sup>؛ وذلك لقرب هذه الجريمة من جنس ما يجب به حد الحرابة.

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣/٤.



المسألة الثانية: حكم إقامة الحد على الرّدء<sup>(١)</sup> في جريمة الحراة:

أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجب إقامة الحد عليه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: لا يقام عليه الحد، لكن يعزّر، وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>.  
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

١. أن حدّ المباشر حكم يتعلق بالحراة، فاستوى فيها الردء والمباشر؛ لأن  
المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، والمباشر لا يتمكن إلا بالردء  
فوجب التساوي في الحكم<sup>(٦)</sup>.

(١) الرّدء للمحارب: هو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه؛ لكنه لا يقتل ولا يأخذ مالا. (انظر: المبدع لابن مفلح ١٤٩/٩؛ كشف القناع للبهوتي ١٥١/٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٣٣/٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٢٧/٥.

(٣) انظر: المدونة في فقه الإمام مالك ٢٤٩١/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢.

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح ١٤٩/٩؛ الإنصاف للمرداوي ٢٩٥/١٠.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١٥٢/٦؛ روضة الطالبين للنووي ١٥٧/١٠.

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح ١٤٩/٩.

٢. ويعضد هذا أن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

• قوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحد لا يجب إلا على من باشر القتل أو أخذ المال، والردء لم يباشر شيئاً من ذلك، فلا يجب عليه الحد أخذاً بعموم هذا الحديث؛ ولكن يعزّر؛ لأنه أعان على معصية<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب حد الحراة على الردء، وعدم التفريق بينه وبين المباشرة؛ وذلك؛ لأن القرآن لم يفرق بينهما في الحكم، وكذلك فإن المباشر يستمد قوته ومنعته في الإفساد في الأرض من الردء، وأما الاستدلال بعموم حديث ابن مسعود

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٨٥.

ﷺ على حرمة دم الردء، فهو استدلال في غير محله؛ لأن الردء وإن لم يباشِر القتل إلا أنه لو لا مساندته للمباشِر لما حصل القتل، فهو والمباشِر سواء، فإذا حل دم المباشِر حل دمه.

- ونلاحظ أن الشافعية وإن قالوا بعدم إقامة الحد على الردء إلا أنهم نصوا على تعزيره؛ ولا شك أنهم يلاحظون أن جريمة الردء قريبة من جنس ما يجب به حد الحراة، الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة على الردء. جاء في المذهب: "فأما من حضر ردءاً لهم أو عيناً فلا يلزمه الحد... ويعزر؛ لأنه أعان على معصية"<sup>(١)</sup>.

الفرع السادس: قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد الردة.

مسألة: حكم إقامة الحد على المرأة المرتدة.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد<sup>(١)</sup>؛ لكن اختلفوا في حكم المرأة المرتدة.

سبب الخلاف: يبدو أن سبب خلاف في هذه المسألة هو تعارض النصوص، فحديث الأمر بقتل من ارتد عند دينه، وحديث النهي عن قتل النساء عامان متعارضان، وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر<sup>(٢)</sup>.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن المرتدة حكمها حكم المرتد في وجوب القتل، وهو قول

جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٣/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢. وقال ابن حزم بعد نقله الاتفاق على ذلك: "إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن إبراهيم النخعي أنه يستتاب أبداً". مراتب الإجماع ص ١٢٧.

(٢) انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٧/٣؛ فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٦؛ بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٣/٢.

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٣٦٢/٣؛ التمهيد لابن عبد البر ٣١٢/٥.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١٦٧/٦؛ مغني المحتاج للشريبي ١٤٠/٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٩٤/٣.

**القول الثاني:** أن المرتدة لا تقتل؛ لكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت، وهو قول

الحنفية<sup>(١)</sup>.

### الأدلة والمناقشات:

#### أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من بدل دينه

فاقتلوه))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث يدل على عموم قتل من بدل دينه، وهو يشمل

الرجال والنساء<sup>(٣)</sup>.

٢. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم،

يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني،

والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٨؛ فتح القدير لابن الهمام ٦/٧١.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٢٥٣٧، رقم ٦٥٢٤، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٨؛ التمهيد لابن عبد البر ٥/٣١٢-٣١٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٥.

وجه الدلالة: أن من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين، فقد حل دمه سواء أكان رجلاً أم امرأة<sup>(١)</sup>.

نوقش الاستدلال بالحديثين: بأن عمومهما مخصوص بأحاديث النهي عن قتل النساء<sup>(٢)</sup>.

أجيب: بأن المقصود من أحاديث النهي عن قتل النساء النهي عن قتل الكافرة الأصلية إذا لم تكن ممن يقاتل أو يعين على القتال؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء لما مرَّ بامرأة مقتولة في بعض المغازي، وكانت كافرة أصلية<sup>(٣)</sup>، وعلل نهيها عن قتلها بقوله: ((ما كانت هذه لتقاتل))<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٢؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢١/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٨٨/٣، رقم ١٦٠٣٥؛ وأبو داود في سننه ٥٣/٣، رقم ٢٦٦٩، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء؛ وابن ماجه في سننه ٩٤٨/٢، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان؛ والنسائي في سننه الكبرى ١٨٦/٥، رقم ٨٦٢٥، كتاب السير، باب قتل العسيف؛ وصححه ابن حبان ١١٢/١١، رقم ٤٧٩١، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد.

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((ارتدت امرأة عن الإسلام

فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، و إلا قتلت،

فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في قتل المرأة المرتدة إذا لم تتب.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته

فقد قيل: إن هذه المرأة كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة في

قومها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٨/٣، رقم ١٢٢، كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٣/٨، رقم ١٦٦٤٢، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. وقد روي هذا الحديث من طريقين: الأولى: فيها عبد الله بن أذينة، قال ابن عدي: "منكر الحديث". الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٤/٤. وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال". نصب الراية للزيلعي ٤٥٨/٣. وقال البيهقي: "في هذا الإسناد من يجهل". سنن البيهقي الكبرى ٢٠٣/٨. والطريق الثانية فيها: معمر بن بكار، قال العقيلي: "في حديثه وهم". نصب الراية للزيلعي ٤٥٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

٤. ماروي أن أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية <sup>(١)</sup> في ردتها قتلةً مُثْلَةً، شدَّ

رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه قتل المرأة التي ارتدت، وكان ذلك بمشهد من

الصحابة ولم ينكر عليه أحد <sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن أم قرفة كان لها ثلاثون ابناً وكانت تحرضهم على قتال المسلمين؛

وإنما قتلها الصديق رضي الله عنه ليضعف قوتهم ويكسر شوكتهم <sup>(٤)</sup>.

٥. و لأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل <sup>(٥)</sup>.

(١) هي: فاطمة بنت ربيعة بن بدر، أم قرفة الفزارية، يقال إنها جهزت أربعين راكباً من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله ﷺ ليقاتلوه، فأرسل إليهم زيد بن حارثة فقاتلهم وعمد إليها قيس بن مالك بن المحسر فقتلها قتلاً عنيفاً، وقيل: بل ارتدت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتلها ومثل بها. (انظر: الأموال لأبي عبيد ٢٣٤/١؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٠/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٨/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٤/٣، رقم ١١٠، كتاب الحدود والديات وغيره؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٨، رقم ١٦٦٥٠، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. قال الإمام الشافعي: "فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث". الأم ٢٦١/١. قال البيهقي: "ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين". سنن البيهقي الكبرى ٢٠٤/٨. وقد رواه عن أبي بكر رضي الله عنه سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال الزيلعي: "قيل إن سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر فيكون منقطعاً". نصب الراية ٤٥٩/٣. وقال الحافظ ابن حجر: "أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن". فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١٢.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ١٥٧/٤.



٦. و لأن الرجال والنساء يشتركون في أحكام الحدود كلها، كالزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر، والردة حد من الحدود، فيلزم من ذلك الاشتراك في حد الردة وهو القتل، فتقتل المرأة كما يقتل الرجل<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

رسول الله ﷺ فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، وهذا النهي عام يشمل الحريات

والمرتدات<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن المراد من الحديث النهي عن قتل الكافرة الأصلية إذا لم تكن ممن يقاتل أو يعين على القتال؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك في شأن المرأة المقتولة في بعض المغازي، وكانت كافرة أصلية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧٢/١٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٠٩٨/٣، رقم ٢٨٥٢، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب؛ ومسلم ١٣٦٤/٣، رقم ١٧٤٤، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٠؛ فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٢؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢١/٥.

أجيب: بأنها إذا كانت لا تقتل بسبب الكفر الأصلي فكذلك لا تقتل بسبب الكفر الطارئ<sup>(١)</sup>.

نوقش بما يلي:

أ. بأن الكافرة الأصلية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل، ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت<sup>(٢)</sup>.

ب. ولأن الشيخ الهرم وذو العاهة والأعمى لا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون بالردة<sup>(٣)</sup>.

٢. عن معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١٥٦/١٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٥٧/١٣.

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، كان أبيض وضيء الوجه براق الشايبا أكحل العينين، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر ﷺ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٨هـ، وعمره ٣٤ سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٣٦/٦).

فاضرب عنقه، وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقتل

منها، وإن أبت فاستبها) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باستتابة المرتدة وتكرار مطالبتها حتى تتوب، ولم يأمر بقتلها كما أمر بقتل المرتد إذا لم يتب.

نوقش: بأن هناك رواية أخرى للحديث فيها: ((فإن عادت و إلا فاضرب عنقها)) (٢).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت)) (٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠؛ وقال الهيثمي: "فيه راوٍ لم يسم ... وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد ٢٦٣/٦؛ وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف". الدراية ١٣٦/٢.

(٢) ذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر وقال: "وقد وقع في حديث معاذ ... فإن عادت و إلا فاضرب عنقها، وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه". فتح الباري ٢٧٢/١٢. ولم أجد هذه الرواية في كتب الحديث المسندة، ولم يذكر الحافظ ابن حجر إسناده، أو من خرّجها من أهل الحديث، وقد تابع على نقلها منه الشوكاني. (انظر: نيل الأوطار ٥/٨). والمباركفوري. (انظر: تحفة الأحوذى ٢١/٥). وآبادي في عون المعبود ٤/١٢، وقال: "كذا في فتح الباري".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٧/٣، رقم ١١٨، كتاب الحدود والديات وغيره، وفي إسناده عبد الله بن عيسى الجزري، قال الدارقطني عنه: "كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة".

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المرأة ترتد: ((تجير ولا

<sup>(١)</sup> تقتل)).

نوقش الاستدلال بالحديث والأثر: بأنهما ضعيفان، والضعيف لا تقوم به حجة.

### الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وما أورد عليها من مناقشات، فإنه يترجح لدي مذهب الجمهور؛ وذلك لما يلي:

١. عموم الأدلة الدالة على قتل من ترك دين الإسلام إلى غيره؛ حيث لم تفرّق تلك الأدلة بين الرجل والمرأة فتبقى على عمومها؛ لعدم ورود أدلة قوية يمكن أن تخصها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١١٨/٣، رقم ١١٩، كتاب الحدود والديات وغيره؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨، رقم ١٦٦٤٦، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. قال الإمام الشافعي: "وخالفنا بعض الناس ... فقال إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام حبست ولم تقتل، وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم وأمروا بأن يجيروها على الإسلام، قال: وكانت حجة في ألا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه". الأم ١٦٧/٦.

٢. أن الرجال والنساء يشتركون في أحكام الحدود كلها، كالزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر، والردة حد من الحدود، فيلزم من ذلك الاشتراك في حد الردة، فتقتل المرأة كما يقتل الرجل؛ لأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل.

٣. أن أحاديث النهي عن قتل النساء تبين أنها خاصة بحال الحرب إذا لم تكن المرأة ممن يقاتل أو يعين على القتال، فسقط وجه الاستدلال بها.

٤. أننا لو خصصنا أحاديث قتل المرتد بأحاديث النهي عن قتل النساء، للزم من ذلك أن نلحق بالمرتدة كلاً من الزانية المحصنة، والقاتلة عمداً، فلا نقتلن للنهي عن قتل النساء، وهذا لم يقل به أحد.

٥. ويلزم من ذلك أيضاً أن نلحق بالمرتدة أهل الأعذار في الحرب كالشيخ الهرم، والأعمى ونحوهم، فهؤلاء نهي عن قتلهم كالنساء، ومع ذلك فقد حصل الاتفاق على قتلهم إذا ارتدوا.

٦. كما يلزم من قياس المرتدة على الحربية القول بجواز استرقاق المرتدة ولا يقول بهذا أحد.

والله أعلم.

• والجدير بالذكر أن الحنفية وإن كانوا يقولون بدرء حد القتل عن المرتدة إلا أنهم يرون المبالغة والتشديد في عقوبتها، ردعاً وزجراً لها؛ والذي يبدو أن سبب هذا التشديد هو قرب الجريمة من جنس ما يجب به حد المرتد.

جاء في فتح القدير: "وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت، ولو قتلها قاتل لا شيء عليه... ويروى عن أبي حنيفة إنها تضرب... وعن الحسن<sup>(١)</sup>: تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن تموت أو تسلم"<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنفية أن المرأة المرتدة لو كانت ممن ينشر الزيف والضلال بين الناس، ولها أتباع على ذلك، فعلى الإمام أن يقتلها<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقهاء، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثم عزل نفسه، درس الفقه على أبي يوسف وزفر، توفي سنة ٢٠٤هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٣/٩؛ الجواهر المضية للقرشي ١٩٣/٢).

(٢) لابن الهمام، ٧١/٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

# الفصل الثاني : أسباب تشديد العقوبة

---

## المبحث الخامس

### وقوع الجريمة في الأمانة والأمانة الفاضلة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني: فضل بعض الأمانة والأمانة على بعض.

المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

### المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

إذا وقعت الجريمة في الأمكنة والأزمنة المميّزة بالخير والفضل، كمكة المكرمة، وشهر رمضان المبارك، فإن عقوبتها تشدد، ويكون التشديد بقدر فضيلة المكان والزمان.



## المطلب الثاني: فضل بعض الأمكنة والأزمنة على بعض.

من حَكَمَ الله البالغة وسننه الخالدة أن فضَّلَ بعض الأمكنة والأزمنة على بعض، فمكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض، وجمهور العلماء يرون أن مكة المكرمة أفضل من المدينة المنورة<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ عن مكة: ((والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله ولولا أيُّ أُخْرِجْتُ منك ما خرجت))<sup>(٢)</sup>. و الروضة الشريفة بالمسجد النبوي من خير بقاع الأرض لقوله ﷺ: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن المساجد من أحب البقاع إلى الله قال ﷺ: ((أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى تفضيل مكة على المدينة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى تفضيل المدينة على مكة. (انظر: حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢؛ مواهب الجليل للخطاب ٥٣٣/٤؛ مغني المحتاج للشربيني ٤٨٢/١؛ الإنصاف للمرداوي ٥٦٢/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٧٢٢/٥، رقم ٣٩٢٥، كتاب المناسك، باب فضل مكة، وقال: "حديث حسن غريب صحيح". وابن ماجه في سننه ١٠٣٧/٢، رقم ٣١٠٨، كتاب المناسك، باب فضل مكة؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤٧٩/٢، رقم ٤٢٥٢، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وصححه ابن حبان ٢٢/٩، رقم ٣٧٠٨، كتاب الحج، باب فضل مكة.

(٣) أخرجه البخاري ٣٩٩/١، رقم ١١٣٧، أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ ومسلم ١٠١١/٢، رقم ١٣٩١، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٤) أخرجه مسلم ٤٦٤/١، رقم ٦٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

ولقد فضّل الله شهر رمضان على سائر شهور العام؛ حيث أنزل فيه القرآن في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وفضّل يوم الجمعة على سائر الأيام، قال ﷺ : ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ))<sup>(١)</sup>.

وهكذا تتفاوت الأمكنة والأزمنة في الفضل والقدر والمزية.

قال العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> : " وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان : أحدهما دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء.

الضرب الثاني : تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين، كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور، وكذلك يوم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨/٤، رقم ١٦٢٠٧؛ وأبو داود في سننه ٢٧٥/١، رقم ١٠٤٧، أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ وابن ماجه في سننه ٣٤٥/١، رقم ١٠٨٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥١٩/١، رقم ١٦٦٦، كتاب الجمعة، باب الأمر بأكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ وصححه ابن خزيمة ١١٨/٣، رقم ١٧٣٣، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ وابن حبان ١٩١/٣، رقم ٩١٠، كتاب الرقائق، باب الأدعية.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء، الفقيه المجتهد، إمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، كما عرف بإنكاره على السلاطين وصدعه بالحق في وجوههم، وله معهم مواقف مشهودة معروفة، كان جواداً كثير الصدقة، له مصنفات أشهرها : قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٩/٨-٢٤٨).

عاشوراء، وعشر ذي الحجة ، ويوم الاثنين والخميس، وشعبان، وستة أيام من شوال، فضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى أن الله يعطي فيه من إجابة الدعوات والمغفرة وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه في الثلثين الأولين ، وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف فيها، ومنى بالرمي فيها، والصفاء والمروة بالسعي فيهما ...<sup>(١)</sup> .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٤٥ .

## المطلب الثالث: مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ

الْأَلِيمِ ۝﴾ (الحج ٢٥).

وجه الدلالة: أن مجرد العزم على الجريمة بالبيت الحرام يعاقب عليه بالعذاب الأليم دون غيره من البقاع؛ ووجه التشديد في عقوبة العازم على الجريمة فضلاً عن الفاعل هو شرف البقعة؛ وذلك يدل على مشروعية تشديد العقوبة في الأمكنة الفاضلة.

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٤، رقم ١٤٧٤٧؛ وأبو داود في سننه ٣/٢٢١، رقم ٣٢٤٦، كتاب الإيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ؛ وابن ماجه في سننه ٢/٧٧٩، رقم ٢٣٢٥، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق؛ والنسائي في السنن الكبرى ٣/٤٩١، رقم ٦٠١٨، كتاب القضاء، باب اليمين عند المنبر؛ وصححه ابن حبان ١٠/٢١٠، رقم ٤٣٦٨، كتاب الإيمان، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٢٩، رقم ٧٨١٠، كتاب الإيمان والنذور، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الحافظ ابن حجر: "رجال النسائي ثقات". فتح الباري ٥/٢٨٥.

**وجه الدلالة:** يتبين من الحديث أن من حلف كاذباً عند منبر النبي ﷺ ، يعاقب بدخول النار، ولو كان المحلوف عليه حقيراً؛ ووجه تشديد وتغليظ العقوبة هو وقوع الجريمة عند الموضع الشريف ألا وهو منبر النبي ﷺ؛ فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأماكن الفاضلة.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** أن إحداث البدع أو إيواء المبتدعة في المدينة النبوية موجب لعقوبة بليغة وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ووجه هذا التشديد والتغليظ هو وقوع الجريمة في هذه البقعة الطيبة المباركة، مدينة رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأماكن الفاضلة.

(١) اختلف الفقهاء في تعريف العدل والصرف على أقوال متعددة منها: أن العدل الفريضة، والصرف النافلة؛ حيث إن العدل هو الواجب الذي لا بد منه، والصرف هو الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل الزيادات على الأصول؛ فلذلك سميت صرفاً. وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل: العكس، وقيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل، وقيل غير ذلك. (انظر: فتح الباري لابن حجر ٨٦/٤؛ عون المعبود لآبادي ١٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري ٦٦١/٢، رقم ١٧٦٨، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة؛ ومسلم ٩٩٩/٢، رقم ١٣٧١، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبایعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه منها لم يف ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن من حلف على يمين كاذبة بعد العصر، فإنه يعاقب بأن الله لا يكمله ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم، ووجه تشديد وتغليظ هذه العقوبة هو وقوع هذه الجريمة في هذا الزمن الفاضل ألا وهو العصر، فدل ذلك على مشروعية تشديد العقوبة في الأزمنة الفاضلة.

٣. عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد<sup>(٢)</sup>.

٤. وعنه رضي الله عنه أنه قضى فيمن قُتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٩٥٠/٢، رقم ٢٥٢٧، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر؛ ومسلم

١٠٣/١، رقم ١٠٨، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢/٩، رقم ١٧٠٤٤، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٩، رقم ١٧٢٩٤، كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ. قال الحافظ ابن حجر: "هو منقطع - أي بين مجاهد وعمر - وراويها ليث بن أبي سليم ضعيف". التلخيص الحبير ٣٣/٤.

٥. عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث الدية <sup>(١)</sup>.

٦. وعنه رضي الله عنه أنه أتيَ برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده

فغرمها ومثل ثلث ثمنها <sup>(٢)</sup>.

٧. عن علي رضي الله عنه أنه ضرب النجاشي الحارثي <sup>(٣)</sup> الشاعر ثم حبسه، كان شرب

الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده

عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في

رمضان <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/٥، رقم ٢٧٦٠٩، كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم؛ والبيهقي في سننه الكبرى ٧١/٨، رقم ١٥٩١٣، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم. قال الألباني: "إسناده صحيح". إرواء الغليل ٣١٠/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٢/٩، رقم ١٧٢٩٨، كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام.

(٣) هو: قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس النجاشي الحارثي، شاعر أهل الكوفة، أدرك وقعة صفين. (انظر: معجم البلدان للحموي ٨٢/١؛ الإصابة لابن حجر ٦٤٤/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١/٩، رقم ١٧٠٤٢، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس. قال الألباني: "إسناده حسن أو قريب من ذلك، رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: غير معروف. قلت-الألباني:- لكن روى عنه جماعة، وقيل له صحبة". إرواء الغليل ٥٧/٨.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يزداد في دية المقتول في الشهر الحرام

أربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/٥، رقم ٢٧٦٠٧، كتاب الديات، باب الطبيب والمداوي والخاتن؛ و البيهقي في سننه الكبرى ٧١/٨، رقم ١٥٩١٤، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم. قال الألباني عن إسناد هذا الأثر: "وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن هذا وهو ابن البيهقي... وهو ضعيف..." إرواء الغليل ٣١١/٧.



### المطلب الرابع: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن تشديد عقوبة الجريمة إذا وقعت في الأمكنة والأزمنة الفاضلة، ومن النصوص الواردة عنهم في هذا الشأن ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك، وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأسباب"<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: "وأفتيت ولاية الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبعمائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة ... وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر، فقالوا: ما مقدار التعزير؟. فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس، وتوقفت عن القتل، فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام على انتهاك المحارم في نهار رمضان، فأفتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً وأنه أظهر الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

(١) الصارم المسلول ص ٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٦٠٣/٤-٦٠٤.

"وسئل - رحمه الله - عن إثم المعصية وحد الزنى هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟. فأجاب: نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن ناجي<sup>(٢)</sup>: "الأدب يتغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم، ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها"<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠.

(٢) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه المالكي، تولى القضاء في جهات كثيرة من إفريقية، وأخذ العلم عن ابن عرفة، والبرزلي ومحمد بن عظم وغيرهم، من مؤلفاته: شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرحان على المدونة، توفي بالقيروان سنة ٨٣٨هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤٣٦/٨.

# الفصل الثاني : أسباب تشديد العقوبة

---

## المبحث السادس

### عظم مهانة من ارتكبت الجريمة في حقه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المطلب الثاني : مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

من القرآن الكريم.

من السنة النبوية.

من الآثار.

المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

أولاً: عقوبة ساب النبي ﷺ .

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ.

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر

المسلمين.

خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين.

### المطلب الأول: المقصود بهذا السبب.

المقصود بهذا السبب بيان ما ذكره الفقهاء<sup>(١)</sup> -رحمهم الله- من أن العقوبة تشدد بقدر رتبة ومنزلة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام.

فليست عقوبة الجرائم التي فيها تعدُّ على الله وملائكته وكتبه ورسله كعقوبة سائر الجرائم.

وليست عقوبة الجرائم في حق الصحابة -رضوان الله عليهم- وأهل الفضل والدين كعقوبة الجرائم في حق غيرهم.

وليست عقوبة الجرائم التي فيها تعدُّ على الوالدَيْن والأقربين كعقوبة التعدي على غيرهم.

وهكذا تشدد العقوبة بحسب عظم مكانة ومنزلة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨.

## المطلب الثاني : مشروعية الاعتداد بهذا السبب.

من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ

وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ (الحجرات ٢) .

وجه الدلالة: أن رفع الصوت والجهر به من الناس بعضهم لبعض أمر فيه سوء أدب واستخفاف؛ ولكنه في حق رسول الله ﷺ جريمة عظيمة يُخشى على صاحبها من الكفر وجوب العمل؛ وذلك لعظم منزلة ومكانة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

من السنة النبوية:

• قوله ﷺ : ((إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليّ

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٤-٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٣٤/١، رقم ١٢٢٩، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة؛ ومسلم

١٠/١، رقم ٤، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

وجه الدلالة: أن تعمد الكذب على الناس منكر وجريمة؛ ومع ذلك لا يوجب دخول النار؛ لكنه في حق رسول الله ﷺ أعظم وأقبح جرماً؛ حيث يوجب دخول النار؛ وذلك لعظم منزلة ومكانة الرسول ﷺ.

### من الآثار:

- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((لا أوتى برجل قذف داود -عليه السلام- بالنزى إلا جلدته حدين))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن سبب تشديد العقوبة ومضاعفتها هو وقوعها في حق من رفع الله محله، وارتضاه من خلقه<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم ٤٠٩/١١؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٧/٤؛ تفسير القرطبي ١٨١/١٥. وقال ابن العربي ٥٧/٤: "هذا مما لا يصح عنه -أي عن علي رضي الله عنه-". ثم قال: "من قال إن نبياً زنى فإنه يقتل".  
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٨١/١٥.

### المطلب الثالث: تشديد العقوبة بهذا السبب عند الفقهاء.

تناول الفقهاء -رحمهم الله- هذا السبب في ثانيا كلامهم عن أحكام الردة، وفي أبواب الفضائل والأدب.

ومن أهم المسائل التي تناولها الفقهاء -رحمهم الله- في الشأن ما يلي:

أولاً: عقوبة ساب<sup>(١)</sup> النبي ﷺ :

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم إذا سبَّ الرسول ﷺ فإنه يكون كافراً مباح الدم يجب قتله إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام.

قال محمد بن سحنون<sup>(٢)</sup>: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: "أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي ﷺ القتل"<sup>(٤)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً حقيقة السب: "هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف عقائدهم كاللعن والتبجيل ونحوه..." الصارم المسلول ص ٥٦١.

(٢) هو: محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله، الحافظ، الفقيه، لم يكن في عصره أحدق منه بفتون العلم، تفقه بأبيه، له كتب كثيرة منها الجامع، والمسند، والسير، وتفسير الموطأ، والزهد، ولد عام ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٠٤/٣؛ شجرة النور الزكية لمخلوف ص ٧٠).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢١٥/٢.

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٤٤/٢؛ الإجماع ص ١٢٢.

وقال القاضي عياض: "أجمعت الأمة على قتل متنقصة من المسلمين وسأبه"<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاق الفقهاء-رحمهم الله- على قتله إذا لم يتب، إلا أنهم اختلفوا في قبول توبته إذا تاب ورجع إلى الإسلام.

**سبب الخلاف:** الذي يبدو أن من أبرز أسباب الخلاف في هذه المسألة أن من قال بقبول توبته إذا تاب رأى أن سبَّ النبي ﷺ نوع من أنواع الردة، فلا يزداد حكمه عن حكم المرتد وهو القتل كفراً، وقبول توبته إذا تاب ورجع إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بعدم قبول توبته وأنه يقتل حداً، رأى أن جريمة السب أعظم من مجرد الردة؛ لأنها تتعلق بعدة حقوق: حق الله، وحق رسوله ﷺ، وحق المؤمنين، أما تعلقها بحق الله؛ فلأن الطعن في الرسول طعن في المرسل، وأما تعلقها بحق النبي ﷺ؛ فلأنه بشر يؤذيه السب؛ ففي حياته ﷺ له أن يقتل الساب، وله أن يعفو عنه، أما بعد موته ﷺ فيتعين القتل؛ لأنه لا يعلم منه المطالبة أو العفو، كما أن من سبَّ أحداً من أموات المسلمين عزَّر على ذلك الفعل؛ لكونه معصية لله، وإن كان في حياته لا يؤدي حتى يطلب، وعقوبة سبَّ النبي ﷺ القتل؛ لأن الرسول ﷺ -وهو صاحب الحق في هذه الجريمة- أمر بقتل من آذاه وسبه.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢١١.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ٤/٢٣٤.



وأما تعلقها بحق المؤمنين؛ فلأن قيام أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم من طريقه، فلا يجوز لهم التنازل عنه؛ لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مناف للدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدحة والثناء عليه والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله.<sup>(١)</sup>

### أقوال الفقهاء:

**القول الأول:** قبول توبة ساب النبي ﷺ، وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن ساب النبي ﷺ مباح الدم يجب قتله سواء تاب أم لم يتب، وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>، وتلميذه ابن القيم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤-٢٣٣، ٢٣٨.

(٣) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٢؛ مغني المحتاج للشربيني ١٣٥/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٥/١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٢٣٣-٣٣٢/١٠.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٥٨٥/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٣٧٩/٨.

(٦) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٠٠-٣٠١؛ الإنصاف للمرداوي ٢٥٧/١٠.

(٧) انظر: الصارم المسلول ص ٣٠٠.

(٨) انظر: زاد المعاد ٤٣٩/٣-٤٤٠.

## الأدلة والمناقشات:

## أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا

أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿٨٦﴾. (آل عمران ٨٦). مع قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (آل عمران ٨٩).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات نص في قبول توبة المرتد، وعمومها يدخل فيه

الساب<sup>(١)</sup>.

٢. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الإسلام يهدم ما كان

قبله<sup>(٢)</sup>)).

وجه الدلالة: أن ساب النبي ﷺ يدخل في عموم هذا الحديث، فتقبل توبته.

(١) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم ١/١١٢، رقم ١٢١، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج.

٣. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الساب بعد توبته ودخوله في الإسلام ليس بواحد من الثلاثة فلا يقتل<sup>(٢)</sup>.

نوقش الاستدلال بالأدلة السابقة: بأن جريمة سب النبي ﷺ أعظم من مجرد الردّة عن الإسلام؛ لأنها تتعلق بعدة حقوق: حق الله، وحق رسوله ﷺ، وحق المؤمنين، أما تعلقه بحق الله؛ فلأن الساب كفر برسوله وعادى أفضل أوليائه، وبارزه بالمحاربة، ولأنه طعن في دينه وكتابه؛ لأن صحتهما موقوفة على صحة الرسالة، ولأنه طعن في ألوهيته؛ لأن الطعن في الرسول طعن في المرسل<sup>(٣)</sup>.

وأما تعلقه بحق النبي ﷺ؛ فلأنه بشر تؤذيه الواقعة في عرضه، فإن الإنسان تؤذيه الواقعة في عرضه أكثر من أخذ المال أو الضرب، بل ربما كانت أعظم من القتل عنده؛ خصوصاً عند من يجب أن يظهر للناس كمال عرضه، وعلو قدره، لينتفعوا بذلك في الدنيا والآخرة، فقتله لا يقدر عند الناس في نبوته ورسالته وعلو قدره؛

(١) سبق تحريجه ص ١٣٥.

(٢) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٦.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٧.

بخلاف الواقعة في عرضه، فإنها قد تؤثر في نفوس بعض الناس من النفرة عنه، وسوء الظن به، مما يفسد عليهم إيمانهم، ويوجب لهم خسارة الدنيا والآخرة. وأما تعلقه بحق المؤمنين؛ فلأن قيام أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم من طريقه، بل عامة الخير الذي يصيبهم في الدنيا والآخرة بوساطته وسفارته، فالسب له أعظم عندهم من سب أنفسهم وآبائهم وأبنائهم، كما أنه أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم والناس أجمعين<sup>(١)</sup>.

وأما حق المؤمنين فلا يجوز لهم التنازل عنه؛ لأن انتهاك عرض رسول الله ﷺ مناف لدين الله بالكلية، فإن العرض متى انتهك سقط الاحترام والتعظيم، فسقط ما جاء به من الرسالة، فبطل الدين، فقيام المدحة والثناء عليه والتوقير له قيام الدين كله، وسقوط ذلك سقوط الدين كله، وإذا كان كذلك وجب علينا أن نتنصر له ممن انتهك عرضه<sup>(٢)</sup>.

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (( قال الله : كذبي ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيه إياي فزعم

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٣-٢٩٤، ٢٩٧.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقله لي ولد، فسبحاني  
أن أتخذ صاحبة أو ولداً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لا خلاف في قبول إسلام النصراني الذي حصل منه الشتم لله  
تعالى بهذا القول، فقبول توبة سب النبي ﷺ من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأن هناك فرقاً بين حق الله وحق غيره وذلك؛ لأن حقوق الله تسقط  
بالتوبة، وحقوق الآدميين ترجع إلى اختيارهم إن شاءوا أخذوا حقهم وإن شاءوا  
عفوا، ففي حياته ﷺ له أن يعاقب الساب، وله أن يعفو عنه، أما بعد موته ﷺ  
فتتبع العقوبة؛ لأنه لا يعلم منه ﷺ المطالبة أو العفو، كما أن من سبَّ أحداً من  
أموات المسلمين عزَّر على ذلك الفعل؛ لكونه معصية لله، وإن كان في حياته لا  
يؤدي حتى يطلب، وعقوبة سب النبي ﷺ القتل؛ لأن الرسول ﷺ -وهو صاحب  
الحق في هذه الجريمة- أمر بقتل من آذاه وسبه<sup>(٣)</sup>.

أجيب: بأننا علمنا من النبي ﷺ ورأفته وشفقته أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن  
تنتهك حرمة الله فينتقم لله، وهذا الساب قد انتهك حرمة الله بسبه النبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري ١٦٢٩/٤، رقم ٤٢١٢، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾. (البقرة ١١٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٥/١٢.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٩٧.

فيجب قتله ما لم يتب، فإذا تاب سقط حق الله تعالى، وحق الرسول ﷺ تابع لحق الله، فإذا سقط المتبوع سقط التابع<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأن النبي ﷺ قد أمر بقتل من سبه وأهدر دمه، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

### أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها، فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المغول<sup>(٢)</sup> فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب، فعلم أنه الموجب لذلك؛ ويعم ذلك الساب المسلم والكافر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٦.

(٢) المغول: شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفاء، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٩/٤، رقم ٤٣٦١، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ والنسائي في سننه الكبرى ٣٠٤/٢، رقم ٣٥٣٣، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ وفي سننه الصغرى (المجتبى) ١٠٧/٧، رقم ٤٠٧٠، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر: "رواته ثقات". بلوغ المرام ص ٣٦٣.

(٤) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠.

نوقش: بأنه ليس هناك دليل على إسلام متقدم لهذه المرأة<sup>(١)</sup>.

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سب نبياً قتل،

ومن سب أصحابه جُلد))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن كل سبّ للأنبياء-عليهم السلام-

يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

(١) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ٣٤٥.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣٥/٥-٣٦؛ والصغير ٣٩٣/١. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب". مجمع الزوائد ٢٦٠/٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أن عبد العزيز بن زبالة رواه بسند مسلسل بالهاشيين: "وفي القلب منه حَزَازة، فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون منكرة، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سبّ الأنبياء". الصارم المسلول ص ٩٣.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠.

٣. قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(١)</sup> : عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: ((لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه - وكان أخا عثمان من الرضاعة-، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا

(١) هو: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب القرشي العامري، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، كان يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره النبي ﷺ، شهد فتح مصر واحتط بما، وله مواقف محمود في الفتوح، وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان ولم يبايع لأحد ومات بها سنة ٣٦هـ، وقيل بل شهد صفين وعاش إلى سنة ٥٧هـ. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٠٩/٤).

(٢) هو: سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، اسم أبيه مالك، أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، من السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، شهد بدرًا والحديبية، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من فتح العراق، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة ٥٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩٣/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٣/٣).



رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين)).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة: أن إباحة النبي ﷺ دم ابن أبي سرح بعد مجيئه تائباً مسلماً، وقوله ﷺ: (أما كان فيكم رجلٌ رشيد يقوم إلى هذا... فيقتله). ثم عفوه عنه بعد ذلك، دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وإن تاب وعاد إلى الإسلام، كما أن له أن يعفو عنه.<sup>(٢)</sup>

نوقش: أنه لم يثبت أن ابن أبي سرح أسلم قبل مجيئه إلى النبي ﷺ؛ بل إن الذي يبدو من القصة أنه لم يكن مسلماً؛ لأنه جاء ليبيع ويدخل في الإسلام.<sup>(٣)</sup>  
أجيب: بأن أهل السير ذكروا أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل الفتح، وقال لعثمان: "إن جرمي عظيم وقد جئت تائباً"<sup>(٤)</sup>. وتوبة المرتد إسلامه.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٣، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام؛ والنسائي في الكبرى ٣٠٣، رقم ٣٥٣٢، كتاب تحريم الدم، باب توبة المرتد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رواه أبو داود بإسناد صحيح، والنسائي كذلك" وقال عن قصة ابن أبي سرح: "هي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تُغني عن رواية الآحاد". الصارم المسلول ص ١٠٩-١١٠.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩-١١٨.

(٣) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٨٩-١٩٣.

(٤) روى ذلك الواقدي في مغازيه ٨٥٥/٢، والواقدي ضعيف لا يحتج بحديثه. قال الذهبي: "انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي رحمه الله". سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٩.

(٥) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٨.

نوقش: بأن توبته ورجوعه إلى الإسلام لم تثبت بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>، وإنما ذكر ذلك بعض أهل السير<sup>(٢)</sup>.

٤. أمر الرسول ﷺ بقتل قَيْنَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> لابن خَطَلٍ<sup>(٤)</sup> تُغْنِيَانِ بِحِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقتلت إحداهما، وبقيت الأخرى حتى استؤمن لها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧٣/٧) عن ابن جريج عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة. وهذه الرواية لا تثبت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة، كما قال الحافظ المزي. (انظر: تهذيب الكمال ٣٤٢/١٨).

(٢) انظر: السيف المسلول للسبكي ص ١٧٨.

(٣) القَيْنَةُ: الأمة غُتَّتْ أو لم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها قَيْنَات، وتجمع على قِيَانٍ أيضاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٣٥/٤؛ لسان العرب لابن منظور ٣٥١/١٣).

(٤) هو: هلال بن عبد الله الكبير التيمي، المعروف بابن خَطَلٍ، أسلم ثم ارتد مشركاً وكان له قينتان كانتا تغنيان بحجاء رسول الله ﷺ والمسلمين؛ فلهذا أهدر رسول الله ﷺ دمه ودم قينتيه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، وقتلت إحدى قينتيه واستؤمن للأخرى. (انظر: فتوح البلدان للبلاذري ٥٤/١؛ الأنساب للسمعاني ٢٩/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٠/٩، رقم ١٨٠٦٠، جامع أبواب السير، باب فتح مكة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: "مشهور مستفيض عند أهل السير". الصارم المسلول ص ١٢٦.

٥. ما روي أن امرأة كانت تسبُّ النبي ﷺ فقال: من يكفيني عدوي فخرج

إليها خالد بن الوليد <sup>(١)</sup> ﷺ فقتلها <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة مما سبق: أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان، فعلم أن أمره بقتل هؤلاء النسوة إنما كان لأجل الهجاء والسب، وهذا يدل على أن من هجاه وسبه وجب قتله بكل حال <sup>(٣)</sup>.

٦. عن أنس بن مالك ﷺ: ((أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

المِغْفَر <sup>(٤)</sup>، فلما نزعها، جاء رجل فقال: ابن خَطْلٍ متعلق بأستار الكعبة،

(١) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو سليمان، سيف الله المسلول، كان أحد أشراف قريش، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع للهجرة، ومواقفه وشجاعته وقتاله في الإسلام معروف في مؤتة، وفتح مكة، وحروب الردة، وحرب الروم وغيرها، توفي سنة ٢١هـ. (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٢٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٥١/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٢/٨، رقم ١٦٦٤١، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة. قلت: في إسناده راوٍ لم يسم.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢٩.

(٤) المِغْفَر: مأخوذ من الغفر وهو الستر، والمِغْفَر ما يلبسه الرجل على رأسه أثناء الحرب، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يغطي رأس المحارب ويستره عن الضرب. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٧٤/٤؛ مختار الصحاح للرازي ١٩٩/١).

(١)  
فقال: اقتلوه)).

وجه الدلالة: أن ابن خطل كانت له ثلاث جرائم: قتل النفس، والردة، وهجاء النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يمكن أن يكون قتله بالقصاص؛ لأنه كان ينبغي أن يُسَلَّم إلى أولياء القتل الذي قتله من خزاعة، إما أن يقتلوه، وإما أن يعفوا عنه، أو يأخذوا الدية، ولا يمكن أن يكون قتله لمجرد الردة أيضاً لأن المرتد يستتاب، وإذا استنظر أنظر، وهذا ابن خطل قد فرَّ إلى البيت عائداً به، طالباً للأمان، تاركاً للقتال، ملقياً للسلاح، وقد أمر النبي ﷺ بعد علمه بذلك بقتله، وليس هذا سنة من يقتل لمجرد الردة، فثبت أنه إنما قتله لأجل الهجاء والسب (٢).

٧. عن أبي برزة رضي الله عنه قال: ((أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب

(١) أخرجه البخاري ١١٠٧/٣، رقم ٢٨٧٩، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصير؛

ومسلم ٩٨٩/٢، رقم ١٣٥٧، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٥-١٣٦.

عنقه، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت: نعم ، قال : لا ، والله ما كان

لبشر بعد محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يفيد بأن للنبي ﷺ أن يقتل من شتمه وأغلظ له في حياته، أما بعد موته فيتعين القتل؛ لأن حرمة بعد موته أكمل، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يبدو لي -بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين وما أورد عليه من مناقشات- أن قتل سب النبي ﷺ بعد توبته وإسلامه موكلٌ أمره إلى الحاكم المسلم، ينظر فيه بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين؛ لأن الحاكم المسلم نائب عن رسول الله ﷺ في تنفيذ أحكام الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/١، رقم ٥٤؛ وأبو داود في سننه ١٢٩/٤، رقم ٤٣٦٣، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ والنسائي في سننه الكبرى ٣٠٤/٢، رقم ٣٥٣٤، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ وفي سننه الصغرى (المجتبى) ١٠٨/٧، رقم ٤٠٧١، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: "رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح". الصارم المسلول ص ٩٣.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٤-٩٥.

فإذا كان السابّ ممن ظهر شره، وعلا أمره، وكان فعله سبباً في جرأة الناس على المقام النبوي الشريف، فعلى الإمام أن يقتله ولو تاب، بخلاف من لم يكن كذلك.

ومن الجدير بالذكر أن فقهاء المذهب الحنفي وإن كان يقولون بقبول توبته إذا تاب إلا أنهم يقولون إن من تكرر منه سبّ النبي ﷺ فإنه يقتل سياسة ولو أسلم بعد أخذه.

جاء في حاشية ابن عابدين: "... أفنى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة" <sup>(١)</sup>.

● نلاحظ فيما سبق أن العلماء مجمعون على كفر سابّ النبي ﷺ، وأن الوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وأن من شك في كفره وعذابه كفر، وأنه يجب على الأمة قتله إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام.

وسبب التشديد في عقوبة هذه الجريمة هو تعلقها بالمقام النبوي الشريف . ونلاحظ أن من أسباب قول القائلين بتعيين قتل سابّ النبي ﷺ ولو تاب ورجع إلى الإسلام؛ النظر إلى عظم مكانة النبي ﷺ، وأن الجريمة في حقه ليست كالجريمة في حق غيره.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٣/٤.

جاء في النودار والزيادات: "... الحد فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين القتل، ولا يجوز أن يُساوى بين حُرْمته وحرمة غيره من أُمته، ... لا بد من التفاضل بينه وبين أُمته فيمن سبّه ..."<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... سبّ النبي ﷺ لا يجوز أن يكون من حيث هو سبّ بمنزلة سبّ غيره من المؤمنين؛ لأنه ﷺ يباين سائر المؤمنين فَرَضاً وخطراً"<sup>(٢)</sup>.

(١) لابن أبي زيد القيرواني، ٥٢٨/١٤.

(٢) الصارم المسلول ص ٢٩٧.

ثانياً: عقوبة من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من قذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهو كافر مرتد يجب قتله؛ لأن القرآن نزل ببراءتها، وفي قذفها تكذيب للقرآن الكريم.

قال الإمام مالك: "من سب" <sup>(١)</sup> عائشة - رضي الله عنها - قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾. فمن سب عائشة - رضي الله عنها - فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل" <sup>(٢)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى <sup>(٣)</sup>: "من قذف عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف" <sup>(٤)</sup>.

(١) السب هنا يمكن أن يحمل على السب بالقذف. (انظر: مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٨١).

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٢٠٥.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات عديدة ومفيدة منها: الخلاف الكبير، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. (انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/١٩٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٨٩).

(٤) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٥-٥٦٦.



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: "اتفقت الأمة على كفر قاذفها"<sup>(٢)</sup>.  
لكن اختلف أهل العلم في عقوبة من قذف غير عائشة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

#### أقوال الفقهاء:

**القول الأول:** أن زوجات النبي ﷺ مثل عائشة في ذلك، فمن قذف واحدة منهن فهو كافر مرتد يجب قتله، وإليه ذهب المالكية في قول<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في الصحيح<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

(١) الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٦.

(٢) زاد المعاد ١٠٦/١.

(٣) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٣٨١/٨.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٢٢/١٠؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٩/٣.

(٥) انظر: الصارم المسلول ص ٥٦٧.

**القول الثاني:** أن حكمه كحكم قاذف سائر الصحابة -رضوان الله عليهم- ؛

بحيث يجلد قاذفهن حد المفتري؛ وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في قول<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:** أن من قذف زوجة من زوجات النبي ﷺ غير عائشة حُدَّ

حدّين، وهو قول مسروق<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

**الأدلة والمناقشات:**

**أدلة القول الأول:**

**احتجوا:** بأن قذف نساء النبي ﷺ كقذف النبي ﷺ، والطعن بمن يلزم منه الطعن

به؛ ومن طعن في رسول الله ﷺ قتل بلا خلاف<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٣١/٥؛ الفتاوى الهندية ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٣٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٨/٣٨١.

(٤) انظر: كشف القناع للبهوتي ٦/١٧٢.

(٥) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، يُقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، وروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، شهد القادسية، ويُقال إنه شهد صفين فوعظ وخوَّف ولم يقاتل، كان ثقة عالماً عابداً زاهداً، توفي سنة ٦٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٦٣).

(٦) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧٦.

(٧) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥، ٥٦٧.

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يقتل الذين تكلموا في عرض زوجه <sup>(١)</sup>.

أجيب: بأنه لم يكن إذ ذاك قد ثبت عندهم أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، ولذلك توقف النبي ﷺ في القصة، أما بعد أن ثبت أنهن أزواجه في الآخرة، وأنهن أمهات المؤمنين، فمن تعرض لهن بعد ثبوت ذلك، فقد كذب القرآن ومن كذب القرآن قتل <sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور ٤).

وجه الدلالة: أنه يدخل في عموم الآية من قذف إحدى زوجات النبي ﷺ، فيكون حكمه كحكم قاذف الصحابة -رضوان الله عليهم- واستثنيت عائشة -رضي الله عنها-؛ لأن قذفها يلزم منه تكذيب صريح القرآن <sup>(٣)</sup>.

نوقش بما يلي: بأننا نلحق سائر أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- بعائشة -رضي الله عنها- في الحكم؛ لأنهن يشتركن في المكانة والفضل والشرف؛ حيث

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٧٦.

جعلهنَّ الله أمهات المؤمنين؛ وحظر طلاقهنَّ والاستبدال بهنَّ، وحرَّم نكاحهنَّ من بعد رسول الله ﷺ، والطاعن في شرفهنَّ طاعن في شرف الرسول ﷺ، ومن طعن في رسول الله ﷺ وجب قتله بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

احتج بأن شرفهن يقتضي زيادة في حد قذفهن<sup>(٢)</sup>.

نوقش: بأننا نسلم بأن شرفهنَّ يقتضي تشديد العقوبة؛ ولكن ليس بمضاعفة الحد، وإنما بالقتل؛ لأن القتل عقوبة الطاعن في رسول الله ﷺ وأزواجه.

### الترجيح:

الذي يترجح لدي في هذه المسألة هو قول من قال إن زوجات النبي ﷺ مثل عائشة في القذف؛ وذلك لما في قذفهن من الإيذاء الشديد لرسول الله ﷺ في عرضه وأهله، ومن آذى رسول الله ﷺ وطعن في عرضه فهو كافر مرتد يجب قتله.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٨/٣؛ الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٥-٤٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٧٦/١٢.

- يتبين مما سبق أن سبب القول بتشديد العقوبة في حق المنتهك لحرمة أمهات المؤمنين هو عظم مكانتهن في الإسلام، فهن أزواج رسول الإسلام ﷺ في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين، شرفهن الله بصحبة رسوله، وعظيم المنزلة منه، ونزول القرآن في حقهن.

ثالثاً: عقوبة سب سائر الصحابة رضي الله عنهم:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين أهل العلم في أن سب الصحابة -رضوان الله عليهم- منكر عظيم، يستحق فاعله العقوبة البليغة؛ ولكن اختلفوا في حكم السابّ وعقوبته.

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أنه فاسق، يعاقب بعقوبة تعزيرية موجعة، كالجلد الموجه، والحبس حتى الموت، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أنه كافر مرتد يجب قتله؛ وبه قال الحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: التفصيل: فإذا كان السبّ فيه تكفير وتضليل لهم، أو استحل سبهم، فإنه كافر مرتد يجب قتله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٤.

(٣) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٧.

(٤) انظر: المصدر نفسه ص ٥٧١.

(٥) وخص بعض الحنفية والشافعية التكفير بسبّ الشيخين. (انظر: الدر المختار للحصكفي ٢٣٦/٤؛ السيف المسلول للسبكي ص ٤٢١). كما خصه بعض المالكية بسبّ الخلفاء الأربعة. (انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥٣١/١٤).

أما إذا كان السبّ بما لا يقدر في عدالتهم ودينهم، كوصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم ونحو ذلك، فإنه فاسق، ينكل تنكياً موجعاً، وبه قال المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة:

#### أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن سبّ الصحابة -رضوان الله عليهم- ليس بأحد هؤلاء الثلاثة؛ حيث إن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ ربما سبّ بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك؛ ولأن أشخاص الصحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم، فسبّ الواحد منهم لا يقدر في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٥٣١/١٤؛ مواهب الجليل للخطاب ٨/ ٣٨٠-٣٨١.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦٩-٦٧٠؛ كشاف القناع للبهوتي ١٧٢/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٤) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧٩.

٢. قصة أبي بكر رضي الله عنه المتقدمة عندما أغلظ له رجل، وفي رواية شتمه، فقال له أبو برزة رضي الله عنه: ((أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كان لبشر بعد محمد صلوات الله عليه)<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾. إلى قوله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. (الفتح ٢٩).

وجه الدلالة: أن من غاظه الله بأصحاب محمد صلوات الله عليهم فقد وجد في حقه موجب

الكفر<sup>(٢)</sup>.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: ((لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله

واليوم الآخر))<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٨١.

(٣) أخرجه مسلم ١/٨٦، رقم ٧٦، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته وبغضهم من النفاق وعلاماته.



وجه الدلالة: أن من سبهم قد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والحديث وإن كان في الأنصار-رضوان الله عليهم- إلا أنه يشمل سائر الصحابة الذين شاركوا الأنصار في نصر الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

٣. قول عبد الرحمن بن أبيزى<sup>(٢)</sup> ﷺ عندما سُئل: ((لو رأيت رجلاً يسبُّ عمر ﷺ ما كنت صانعاً به؟. قال : كنت أضرب عنقه))<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة القول الأول والثاني، وحملوا الأدلة الدالة على التفسير على السبِّ بما لا يقدح في عدالتهم ودينهم.

وحملوا الأدلة الدالة على التكفير في حق من اتهمهم بالضلال والكفر، أو استحل سبهم؛ لأن وصفهم بالضلال والكفر واستحلال سبهم فيه تكذيب لله ورسوله.

(١) انظر: الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٧٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولاهم، له صحبة ورواية وفقه وعلم، وهو مولى نافع بن عبد الحارث، سكن الكوفة، واستعمله علي ﷺ على خراسان، ويروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ابن أبيزى ممن رفعه الله بالقرآن، قال الذهبي: "عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما يظهر لي". (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠١/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٨٢/٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٦/٤٤.

## الترجيح:

بعد النظر والتأمل في المسألة السابقة، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بالتفصيل في المسألة؛ وذلك؛ لأن التفصيل الذي ذكره يجمع بين الأدلة المتعارضة في المسألة ويوفق بينها.

• يتضح مما سبق أن الفقهاء-رحمهم الله- متفقون على أن سب الصحابة -رضوان الله عليهم- يستحق العقوبة البليغة، وإنما حصل الاختلاف بينهم في كيفية العقوبة.

ومن النصوص الواردة عن الفقهاء-رحمهم الله- في تشديد العقوبة على سب الصحابة -رضوان الله عليهم- ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ... فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين و تنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل"<sup>(١)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل في شأن سب الصحابة -رضوان الله عليهم-: "ينكل التنكيل الشديد من الحبس والتخليد فيه والإهانة... وقال ابن حبيب: ويخلد في السجن إلى أن يموت"<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٥.

(٢) للحطاب، ٣٨٠/٨-٣٨١.

وسبب تشديد العقوبة في هذه المسألة هو عظم مكانة صحابة رسول الله ﷺ الذين قال الله فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة ١٠٠). وقال فيهم رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ١٣٤٣/٣، رقم ٣٤٧٠، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً؛ ومسلم ١٩٦٧/٤، رقم ٢٥٤٠، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: عقوبة التعدي على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة وولاة أمر المسلمين:

نص الفقهاء - رحمهم الله - على تشديد العقوبة على من يتعدى على أهل الفضل والدين من العلماء والقضاة والأمراء؛ إذا كان التعدي عليهم بغير حق، ومن النصوص الواردة في هذا الشأن ما يلي:

جاء في تبصرة الحكام: "من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم ، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم واستخفافه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم ، وإذا لم يحسم مثل هذا لم يؤمن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة"<sup>(١)</sup>.

وجاء فيه أيضاً: "ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهراً"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم فيمن تعدى على أهل الفضل والدين: "رأيت أن يؤدب أدباً موجعاً"<sup>(٣)</sup>.

وسبب تشديد العقوبة على الجاني هنا هو عظم مكانة من ارتكبت الجريمة في حقه في الإسلام؛ فالجناية في حق أهل العلم والدين هي جناية على العلم والدين،

(١) لابن فرحون، ٢/٢١٧.

(٢) المصدر نفسه ٢/٣٠٢.

(٣) المدونة في فقه الإمام مالك ٧/٢٤٨٨.

والجناية في حق القضاة المقسطين هي جناية على الحق والعدل، والجناية على أمراء وقادة المسلمين هي جناية على المجتمع بأسره؛ لأن الأمراء والقادة يناط بهم أمن المجتمع واستقراره.

## خامساً: عقوبة التعدي على الوالدين:

إن من أعظم الحقوق والواجبات على المرء المسلم الإحسان إلى الوالدين؛ حيث قرن الله طاعتهما بطاعته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣).

وأمر بالإحسان إليهما فقال سبحانه:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (الأحقاف ١٥).

وقرن رضاهما برضاه، وسخطهما بسخطه، يقول النبي ﷺ: ((رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد))<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عظم حقهما ورفع شأنهما في الإسلام أن التعدي عليهما من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣١٠/٤، رقم ١٨٩٩، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، والحديث صححه الحاكم في المستدرک ١٦٨/٤، رقم ٧٢٤٩، كتاب البر والصلة.

يقول النبي ﷺ : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟. قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))<sup>(١)</sup>.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل يسفه والديه فما يجب عليه؟ فأجاب:

"إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه، فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ... فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لئلا يسب أباه، فكيف إذا سب هو أباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ (لقمان ١٤). وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء ٢٣).. فكيف بسبهما"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٢٢٨/٥، رقم ٥٦٢٨، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه؛ ومسلم ٩٢/١، رقم ٩٠، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٣٤-٢٢٧.

ومما سبق يتبين أن سبب استحقاق العاق لوالديه للعقوبة البليغة هو عظم مكانة الوالدين في الإسلام.